



الأمم المتحدة

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥ زاي



الرجاء إعادة استعمال الورق

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٥	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٥	١ - متابعة توصيات السنوات السابقة
١٥	٢ - الاستعراض المالي العام
١٨	٣ - إدارة الإيرادات
١٨	٤ - إدارة البرامج والمشاريع
٢١	٥ - محبة عامة عن الضوابط الداخلية في أوموجا
٢٣	٦ - تنفيذ إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد
٢٤	جيم - إقرارات الإدارة
٢٤	١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٢٤	٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة
٢٤	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٢٥	دال - شكر وتقدير
	المرفق
٢٦	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٣٢	الثالث - المصادقة على البيانات المالية
٣٣	الرابع - استعراض الإدارة المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٣	ألف - مقدمة
٣٣	باء - خطة استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٤	جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٨	دال - الالتزامات المستحقة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
٣٩	الخامس - البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٩	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٤١	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٤٢	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٤٣	رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٤٥	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٤٦	ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقا للبند ٦-٢ والقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أحيل إليكم التقرير المالي والحسابات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك حسابات الصناديق الاستثنائية المرتبطة به وغيرها من الحسابات ذات الصلة، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أوافق عليها بموجب هذا الكتاب بناء على تصديقي المسؤول المالي الأول بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ورئيس خدمات الإدارة المالية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وأحيلت نسخ من هذه البيانات المالية إلى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) إيريك سولهايم
المدير التنفيذي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(توقيع) راجيف ميهريشي
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

أجرينا مراجعة للبيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (البرنامج) التي تشمل بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

وإننا نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للبرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية).

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وترد مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير تحت الفرع المعنون "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن البرنامج وفقا للمقتضيات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المقتضيات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نستند إليه لإبداء رأينا.

معلومات أخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

إن المدير التنفيذي للبرنامج مسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المدرج في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها. ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمان بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء القيام بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع معارفنا المستقاة من مراجعة الحسابات، أو في ما إذا كانت تحوي ما قد يبدو خطأ جوهريا. وإذا ما خلصنا، استنادا إلى العمل الذي قمنا به، إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة ومسؤوليات المكلّفين بإدارة البيانات المالية

تقع على عاتق المدير التنفيذي للبرنامج مسؤولية إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية ومسؤولية ممارسة ما تراه الإدارة ضروريا من رقابة داخلية بما يتيح إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو غلط.

ولدى إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة البرنامج على المضي كمؤسسة قابلة للاستمرار، عبر الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بقدرة البرنامج على المضي كمؤسسة قابلة للاستمرار، وعبر استخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، إلا إذا كانت الإدارة تعزم تصفية البرنامج أو وقف عملياته، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي إلا القيام بذلك.

وتكون الجهات المكلفة بالإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للبرنامج.

مسؤولية مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تكمّن أهدافنا في الحصول على ضمان معقولة بأن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو غلط، وفي إصدار تقرير لمراجع الحسابات يتضمن رأينا. فالضمانة المعقولة هي مستوى عال من الضمانة، بيد أنها لا تضمن أن المراجعة التي أُجريت وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً الخطأ الجوهرية عند وجوده. ويمكن أن تنجم الأخطاء عن غش أو غلط وهي تُعتبر جوهرية إذا كان يُتوقع إلى حدٍ معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون استناداً إلى هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نبدي آراء مهنية وتشكيكا مهنيا طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناجمة عن غش أو غلط، واستحداث وتطبيق إجراءات المراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، والحصول على أدلة كافية وملائمة في مراجعة الحسابات لتوفير أساس نستند إليه في إبداء رأينا. إن احتمال عدم كشف خطأ مادي ناجم عن غش يفوق احتمال عدم كشفه متى كان ناجماً عن غلط، لأن الغش يمكن أن ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو إلغاء الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بغية تصميم إجراءات مراجعة تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للبرنامج.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة.
- استخلاص نتائج بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة وكذلك، استناداً إلى الأدلة المستقاة من المراجعة، وبشأن ما إذا كان هناك عدم يقين جوهرية متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة في قدرة البرنامج على المضي كمؤسسة قابلة للاستمرار. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهرية، نكون مطالبين بتوجيه الانتباه في تقرير مراجع الحسابات الذي نعدّه إلى الإقرارات ذات الصلة الواردة في البيانات المالية، أو، في حال عدم كفاية هذه الإقرارات، بتعديل رأينا تبعاً لذلك. وتستند استنتاجاتنا إلى الدليل المستقى من المراجعة حتى تاريخ تقرير مراجع الحسابات الذي نعدّه. بيد أن أحداثاً أو ظروفًا مقبلة قد تؤدي إلى عدم اعتبار البرنامج مؤسسة قابلة للاستمرار.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وبنيتها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث الكامنة على نحو يوفر عرضها بأمانة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة في ما يتعلق بجملة مسائل منها النطاق المقرر لعمليات مراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية قد نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

ونرى أن معاملات البرنامج التي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي. ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات البرنامج.

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جوما أسعد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنيطت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البرنامج) مهمة مساعدة الدول الأعضاء ودعمها في سعيها إلى حماية البيئة، وذلك عن طريق إلهام هذه الدول وتزويدها بالمعلومات وبالوسائل اللازمة لتحسين مستويات معيشة سكانها دونما تفريط في مستويات معيشة الأجيال المقبلة. ويقع مقر البرنامج في نيروبي، ولكن له وجود عالمي يتمثل في ستة مكاتب إقليمية، وثمانية مكاتب اتصال، وترتيبات تعاونية ووظائف الأمانة في عدة بلدان أخرى. ويعمل في البرنامج ٢٧٨ ١ موظفا يزاول ٤٤٩ موظفا منهم عملهم في نيروبي.

وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين مجلس مراجعي الحسابات من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعرض بأمانة المركز المالي للبرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية). وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات البرنامج وفقا للقاعدة ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة التي تجيز للمجلس أن يبدي ملاحظاته على كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وعلى إدارة وتنظيم العمليات بصفة عامة. ويتضمن التقرير أيضا تعليقا موجزا على حالة تنفيذ توصيات المجلس الصادرة في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للبرنامج للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويرد رأي المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.

الاستنتاج العام

لم يجد المجلس أوجه قصور رئيسية في مجال الإدارة والعمليات المالية للبرنامج. بيد أن المجلس حدد نطاقا لتحسينات في بعض المجالات، منها إدارة الإعلان عن التبرعات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمعلومات المالية للمشاريع في أوموجا ومواجهة التحديات التي أبلغ عنها مديرو المشاريع في نظام إدارة معلومات البرنامج.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل التي يتعين على الإدارة أن تنظر فيها لتحسين فعالية عمليات البرنامج. ويسلط المجلس الضوء بشكل خاص على الاستنتاجات الرئيسية المبينة أدناه.

القصور في إدارة بيانات التبرعات

تضمن تقرير الحسابات المدينة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ مستحقات قدرها ١٥٤,٢ مليون دولار ناجمة عما يزيد على ٣٠٠ اتفاق مع الجهات المانحة المتبقية من عام ٢٠١٥. غير أن برنامج البيئة لم يحتفظ بقاعدة بيانات يمكن استخدامها في تحليل المبالغ المستحقة من التبرعات وفقا للجدول الزمنية للسداد من أجل تيسير إقرار مواعيد استحقاق تلك المبالغ. وهذا مجال تحسين يتطلب اهتمام الإدارة. ويرى المجلس ضرورة القيام بتحليل من أجل توفير المزيد من التفاصيل بشأن المستحقات المتأخرة، وبالتالي تيسير قيام الإدارة بمتابعة حثيثة مع الجهات المانحة التي عليها اشتراكات غير مسددة، على نحو ما يشترطه الدليل البرنامجي المنقح لبرنامج البيئة (٢٠١٦).

القصور في إدارة المشاريع

ولاحظ المجلس قصور إجراءات الإدارة وآلياتها في التصدي للتحديات المتصلة بالمسائل الإدارية للمشاريع التي أبلغ عنها مديرو المشاريع في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة. فعلى سبيل المثال، لم توضع أي خطة عمل ملائمة في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة للرصد والمتابعة الفعالين للإجراءات الواجب اتخاذها لحل التحديات التي تم الإبلاغ عنها. ومن التحديات التي لا يزال يتعين إدراجها في خطة العمل، وبالتالي لم تتم معالجتها تلك التأخيرات في تنفيذ المشاريع بسبب المسائل القانونية، والتأخيرات في استقدام الموارد البشرية والقيام بعمليات الشراء، ونقص القدرات التقنية للشركاء المنفذين والمسائل المتصلة بوضوح امتلاك زمام المبادرة في المشاريع المنفذة.

عدم اكتمال المعلومات المالية للمشاريع في نظام أوموجا

استنادا إلى استعراض قام به المجلس لما مجموعه ١٣٥ مشروعا وللمعلومات المالية ذات الصلة بها في نظام أوموجا لعام ٢٠١٧ وفي نظام إدارة معلومات برنامج البيئة، لاحظ المجلس أن ٨ مشاريع (٦ في المائة) تفتقر إلى البيانات المالية ذات الصلة في نظام أوموجا. ومن المعلومات الناقصة مبلغ الأموال المدفوعة إلى الشركاء المنفذين، ومجموع النفقات المتكبدة والأرصدة المالية، ويعزى غيابها أساسا إلى قصور الضوابط الداخلية لتسجيل المعلومات المالية للمشاريع. ويرى المجلس أن هذا القصور قد يؤثر على دقة التقارير المالية المستمدة من النظام ويحد من تقييم الأداء المالي لفرادى المشاريع.

قصور الفصل بين الواجبات في تنظيم الدخول إلى نظام أوموجا

خلص المجلس، استنادا إلى استعراض قائمة جميع المستخدمين وأدوارهم في نظام أوموجا، إلى أن ٥١ مستخدما منحوا أدوارا متعارضة مع دليل الأدوار في نظام أوموجا المركزي ومع أفضل الممارسات المتبعة في تطبيق مبادئ الفصل بين الواجبات. فعلى سبيل المثال، منح بعض المستخدمين أدوارا متعددة في عدد من الوظائف، من قبيل دور "مصدر الإمداد" المركزي لطالب الشراء ودور الجهة المقدمة لطلب الشراء، والمشتري والموظف المعني بالموافقة وطالب مشتريات منخفضة القيمة، بينما مُنح مستخدمان دورا التصديق والموافقة. وقصور الفصل بين الواجبات يعني أن الموظفين بإمكانهم القيام بأدوار متعارضة، مما يفسح المجال لمخاطر حدوث الغش والأغلاط الناتجة عن انعدام الضوابط الداخلية.

التوصيات

تدعو التوصيات الرئيسية للمجلس إلى أن يقوم برنامج البيئة بما يلي:

(أ) '١' إنشاء آلية تستخدم لتحديد المنتظم للمبالغ المستحقة من التبرعات

وتحليلها حسب مواعيد استحقاقها؛

'٢' إنشاء آلية تكفل التواصل والمتابعة المنتظمين للتعهدات المتأخرة،

على النحو المطلوب في الدليل البرنامجي المنقح للبرنامج (٢٠١٦)؛

(ب) التعجيل بإحداث آلية من شأنها أن تعكس على النحو الملائم في خطط عمل

الإدارة وما تقوم بها من متابعة التحديات الإدارية للمشاريع وتحديات امتلاك زمام المبادرة فيها

وذلك من أجل كفالة اتخاذ الإجراءات الإدارية الشاملة لمواجهة التحديات المحددة؛

(ج) '١' إحداث آلية لفرض التسجيل الفوري لجميع المعلومات المالية

للمشاريع في نظام أوموجا والتحديث المنتظم للبيانات المالية

للمشاريع في النظام؛

'٢' العمل باستعراض منتظم لمعلومات المشاريع في نظام أوموجا من أجل

التحقق من صحة واكتمال بيانات المشاريع؛

'٣' ضمان أن تكون جميع المعاملات في نظام أوموجا مرتبطة ارتباطاً

صحيحاً بمشروع معتمد وسليم لدعم برنامج العمل؛

(د) '١' استعراض جميع الأدوار التي منحت في نظام أوموجا وإزالة جميع

الأدوار المتضاربة الممنوحة للمستخدمين، وذلك بالتعاون مع مكتب

الأمم المتحدة في نيروبي؛

'٢' وضع إجراءات تضمن الاستعراض المنتظم لجميع أدوار المستخدمين

من مالكي العملية للتأكد من تناسبها مع المواصفات الوظيفية

وعدم تضاربها.

حقائق رئيسية	
الرصيد الأصلي لصندوق البيئة والميزانية العادية	١٥٣,٢٤ مليون دولار
الرصيد النهائي لصندوق البيئة والميزانية العادية	٨٨,٤٧ مليون دولار
الإيرادات	٦٥٥,٩٢ مليون دولار
المصروفات	٥٦٢,٢٤ مليون دولار
عدد الموظفين	١ ٢٧٨

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أجرى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة للبيانات المالية لصندوق البرنامج واستعرض عملياته للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أُجريت عملية المراجعة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمقتضيات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي خطأ جوهري.

٢ - وأُجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي لصندوق البرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وما إذا كانت قد أُعدت على نحو سليم وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية. وتضمنت المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وتقييماً لما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجّلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وشملت المراجعة أيضاً استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات البرنامج بموجب القاعدة ٧-٥ من النظام المالي التي تجيز للمجلس أن يبدي ملاحظات على كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وعلى إدارة وتنظيم عمليات البرنامج بصفة عامة.

٤ - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة البرنامج التي عُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: معلومات أساسية

٥ - البرنامج هو السلطة المعيّنة في منظومة الأمم المتحدة لتعنى بالقضايا البيئية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتدعو ولايته إلى تنسيق بناء توافق الآراء في مجال السياسات البيئية من خلال الإبقاء على البيئة العالمية قيد الاستعراض وتوجيه انتباه الحكومات والمجتمع الدولي إلى القضايا الناشئة من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها. وتنشئ ولاية البرنامج وأهدافه من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والتعديلات اللاحقة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي اعتمد

في الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة البرنامج، وإعلان الملو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد أنشئ البرنامج نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في حزيران/يونيه ١٩٧٢، ومقره نيروبي.

٦ - وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي وتروج للتنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو الهيئة المرجعية التي تحمل لواء البيئة العالمية. ويقع مقر البرنامج في نيروبي، وهو يعمل من خلال شعبه ومكاتبه الإقليمية ومكاتبه للاتصال ومكاتبه الأمامية، إلى جانب شبكة متنامية من مراكز الامتياز المتعاونة. ويستضيف البرنامج أيضا عدداً من أمانات الاتفاقيات البيئية وهيئات التنسيق بين الوكالات في مجال البيئة.

٧ - ويقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي الخدمات الإدارية والمالية للبرنامج، بما فيها المشتريات والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويستلزم عدد كبير من توصيات المجلس المقدمة إلى البرنامج عملاً مشتركاً مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

مرفق البيئة العالمية

٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية، الذي يمول مشاريع في البلدان النامية في مجالات التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور الأراضي، واستنفاد طبقة الأوزون والملوثات العضوية العنصرية. ويتلقى المرفق تبرعات من ١٥ دولة عضواً. ويضطلع مجلس مرفق البيئة العالمية بالمسؤولية عن اعتماد برامج المرفق وتقييمها.

٩ - ويدير البرنامج الأموال التي يخصصها له المرفق من خلال خمسة صناديق استثمارية يقوم مجلس مراجعي الحسابات سنوياً بمراجعة حساباتها. وخلال السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حصّلت الصناديق الاستثمارية إيرادات مجموعها ١٤٠,٥٣ مليون دولار، وتكبدت مصروفات مجموعها ٩٥,٥٤ مليون دولار. ويؤدي المجلس أيضاً رأياً سنوياً في مراجعة الحسابات بشأن هذه الصناديق الاستثمارية بناءً على طلب البرنامج والبنك الدولي بصفته جهة الوصاية على المرفق.

الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

١٠ - أدت أنشطة البرنامج على مرّ السنوات إلى إبرام عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المرتبطة بها بشأن التحديات البيئية الرئيسية. وأفضت هذه الأخيرة إلى إبرام اتفاقات بيئية متعددة الأطراف تقتضي من البلدان وضع آليات محدّدة والوفاء بالالتزامات المتفق عليها من أجل تحسين البيئة. ويضطلع البرنامج بمهام الأمانة التي تخص ١٥ اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف ويفصح في بياناته المالية عن معاملات الصناديق الاستثمارية التي يديرها بشكل مباشر دعماً لأنشطة المضطلع بها في إطار هذه الاتفاقات والاتفاقيات، وذلك لتنفيذ البروتوكولات والبرامج المتفق عليها. وتشمل مراجعة المجلس لحسابات البرنامج فحص الأرصدة ذات الصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

١١ - لاحظ المجلس أن ٨ توصيات (٤٧ في المائة) قد نفذت من أصل ١٧ توصية لم يبت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويجري تنفيذ ٨ توصيات (٤٧ في المائة)، ولم تنفذ توصية واحدة (٦ في المائة). وتطلب التوصية التي لم تنفذ إلى الإدارة أن تعجل وتيرة تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر من أجل ضمان فعالية وكفاءة عملية إدارة المخاطر. وترد في المرفق تفاصيل عن حالة تنفيذ هذه التوصيات.

٢ - الاستعراض المالي العام

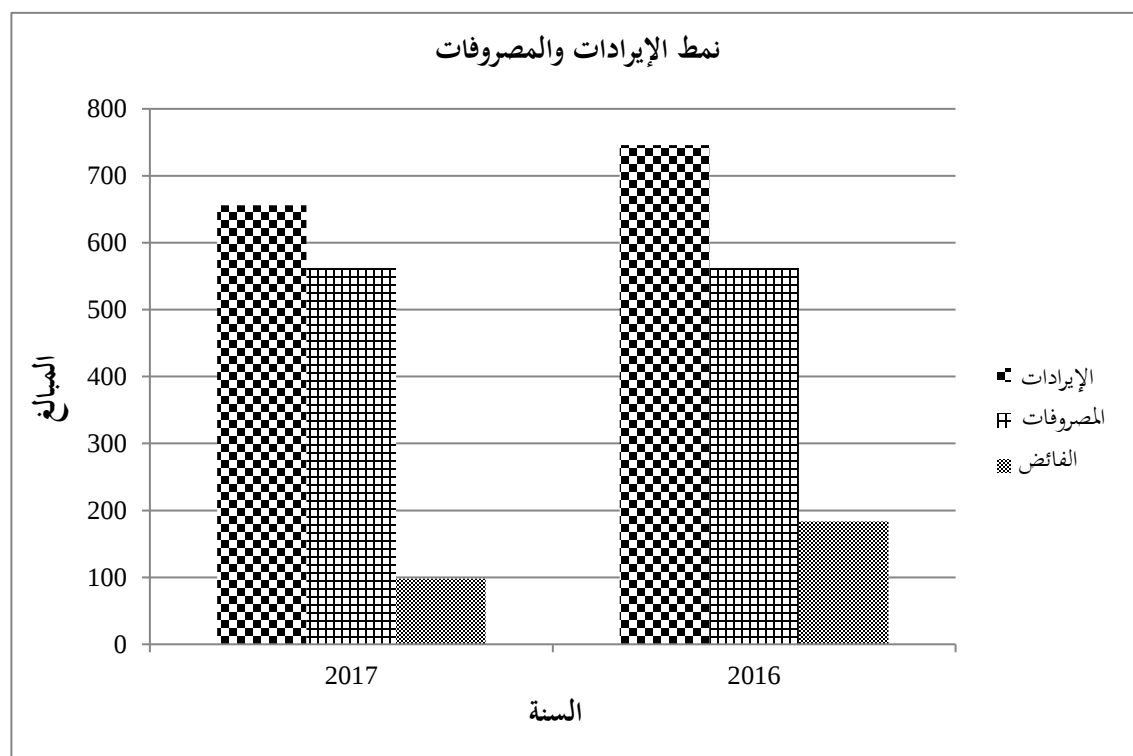
الأداء والمركز الماليان

١٢ - في عام ٢٠١٧، أبلغ البرنامج عن مجموع إيرادات قدره ٦٥٥,٩٢ مليون دولار (٢٠١٦: ٧٤٥,٧٠ مليون دولار) ومجموع مصروفات قدره ٥٦٢,٢٤ مليون دولار (٢٠١٦: ٥٦٢,٢٦ مليون دولار)، مما حقق فائضا قدره ٩٣,٦٨ مليون دولار (٢٠١٦: ١٨٣,٤٣ مليون دولار). ويعزى النقصان في الفائض في المقام الأول إلى انخفاض في التبرعات مقداره ١٢,٤١ مليون دولار وانخفاض في المخصصات المقدمة من صناديق الأمم المتحدة الداخلية قدره ١٠٥,٩٤ ملايين دولار. وبلغ مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما مقداره ٨٦٣,١٨ مليون دولار (٢٠١٦: ٧٥٠,٥٢ مليون دولار)، ويشمل أصولا متداولة قدرها ١٠٧,٥٨ مليون دولار (٢٠١٦: ١٠٣,٢٨ مليون دولار) وأصولا غير متداولة قدرها ٧٥٥,٦٠ مليون دولار (٢٠١٦: ٧١٥,٢٤ مليون دولار). وبلغ مجموع الخصوم ٤٠٢,٧٩ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٣٦,٢٩ مليون دولار)، ونجحت عن ذلك أصول صافية قدرها ٤٦٠,٣٨ مليون دولار (٢٠١٦: ٤١٤,٢٣ مليون دولار).

١٣ - ويبين الشكل أدناه مقارنة الإيرادات والمصروفات للسنتين الماليتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

نمط الأداء المالي

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للبرنامج لعام ٢٠١٧.

تحليل الإيرادات

١٤ - تشكل التبرعات جزءاً رئيسياً من إيرادات البرنامج. فخلال عام ٢٠١٧، تلقى البرنامج مساهمات مجموعها ٤٧٨,٥٠ مليون دولار (٢٠١٦: ٤٨٠,٣٤ مليون دولار)^(١)، ويمثل منها مبلغ ٢٥٤,٢٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٦٦,٦٥ مليون دولار)^(٢)، أي ما يعادل ٥٣ في المائة، التبرعات المقدمة من مختلف الجهات المانحة. أما المبلغ المتبقي وقدره ٢٢٤,٢٦ مليون دولار (٢٠١٦: ٢١٣,٦٩ مليون دولار)، الذي يعادل ٤٧ في المائة، فيمثل الأنصبة المقررة من الدول الأعضاء. وفي السنة الحالية، انخفضت التبرعات بمبلغ ١٢,٤١ مليون دولار (٥ في المائة). ويعزى الانخفاض في الإيرادات إلى حد كبير إلى انخفاض في التبرعات المقدمة من الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في عام ٢٠١٧.

١٥ - وبلغت المنح والتحويلات الأخرى لهذه الفترة ٢٨١,٤٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٦٢,٠٢ مليون دولار)، أي ما يمثل ٥٠ في المائة من مجموع المصروفات البالغة ٥٦٢,٢٤ مليون دولار. ويشمل مبلغ المنح والتحويلات المبلغ عنه المنح المباشرة والتحويلات التي تتم إلى الشركاء المنفذين والكيانات الأخرى إضافة إلى المشاريع السريعة الأثر.

(١) بلغ إجمالي المساهمة المبلغ عنها في عام ٢٠١٦ ما مجموعه ٧١٢,٥٨ مليون دولار؛ وهذا مبلغ أعيد حسابه.

(٢) وبلغت المساهمة التطوعية المبلغ عنها في عام ٢٠١٦ ما مجموعه ٤٩٨,٨٩ مليون دولار؛ وهذا مبلغ أعيد حسابه.

تحليل النسب

١٦ - يتضمن الجدول ١ من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية المستقاة من البيانات المالية للبرنامج، ولا سيما من بيان المركز المالي.

الجدول ١ من الفصل الثاني
تحليل النسب

بيان النسبة		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
نسبة التداول ^(أ)			
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة		٥,٤١	٥,١٧
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)		٤,٦٣	٥,٢١
نسبة النقدية ^(ج)			
النقدية زائداً الاستثمارات إلى الخصوم المتداولة		٢,٦٦	٢,٣٥
نسبة السيولة السريعة ^(د)			
النقدية زائداً الاستثمارات زائداً الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة		٤,٠٣	٣,٦٩

المصادر: البيانات المالية للبرنامج لعام ٢٠١٧.

- (أ) تدل النسبة المرتفعة (المعرفة بأنها أعلى من ١:١) على قدرة الكيان على دفع كامل التزاماته القصيرة الأجل.
- (ب) النسبة المرتفعة مؤشر جيد على الملاءة المالية.
- (ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة المتوفرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.
- (د) نسبة السيولة السريعة نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي من الأصعب تحويلها إلى نقدية. وتدل النسبة المرتفعة على أن المركز الحالي بنعم بمستوى أعلى من السيولة.

١٧ - ويشير تحليل النسب أعلاه إلى سلامة المركز المالي للبرنامج في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧. وينعم البرنامج بسيولة قوية على نحو ما تبينه نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية. وإضافة إلى ذلك، فإن ملاءة البرنامج، رغم انخفاضها الطفيف، تظل قوية إذا ما قيست بنسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم. وخلال السنة قيد الاستعراض، انخفضت إيرادات البرنامج بمبلغ ٨٩,٧٨ مليون دولار ولم يسجل سوى نقصان طفيف في المصروفات قدرها ٠,٠٢٨ مليون دولار، مما نجم عنه فائض قدره ٩٣,٦٨ مليون دولار. وزاد مجموع الأصول بمبلغ ١١٢,٦٧ مليون دولار أو ما نسبته ٦,٤ في المائة، في حين سجل مجموع الخصوم زيادة قدرها ٦٦,٥ مليون دولار أو ما نسبته ١٩,٨ في المائة. وكل هذه التقلبات مجتمعة أفضت إلى تحسّن في نسبة السيولة وانخفاض في نسبة ملاءة البرنامج في عام ٢٠١٧.

٣ - إدارة الإيرادات

القصور في إدارة بيانات التبرعات

١٨ - يتم تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال الاشتراكات المقررة والتبرعات. وفي الفترة قيد الاستعراض، شكلت التبرعات ٥٣ في المائة من مجموع الإيرادات. وانخفضت التبرعات من ٢٦٦,٦٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٢٥٤,٢٥ مليون دولار في عام ٢٠١٧. وفي تقريره عن الحسابات المستحقة القبض في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أدرج البرنامج مبالغ مستحقة تبلغ ١٥٤,٢ مليون دولار وتتعلق بما يزيد على ٣٠٠ اتفاق مع الجهات المانحة لم تنفذ بعد من سنة ٢٠١٥ والسنوات السابقة. غير أن برنامج البيئة لم يحتفظ بقاعدة بيانات يمكن استخدامها في تحليل المبالغ المستحقة من التبرعات وفقا للجداول الزمنية للسداد من أجل تيسير إقرار مواعيد استحقاق تلك المبالغ. ويرى المجلس ضرورة القيام بتحليل من أجل رصد المستحقات المتأخرة، وإجراء المتابعة اللازمة مع الجهات المانحة.

١٩ - وأوضح برنامج البيئة أنه، عند الانتقال من النظم القديمة إلى نظام أوموجا، تم تحويل جميع الحسابات المستحقة باعتبارها مبالغ مستحقة في عام ٢٠١٥. وذكر أيضا أنه استعرض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، كل الاتفاقات التي يتعدى مبلغها ١٠٠ ٠٠٠ دولار لتسجيل مواعيد الاستحقاق الصحيحة. وألغيت القيودات المكررة من المبالغ المستحقة فانخفضت المبالغ المستحقة غير المدفوعة من ٩١ مليون دولار في آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٩ ملايين دولار في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٢٠ - ويحيط المجلس علما بمبادرات الإدارة لكنه يرى أن استعراض المبالغ المستحقة، وإزالة القيود المكررة ومتابعة التعهدات غير المدفوعة حتى الآن مع الجهات المانحة أمور ينبغي أن تتم بانتظام وبصورة استباقية. ويرى المجلس أن المبادرة التي تم شرحها لا يمكن أن تستمر إلا بآلية محددة بوضوح من أجل الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الدليل البرنامجي لبرنامج البيئة (٢٠١٦) والقاضي بإقامة علاقة وثيقة مع الجهات المانحة خلال تنفيذ المشاريع لضمان الكفاءة في إعداد وتنفيذ المشاريع والحصول على الأموال اللازمة.

٢١ - ويوصي المجلس برنامج البيئة (أ) بإنشاء آلية تستخدم في التحديد المنتظم للمبالغ المستحقة من التبرعات وتحليلها حسب مواعيد استحقاقها؛ (ب) وإنشاء آلية تكفل التواصل والمتابعة المنتظمين للتعهدات المتأخرة، على النحو المطلوب في الدليل البرنامجي لبرنامج البيئة (٢٠١٦)؛

٤ - إدارة البرامج والمشاريع

القصور في إدارة المشاريع

٢٢ - وخلال مراجعة الحسابات، لاحظ المجلس أن مديري المشاريع أبلغوا عن تحديات مختلفة في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة بالنسبة لما مجموعه ١٣ مشروعا من أصل ٤٩ مشروعا جاريا في شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد. غير أن ثمة قصورا في الإجراءات والآليات الإدارية للتصدي لهذه التحديات. فعلى سبيل المثال، لم توضع أي خطة عمل ملائمة للرصد والمتابعة الفعالين للإجراءات الواجب اتخاذها لحل التحديات التي تم الإبلاغ عنها. ومن المسائل المبلغ عنها حدوث تأخيرات في تنفيذ

المشاريع بسبب مسائل قانونية، وتأخيرات في استقدام الموارد البشرية والقيام بعمليات شراء وتأخيرات ناتجة عن نقص قدرات الشركاء المنفذين من قبيل الموظفين اللازمين للاضطلاع بمسؤولية أنشطة المشاريع في جميع الأوقات، عند الاقتضاء (عدم امتلاك زمام المبادرة في المشاريع).

٢٣ - وبسبب الافتقار إلى خطة عمل ملائمة وعدم المتابعة بغرض التصدي للتحديات الإدارية يواجه مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مخاطر الفشل في بلوغ المعالم الرئيسية المنشودة في المشروع في فترة زمنية معينة، مما قد يؤثر سلباً على تنفيذ برنامج العمل وإنجاز المشاريع.

٢٤ - وأوضحت الإدارة أنها بصدد إدخال نظام تقديم التقارير نصف السنوية الذي يمكن تفعيله واختباره في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٨. ويدعم النظام نموذجاً مخصصاً صممه الشعبة وسيدمج في نظام رصد التقيد بتفويض السلطة، الذي سيتيح للإدارة العليا تقييم التحديات المبلغ عنها، ومن ثم تحديد التدابير الإدارية المناسبة التي يتعين اتخاذها للسعي إلى إيجاد الحلول الممكنة.

٢٥ - ويوصي المجلس برنامج البيئة بالتعجيل بإحداث آلية من شأنها أن تعكس، على النحو الملائم، في خطط عمل الإدارة وما تقوم به من متابعة، التحديات الإدارية للمشاريع وتحديات امتلاك زمام المبادرة فيها وذلك من أجل كفالة اتخاذ الإجراءات الإدارية الشاملة لمواجهة التحديات المحددة.

عدم اكتمال المعلومات المالية للمشاريع في نظام أوموجا

٢٦ - استناداً إلى الدليل البرنامجي لبرنامج البيئة (٢٠١٦)، يتعين على موظفي إدارة الصناديق تسجيل النفقات على أساس التقارير المقدمة من الشركاء المنفذين، ورصد الأداء المالي للمشروع واتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية (من قبيل تنقيح أو تعديل الميزانية). كما يطلب من موظفي إدارة الصناديق التأكد من تسجيل النفقات في نظام أوموجا على النحو الصحيح، وتيسير التحويلات النقدية إذا كانت التقارير مرضية. ويتولى مديرو البرامج/المشاريع مسؤولية ضمان تقيد كل الأنشطة المضطلع بها بالمشاريع المقررة دعماً لبرنامج العمل.

٢٧ - ومن استعراض جميع المشاريع الجارية البالغ عددها ١٣٥ مشروعاً (ومجموع ميزانيتها المعتمدة ٧٦٤ مليون دولار) والمعلومات المالية ذات الصلة في نظام أوموجا، وكذلك التقارير المرحلية عن المشاريع الفردية في نظام إدارة معلومات البرنامج لعام ٢٠١٧، لاحظ المجلس أن ٨ مشاريع (بميزانية قدرها ٤٢,٦ مليون دولار) ليست لها أي بيانات مالية متعلقة بها في نظام أوموجا. ومن المعلومات الناقصة مبلغ الأموال المصروفة للشركاء المنفذين ومجموع النفقات المتكبدة وبقيّة الأموال المتاحة. وشملت المشاريع الثمانية مشروعاً (ID 01628) بنفقات قدرها ١٢ مليون دولار في حزيران/يونيه ٢٠١٦ استناداً إلى سجلات نظام إدارة معلومات البرنامج وتاريخ إنجاز محدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والذي يفتقر أيضاً إلى سجل نفقات في نظام أوموجا.

٢٨ - ولاحظ المجلس أيضاً حالات لم تستخدم فيها استخداماً سليماً في نظام أوموجا عناصر الهيكل المفصل للعمل في ثلاثة مشاريع مبنية في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة؛ وبدلاً من ذلك، أنشئت في أوموجا عناصر هيكل مفصل للعمل مختلفة لكل مشروع. وعلى سبيل المثال، فإن عناصر الهيكل المفصل للعمل ببطاقة هوية في أوموجا ID SB-006230 في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة خصصت لها ميزانية

بطاقة هوية في أوموجا ID SB-006772. ويعني استخدام عناصر الهيكل المفصل للعمل في أوموجا التي تختلف عن مثيلاتها في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة أن المعلومات الواردة في أوموجا لا تعكس مشاريع معتمدة بصورة سليمة لدعم برنامج العمل.

٢٩ - ويرى المجلس أن أوجه القصور الملحوظة ناجمة في المقام الأول عن نقص الضوابط الداخلية في قيام موظفي إدارة الصناديق بتسجيل المعلومات المالية للمشروع وانعدام استعراض منتظم للمعلومات في النظام للتأكد من صحة واكتمال بيانات المشاريع. ويرى المجلس أن هذا القصور قد يؤثر على دقة التقارير المالية المستمدة من النظام ويحد من تقييم الأداء المالي لفرادى المشاريع.

٣٠ - ويوصي المجلس برنامج البيئة (أ) بإحداث آلية لفرض التسجيل الفوري لجميع المعلومات المالية للمشاريع في نظام أوموجا والتحديث المنتظم للبيانات المالية للمشاريع في النظام؛ (ب) والعمل باستعراض منتظم لمعلومات المشاريع في نظام أوموجا من أجل التحقق من صحة واكتمال بيانات المشاريع؛ (ج) وضمان أن تكون جميع المعاملات في نظام أوموجا مرتبطة ارتباطاً صحيحاً بمشروع معتمد وسليم لدعم برنامج العمل.

النقص في تقييم الوكالات المنفذة للمشاريع

٣١ - تشترط الفقرة ٨-٢ من الدليل البرنامجي لبرنامج البيئة (٢٠١٦) تقييد عملية البت في الشراكات والموافقة عليها بإجراءات بذل العناية الواجبة في اختيار الكيانات الربحية وكيانات القطاع العام وجميع كيانات القطاع الخاص. غير أنه لاختيار الكيانات غير الربحية وكيانات القطاع العام، ينص الدليل على إمكانية إبرام اتفاق قانوني دون الخضوع لإجراءات البت في اختيار الشريك والموافقة عليه.

٣٢ - وخلال عام ٢٠١٧، كان لبرنامج البيئة ٤٤ مشروعاً جارياً يقوم بتنفيذها المكتب الإقليمي لغربي آسيا، وكان ٤١ مشروعاً منها في إطار التنفيذ المباشر للمكتب الإقليمي في حين كان تنفيذ ٣ مشاريع مشتركة بين المكتب الإقليمي وشركاء منفذين في بلدان كل مشروع من هذه المشاريع. ووقع اتفاق التعاون بشأن إنجاز مشروع من المشاريع الثلاثة في إطار التنفيذ المشترك بين المكتب الإقليمي والشريك المنفذ (بميزانية قدرها ٨٥٢ ٠٠٠ دولاراً) مع الشريك الحكومي النظير في آذار/مارس ٢٠١٤. وكان من المقرر الشروع في المشروع فور توقيع الاتفاق في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧. غير أنه لم يتأت البدء في المشروع في آذار/مارس ٢٠١٤ كما كان مقرراً؛ وبدلاً من ذلك، شرع فيه في أيار/مايو ٢٠١٦ بعد تأخير دام سنتين. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، طلب الشريك المنفذ إلى برنامج البيئة تغيير تنفيذ المشروع إلى طريقة التنفيذ المباشر، التي بمقتضاها سينفذ برنامج البيئة المشروع لأن الشريك المنفذ ليست له قدرة على الاضطلاع بالمشروع بسبب تحديات إدارية ونقص في موارد الموظفين.

٣٣ - وأوضحت الإدارة أنه بالنسبة لبعض مصادر التمويل، التي تقرر فيها الجهة المانحة اختيار المستفيد وقت تصميم المشروع، يرد قرار اختيار طريقة التنفيذ في رسائل تركية الشركاء المنفذين التي تشفع مع اقتراح المشروع المقدم للجهة المانحة بغرض التمويل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقييم القدرة على تنفيذ المشروع يجري في المناقشات الثنائية مع الشريك المنفذ وتوثق نتائجه في خطط تنفيذ المشروع، والرسائل المتبادلة، ومحاضر الجلسات أو تقارير حلقات العمل. وعلاوة على ذلك، فإن تغييرات كبيرة في هيكل ملاك موظفي الشريك المنفذ النظير فرضت التغيير في طريقة التنفيذ.

٣٤ - ويرى المجلس أنه لما كان الدليل البرنامجي لبرنامج البيئة لا ينص على إجراءات تقييم واختيار شريك منفذ من قبيل منظمة غير ربحية تابعة للقطاع العام، فإن برنامج البيئة يلزمه أن ينظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية تساعد المكاتب الميدانية على تقييم واختيار الشركاء المنفذين، بما في ذلك الفئة غير الربحية من الشركاء.

٣٥ - ويوصي المجلس بأن يضع برنامج البيئة مبادئ توجيهية للمكاتب الميدانية بشأن كيفية تقييم واختيار الشركاء المنفذين الذين لا يستهدفون الربح من فئة منظمات القطاع العام.

٥ - لمحة عامة عن الضوابط الداخلية في نظام أوموجا

قصور الفصل بين الواجبات في تنظيم الدخول إلى نظام أوموجا

٣٦ - الفصل بين الواجبات ضابط داخلي الغرض منه منع الغلط والغش بضمان أن يكون فردان على الأقل مسؤولين عن أجزاء مستقلة من أي مهمة. ولنظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد دليل بالأدوار يصف جميع الأدوار ويبين الأدوار التي يتعين فصلها لدى منحها للمستخدمين. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الأمانة العامة دليلاً لموظفي الاتصال الأمني لتوجيه هؤلاء الموظفين في كل من كيانات الأمم المتحدة الثلاثة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي) التي يوجد مقرها في نيروبي فيما يتعلق بمنح أدوار للمستخدمين وضمان الفصل بين الأدوار على النحو المطلوب في دليل أدوار الموظفين.

٣٧ - وخلص المجلس، استناداً إلى استعراض قائمة جميع المستخدمين وأدوارهم في نظام أوموجا، إلى أن ٥١ مستخدماً منحوا أدواراً متعارضة مع دليل الأدوار في نظام أوموجا المركزي ومع أفضل الممارسات المتبعة في تطبيق مبادئ الفصل بين الواجبات. فعلى سبيل المثال، منح بعض المستخدمين أدواراً متعددة في عدد من الوظائف، من قبيل دور "مصدر الإمداد" المركزي لطالب الشراء ودور الجهة المقدمة لطلب الشراء، والمشتري والموظف المعني بالموافقة وطالب مشتريات منخفضة القيمة، بينما منح لمستخدمين دوراً التصديق والموافقة.

٣٨ - وذكرت الإدارة أنها حلت مسائل التضارب إلا في بعض المكاتب الصغيرة التي سمح لها باستثناءات بشأن الجهات المالكة للعمليات. وبالإضافة إلى ذلك، أدخل برنامج البيئة تغييرات موجهة لتعزيز القدرات وكفالة إنفاذ المبادئ التوجيهية لتنظيم الأدوار حسبما تنص عليه وثيقة الإجراءات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٩ - ويرى المجلس ضرورة اتخاذ تدابير بصورة منتظمة لضمان الفصل الكافي للواجبات، الذي بغيا به يمكن أن يقوم الموظفون بأدوار متعارضة، مما يشكل مخاطر تسمح بحدوث غش وأغلاط ناتجة عن انعدام الضوابط الداخلية.

٤٠ - ويوصي المجلس برنامج البيئة (أ) باستعراض جميع الأدوار التي منحت في نظام أوموجا وإزالة جميع الأدوار المتضاربة الممنوحة للمستخدمين، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ (ب) ووضع إجراءات تضمن قيام مالكي العمليات بالاستعراض المنتظم لجميع أدوار المستخدمين للتأكد من تناسبها مع المواصفات الوظيفية وعدم تضاربها.

التأخير في إنهاء دور المستخدمين واستعراضه في نظام أوموجا.

٤١ - يشترط البند ٦-١ من وثيقة الإجراءات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة للأمم المتحدة إنهاء دور المستخدمين في الوقت المناسب إذا لم تعد لهم حاجة بالدخول لنظام أوموجا وإلغاء حقوق الوصول للمستخدمين عندما لا يدخل المستخدم إلى خدمة أو نظام لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتالية.

٤٢ - ويشترط البند ٨-١ من وثيقة الإجراءات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كذلك أن يقوم المكلفون بالمعلومات بمراجعة امتيازات الدخول للنظام في حسابات المستخدمين كل ١٢ شهرا لتحديد ما إذا كانت حقوق الدخول لا تزال تتناسب مع المهام الوظيفية للمستخدمين. ويجب أن تتضمن وثائق تلك المراجعات معلومات عن أجرى المراجعة وما هي العمليات التي قام بها صاحب التطبيق (إن وجدت)، ويحتفظ بتلك الوثائق استنادا إلى جدول الاحتفاظ المنشور. غير أنه، خلال استعراض المجلس للمستخدمين الفعليين لنظام أوموجا وتواريخ آخر دخول لهم للنظام على ضوء قوائم الموظفين العاملين المستندة إلى قوائم موظفي برنامج البيئة التي وفرها قسم إدارة الموارد البشرية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تبين للمجلس أن:

(أ) ما مجموعه ٥١ من مستخدمي نظام أوموجا في برنامج البيئة لم يدخلوا للنظام لفترة تتجاوز ستة أشهر متتالية، في حين أن ٤ مستخدمين للنظام لم يسبق لهم أن دخلوا إليه بتاتا منذ أن أنشئت حساباتهم في نظام أوموجا في أيار/مايو ٢٠١٥؛

(ب) وما مجموعه ٢١ مستخدما لنظام أوموجا في برنامج البيئة ممن لم ترد أسماؤهم في قائمة موظفي برنامج البيئة كانوا لا يزالوا مستخدمين نشطين في نظام أوموجا، وأُفرد لبعضهم دورا الموافقة والتصديق الحساسين، بما في ذلك أدوار من قبيل مدير السفر والشحن ومستخدم ميزانية إدارة المنح (المفرج عنها وغير المفرج عنها)؛

(ج) ولئن كانت مراقبة الدخول بالنسبة للإجراءات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال تتطلب استعراضا منتظما للمستخدمين في نظام أوموجا يقوم بها المسؤولون عن العمليات، فإن تلك الاستعراضات لم تجر.

٤٣ - وتؤدي التأخيرات في إنهاء دور المستخدم لدى الموظفين الذين انتهت خدمتهم وحسابات المستخدمين التي ظلت راکدة لفترة طويلة إلى تعريض المنظمة لخطر الدخول غير المرخص به إلى النظام مما قد يقوض سلامة البيانات. ويرى المجلس أن قيام المسؤولين عن الإجراءات باستعراض منتظم من شأنه أن يساعد في تحديد وتسوية أوجه الخلل في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، فإنه بينما ذكر برنامج البيئة أنه قام بتحديث الأدوار بإزالة المستخدمين الذين انتهت خدمتهم في المنظمة أو تمديد الأدوار الأساسية للخدمة الذاتية عند الاقتضاء لتمكين الموظفين من الدخول إلى النظام خلال إجراءات إنهاء الخدمة، فإن المجلس يرى ضرورة القيام بهذه التدابير باستمرار.

٤٤ - ويوصي المجلس بأن يكفل برنامج البيئة بانتظام وفي الوقت المناسب تعطيل جميع حسابات المستخدمين الخاصة بالموظفين المنتهية خدمتهم، وتلك التي ظلت راکدة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

حالات التأخير في التصرف في أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة

٤٥ - يوجب البند ٧-١ (أ) من الأمر الإداري ST/AI/2015/4 المتعلق بإدارة الممتلكات القيام فوراً بتحديد الممتلكات غير الصالحة للاستعمال أو الممتلكات المتقدمة وشطبها من القوائم والتصرف فيها. ويشترط أن يكون التصرف في هذه المواد لمصلحة كيان الأمم المتحدة.

٤٦ - وخلال استعراضه لتقرير التحقق لعام ٢٠١٦ لبرنامج البيئة وبيانات نموذج إدارة الأصول في نظام أوموجا، لاحظ المجلس أن لبرنامج البيئة ١٠٥ أصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، يوجد ١٧ منها في المقر بنيروبي والباقي في المكاتب الأخرى خارج المقر. وتحقق المجلس مادياً من ١٤ أصلاً من الأصول الموجودة في مكتب نيروبي وتبين له أن الأصول التي تستعمل فعلاً لا تتعدى ٤، في حين أن العشرة أصول الباقية تم التخلي عنها إما لأنها متقدمة أو لأنها مصابة بعطب كما تعطل أصلاً منها. ومع ذلك يستفاد من نظام أوموجا أن كل الأصول الأربعة عشر هي قيد الاستعمال. ولاحظ المجلس كذلك أنه لم يقف إلا على ٣ أصول من أصل ١٠ أصول قدمت بشأنها طلبات تصرف أو شرع في تلك الإجراءات.

٤٧ - وأبلغت وحدة إدارة الممتلكات المجلس بأن من مسؤولية الإدارات المستخدمة (وهي فريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه الحالة) الشروع في عملية التصرف في الأصول عن طريق تقديم طلب التصرف في الأصول إلى وحدة إدارة الممتلكات، التي تقوم حينئذ بعرض الطلب على اللجنة المعنية للموافقة عليه، وبعد ذلك يتم التصرف في الأصول سواء من خلال النظام أو عن طريق التخلص المادي منها حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح برنامج البيئة بأنه قدم تقرير حالة للتصرف في أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أصبحت جاهزة للتصرف فيها وذلك بغرض مواصلة البت في حالتها. وبعد تأكيد وحدة إدارة الممتلكات لطلب التصرف، سيقوم برنامج البيئة بتحديث نظام أوموجا. وعززت العملية لضمان التصرف في الأصول غير القابلة للاستعمال أو المتقدمة في الوقت المناسب.

٤٨ - وعلى الرغم من التوضيح المقدم، فإن المجلس لا يزال يساوره قلق لأن هذه التدابير لم تتخذ في الوقت المناسب. ويرى المجلس أن التأخير في استكمال المعلومات بشأن الأصول في النظام قد يؤدي إلى أخطاء في البيانات المالية، في حين أن التأخير في التصرف في الأصول التي لم تعد تستعمل يزيد تكاليف التخزين وقد يؤدي إلى خسائر إضافية غير ضرورية لدى التصرف فيها بسبب تقادمها.

٤٩ - ويوصي المجلس بأن يكفل برنامج البيئة (أ) تحديث المعلومات المتعلقة بالأصول في نظام أوموجا في الوقت المناسب، (ب) والقيام فوراً بتحديد الأصول غير الصالحة للاستعمال أو المتقدمة وشطبها من القوائم، والتصرف فيها.

٦ - تنفيذ إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد

قصور تنفيذ إطار مكافحة الغش والفساد

٥٠ - يطلب من برنامج البيئة تنفيذ إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد في عام ٢٠١٦ (ST/IC/2016/25). غير أن برنامج البيئة لم يتخذ التدابير المناسبة لتوعية الموظفين بالإطار. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وافقت لجنة الشؤون الإدارية في مقر الأمم المتحدة على إجراء دورة تدريبية إلزامية على شبكة الإنترنت لجميع موظفي الأمانة العامة بشأن مكافحة الغش، ولم يتم بهذا التدريب إلا ١٢ موظفاً (واحد في المائة) من أصل ٢٧٨ ١ من موظفي برنامج البيئة المتاحين في أيار/مايو ٢٠١٨.

- ٥١ - وذكر برنامج البيئة أيضا بأنه يعتزم القيام بأنشطة توعية في عام ٢٠١٨، لكن تبين للمجلس أنه لم تخصص أي موارد لذلك، وحتى أيار/مايو ٢٠١٨ لم يشرع في أنشطة التوعية المقررة.
- ٥٢ - ويرى المجلس أن النقص في توعية الموظفين بالإطار بسبب عدم إنجاز الدورة التدريبية الإلزامية على الإنترنت بشأن مكافحة الغش قد يكون له أثر سلبي على ضبط مخاطر الغش وكشفها والتخفيف من أثرها.
- ٥٣ - وقد وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بإصدار وثيقة للسياسة العامة تستند إلى إطار مكافحة الغش والفساد.

جيم - إقرارات الإدارة

- ٥٤ - قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقرارات التالية فيما يتعلق بالمبالغ المشطوبة والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة وحالات الغش والغش المفترض.

١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

- ٥٥ - أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة المجلس بأنه، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، لم تشطب عام ٢٠١٧ أي خسائر نقدية أو حسابات مستحقة القبض. وأفاد البرنامج بأنه لا توجد أية خسائر تتعلق بالممتلكات في عام ٢٠١٧.

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

- ٥٦ - أكدت الإدارة أن البرنامج لم يقدم أي مبالغ على سبيل الهبة في عام ٢٠١٧.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

- ٥٧ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يخطط المجلس لإجراء مراجعات للبيانات المالية حتى يكون توقعاً معقولاً بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها الأخطاء والمخالفات الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

- ٥٨ - وأثناء مراجعة الحسابات، يُوجّه المجلس استفساراتٍ للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر معينة حددتها الإدارة أو وُجه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضاً عما إذا كان لدى الإدارة أي علم بأي حالات غش فعلية أو مشتبه في وقوعها أو مزعومة، بما في ذلك الاستفسارات الموجهة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتتضمن الاختصاصات الإضافية التي تنظم عمل هيئات المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض ضمن قائمة المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في تقارير مراجعة الحسابات لتلك الهيئات.

- ٥٩ - وفي عام ٢٠١٧، أبلغ البرنامج عن حالتي غش كانتا قيد التحقيق.

دال - شكر وتقدير

٦٠ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن موظفي البرنامج.

(توقيع) راجيف ميهريشي
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسعد
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي شيلر
رئيس ديوان مراجعي الحسابات الألماني

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

حالة التوصية بعد التحقق									
الرقم	التقرير	رقم الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُنفذت	قيمت التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ
١ -	٢٠١٦ A/72/5/Add.7 الفصل الثاني	٢٤	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بتعزيز جهود المتابعة التي يبذلها مع الشركاء المنفذين لتقديم التقارير المطلوبة في الوقت المناسب، من أجل التعجيل بالإغلاق المالي للمشاريع المنتهية.	اتخذت الإدارة خطوات إضافية لتخصيص الموارد اللازمة لتيسير إغلاق المشاريع القديمة. وقد أنشئ فريق مشاريع خاص لتصفية وإغلاق المشاريع القديمة، وخصصت له موارد بشرية. ووضعت خطة العمل وخطة الأساس للفريق مع مواعيد محددة للإنجاز. التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.	يجري بذل الجهود من أجل التنفيذ.	×			
٢ -	٢٠١٦ A/72/5/Add.7 الفصل الثاني	٢٩	يوصي المجلس بأن يستحدث البرنامج إطاراً زمنياً موحداً لكل مرحلة من مراحل وضع المشاريع وأن يتبع ذلك الإطار بصورة سليمة، بهدف تجنب حالات التأخير في تقديم المشاريع لاستعراضها والموافقة عليها حتى لا يتأثر تنفيذ برنامج الأنشطة.	أدرج البرنامج التعليمات الخاصة بدورة إدارة المشاريع في دليله البرنامجي ووضع معايير موحدة لجميع العمليات للحد من حالات التأخير في إجراءات الاعتماد. ويتوقع أن تتحقق تحسينات أخرى عند تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا (UE2).	وحد الدليل البرنامجي الجديد (٢٠١٦)، العملية، وحدد الوقت اللازم لكل مرحلة.	×			
٣ -	٢٠١٦ A/72/5/Add.7 الفصل الثاني	٣٣	يوصي المجلس بأن يجري البرنامج متابعة منتظمة مع الشركاء المنفذين من أجل كفالة امتثالهم لدليل البرامج الصادر عن برنامج البيئة، عن طريق تقديم بيانات مالية مراجعة موحدة بشأن المشاريع المنجزة من أجل تقديم تأكيدات بشأن النفقات المتكبدة أثناء تنفيذ المشاريع.	ينخرط البرنامج بنشاط في مناقشات مع فريق المقر بشأن احتياجاته المتعلقة بالأداة الخاصة بإدارة العلاقات مع المانحين، التي ستنفذ في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا. ومن المتوقع أن تغطي هذه الأداة جميع جوانب التعامل مع الشركاء المنفذين، بما في ذلك الفحص والتسجيل، والرصد والإبلاغ، ومراجعة الحسابات، وإغلاق المشاريع وتقييم الشركاء المنفذين.	بينما يلاحظ المجلس مبادرات الانخراط في مناقشة مع المقر بشأن هذا الموضوع، فإنه ينتظر الإعلان عن انطلاق التوسعة ٢ لنظام أوموجا لتقييم أداء الأداة في إدارة الشركاء المنفذين.	×			

حالة التوصية بعد التحقق									
رقم التقرير	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى والإحالة في	رقم الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُعَدَّت	قيد التنفيذ	تجاوزت الحد الأدنى	لم تُنفَّذ
٤ -	٢٠١٦ A/72/5/Add.7 الفصل الثاني	٣٩	وافق البرنامج على توصية المجلس بشأن وضع سياسة لمكافحة الغش تضمن اتباع نهج متسق في الكشف عن الغش وتحديد الإبلاغ عنه بالنسبة لجميع الشركاء المنفذين.	شرع البرنامج في جهود للتأكد من أن الموظفين الرئيسيين الذين سيشاركون في وضع سياسة مكافحة الغش قد حضروا الدورات التدريبية وحلقات العمل ذات الصلة بهذه العملية لتزويدهم بالمعارف اللازمة. التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.	لاحظ المجلس أن برنامج البيئة لم يضع بعد سياسة لمكافحة الغش.	×			
				وشارك برنامج البيئة في اجتماع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعقود في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في فالنسيا، إسبانيا. ونوقشت إدارة المخاطر مناقشة مستفيضة، وتقرر تكليف شبكة المالية والميزانية بمهمة وضع سياسة مشتركة عبر جميع كيانات الأمم المتحدة لمكافحة الغش وإدارة مخاطره. وسيشارك برنامج البيئة في هذه العملية.					
٥ -	٢٠١٦ A/72/5/Add.7 الفصل الثاني	٤٣	يوصي المجلس البرنامج (أ) بتعزيز آليات الرصد لكفالة قيام الموظفين بتسجيل أرصدة إجازاتهم والتصديق عليها في نظام أوموجا في الوقت المناسب؛ (ب) واستعراض جميع سجلات الإجازات والتحقق منها لضمان دقة أرصدة جميع الموظفين.	طلب مكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى فرقة أوموجا المعنية بالتأهب المؤسسي للموارد البشرية تمكين المديرين والموظفين المسؤولين عن إدارة سجلات الدوام والإجازات حق الدخول إلى نظام أوموجا لاستخلاص بيانات بشأن حالة تصديق كل موظف على صحة بيانات الدوام والإجازات الخاصة به، من أجل تعزيز دورهم في الرصد.	لاحظ المجلس تحسنا في قيام الموظفين بتسجيل إجازاتهم والتصديق على أرصدتهم في الوقت المناسب. ومن ثم يعتبر أن التوصية قد نُفذت.	×			
٦ -	٢٠١٦ A/72/5/Add.7 الفصل الثاني	٥٠	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بترتيب السفر وفقا لخطط السفر وتوفير ما يكفي من الوقت لتجهيز التذاكر، امثالاً للأمر الإداري المتعلق بالسفر.	تواصل إدارة برنامج البيئة توعية الموظفين بشأن ضرورة الامتثال للأمر الإداري المتعلق بالسفر. ويطلب إلى موظفي التصديق أن يستعرضوا في نظام أوموجا أي مبرر للموافقة على السفر المخصص بسبب مقتضيات الخدمة.	لاحظ المجلس حصول تقدم مرض نحو التقيد التام بالأمر الإداري.	×			
٧ -	٢٠١٦ A/72/5/Add.7 الفصل الثاني	٥٨	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بتعزيز آليته المتعلقة باسترداد سُلف السفر لضمان تقديم التقارير المتعلقة بنفقات السفر في حينه، لكي يتسنى إتمام تسجيل المصروفات والمبالغ المستحقة القبض.	نُفذ برنامج في نظام أوموجا في نيسان/أبريل ٢٠١٧ لاسترداد المبالغ التي صُرفت للموظفين كسلفة سفر ولم يتم تسويتها. وقد بدأت عملية الاسترداد بنجاح على أساس شهري وستخفّض تخفيضا كبيرا سلف السفر التي لم تسو منذ فترة طويلة.	لاحظ المجلس التحسن الملحوظ في استرداد سلف السفر عن طريق نظام أوموجا.	×			

الرقم	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى والإحالة في التقرير	رقم الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُعادت	قيّد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	حالة التوصية بعد التحقق
٨ -	٢٠١٦ A/72/5/Add.7 الفصل الثاني	٦٢	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج إنجاز تقييمات أداء الموظفين لجميع الموظفين وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة.	يقوم البرنامج، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بإرسال رسائل تذكيرية منتظمة إلى الموظفين والمديرين لكفالة الامتثال للنظامين الأساسيين والإداري للموظفين ذوي الصلة فيما يتعلق بتقييم الأداء.	لاحظ المجلس في تقييمه معدل التنفيذ الملائم فيما يتعلق بتقييم أداء الموظفين خلال السنة قيد الاستعراض.	×				
٩ -	٢٠١٦ A/72/5/Add.7 الفصل الثاني	٦٨	يوصي المجلس بأن يعجل البرنامج بوتيرة تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر من أجل ضمان فعالية وكفاءة عملية إدارة المخاطر.	لا يزال هذا العمل جارياً. ويعقد البرنامج حالياً مشاورات داخلية لضمان الانتهاء من إعداد مسودة سياسة الإدارة المركزية للمخاطر وإجراءات المتابعة الرامية إلى اعتماد هذه السياسة بعد إعدادها.	لم يشرع بعد في الإدارة المركزية للمخاطر.	×				
١٠ -	٢٠١٥ A/71/5/Add.7 الفصل الثاني	٢٩	يوصي المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بما يلي: (أ) إبرام اتفاق من اتفاقات مستوى الخدمات مع مكتب الدعم من أجل توفير خدمات الدعم لنظام أوموجا وضمان استعراض أداء مكتب الدعم بصورة منتظمة؛ (ب) إقامة اتصال مع المقرر لضمان أن تقوم فرقة العمل المنشأة باستعراض وتصحيح دقيقين لشكل وحدتي السفر والموارد البشرية في نظام أوموجا ولأخطاء الترميز المتصلة بهما وإجراء تجارب تشغيل كافية للتأكد من حل المشاكل؛ (ج) وضع ضوابط لكفالة أن يكون ملء حقن الوصف في قيودات السجل إلزامياً والتأكيد على إدراج المستخدمين أوصافاً كاملة للقيودات في السجل.	فيما يتعلق بالجزء (أ)، فإن الدعم المقدم من نظام أوموجا هو دعم عالمي وبشكل جزئياً من النموذج العالمي لتقدم الخدمات في مقر الأمم المتحدة الذي لم توافق عليه الجمعية العامة بعد. ويجري حالياً إعداد تقرير منقح لتقديمه إلى الجمعية العامة. وأي مقتضى يستوجب وضع اتفاق لمستوى الخدمات سيلي الموافقة بمجرد صدورها. غير أنه يرجى ملاحظة أن هناك بالفعل مكتباً لدعم نظام أوموجا. وفي ما يتعلق بالجزأين (ب) و (ج)، ما انفك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يعمل مع مقر الأمم المتحدة، وقد صُحّح معظم ما حُدّد من مشاكل.	يوجد الآن اتفاق مستوى الخدمات بين مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج البيئة.	×				

الرقم	التقرير	رقم الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُعَدُّ	قيّد التنفيذ	تجاوزت الأحداث	لم تُنفَّذ	حالة التوصية بعد التحقق
١١ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.7، الفصل الثاني	٣٣	يوصي المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعزيز متابعة إغلاق المشاريع، بما في ذلك وضع ضوابط لتقديم التقارير النهائية المتعلقة بالنفقات في الوقت المناسب من أجل الإسراع بإغلاق المشاريع بحيث تغلق مالياً في غضون ٢٤ شهراً من إغلاقها تشغيلياً.	يقدم الدليل البرنامجي المنقح، الذي صدر في أواخر عام ٢٠١٦، توجيهات إجرائية وجدول زمنية بشأن الإغلاق المالي للمشاريع. ويرصد قسم ضمان الجودة في برنامج البيئة إغلاق المشاريع على أساس نصف سنوي، ويبلغ النتائج إلى الإدارة العليا. وقد طلب إلى جميع الشركاء المنفذين التعجيل بإعداد تقارير نفقاتهم لعام ٢٠١٦ وإجازها في الفترة لغاية منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ليتسنى تسجيل النفقات قبل إغلاق الحسابات في نهاية السنة.	لاحظ المجلس وجود عدد كافٍ من المشاريع المغلقة مالياً بالمقارنة مع السنوات السابقة.	×				
١٢ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.7، الفصل الثاني	٥٢	يوصي المجلس بأن يكفل برنامج البيئة أعمال ضوابط كافية فيما يتعلق بإعداد وتقديم التقارير المطلوبة من الوكالات المنفذة امتثالاً لاتفاقات التعاون بشأن المشاريع	عُثِبت التوصية بعمليات مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج البيئة. ويواصل مديرو المشاريع وموظفو إدارة التمويل إجراء عمليات متابعة منتظمة لكفالة استلام تقارير المشاريع في حينها. ودعماً لهذه الجهود، يجري في الوقت الراهن تطبيق أداة جديدة تطبيقاً تجريبياً على أحد مجالات التركيز، حيث تهدف الأداة إلى المساعدة على تتبع ومتابعة التقارير المتأخرة المتعلقة بالمشاريع الممولة من قبل مرفق البيئة العالمي.	لاحظ المجلس أن الأداة الجديدة المطلوبة للمساعدة في تعقب ومتابعة التقارير المتأخرة بشأن المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية لم تنفذ بعد.	×				
١٣ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.7، الفصل الثاني	٥٦	يوصي المجلس برنامج البيئة/مرفق البيئة العالمي بما يلي: (أ) أن يبذلاً مزيداً من الجهود ويجرياً عمليات المتابعة لضمان تقديم تقارير النفقات ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها في إطار الاتفاقات الموقعة؛ و (ب) أن ينظر في شطب المبالغ المستحقة القبض عندما لا يمكن الحصول على تقارير نفقاتها وعندما يثبت عدم قابلية استرداد مبالغ السلف.	(أ) يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة أعلاه في ما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٥٢؛ (ب) يتعامل برنامج البيئة على سبيل الأولوية مع مسألة متابعة تقارير النفقات المتأخرة. وقد راجع برنامج البيئة المبالغ المستحقة القبض غير المسددة منذ فترة طويلة، وأوصى باحتسابها متى استُنِفدت جميع وسائل الحصول على تقارير النفقات، بشرط إثبات أن النواتج التي قُدمت السلف من أجلها قد تحققت بالكامل. ويعتزم برنامج البيئة مواصلة تصفية الأرصدة القديمة التي لم تكن سُويّت قبل التحوّل إلى نظام أوموجا.	ينتظر المجلس أن تُنجز عملية تصفية الأرصدة القديمة التي لم تكن سُويّت قبل التحوّل إلى نظام أوموجا.	×				
١٤ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.7، الفصل الثاني	٦٧	وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يقوم باستعراض القيمة المتبقية والأعمار النافعة لجميع الأصول، وأن يكفل تحديث سجل	تقوم الأمانة العامة في الوقت الراهن بعملية تنسيق من المقرر لتقييم حالة تشغيل الأصول المستهلكة بالكامل وتحديد عدد السنوات اللاحقة لتاريخ ٣١ كانون	لاحظ المجلس في تقييمه العملية الجارية من أجل تنفيذ التوصية.	×				

حالة التوصية بعد التحقق									
الرقم	التقرير	رقم الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تقارير	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ
	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى والإحالة في التقرير								
			الأصول لكي يعكس الأرقام المبينة من جديد بعد أن يكون المقر قد أكمل تحليل الممتلكات والمنشآت والمعدات.	الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والتي لا يزال بالإمكان خلالها تشغيل الأصول للغرض المقصود منه.	وقد اضطلع برنامج البيئة بالتقييم، وقدم تقريره إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي للتوحيد وإحالته إلى المقر. وعند الانتهاء من هذه العملية، سيقدّم المقر التوجيه بشأن الإجراءات اللازمة لتعديل العمر الإنتاجي المتبقي.				
١٥ -	٢٠١٤ A/70/5/Add.7 الفصل الثاني	٣٠	وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بإدراج جميع العمليات الرئيسية للمشاريع في الصيغة الجديدة المزمعة لنظام إدارة معلومات المشاريع من أجل كفاءة توفير تقارير موحدة وتحسين القدرة على إدراج جميع العمليات الرئيسية للمشاريع.	يجري حالياً إعداد عمليات للمشاريع، بما في ذلك نماذج للتخطيط والتقييم، وستصدر بحلول نهاية عام ٢٠١٧.	لاحظ المجلس في تقييمه أن المبادئ التوجيهية لم تصدر بعد في نهاية ٢٠١٧.	×			
١٦ -	٢٠١٤ A/70/5/Add.7 الفصل الثاني	٤٥	وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بأن يبحث البرنامج سبل كفاءة تزويد مكتب التقييم بالموارد الملائمة لاستهلال وإدارة التقييمات المستقلة على مستوى المشاريع على المستوى المطلوب، وبأن يجري الالتزام بالأطر الزمنية لإقفال المشاريع.	أصبحت الموارد المخصصة للتقييم لكل مشروع تُدرج في الميزانية بصورة مناسبة وقت الموافقة على المشروع وتعزيزها إجراءات تشغيل موحدة في دليل البرنامج الجديد. بيد أن عدد المشاريع التي تُنجز كل سنة واصل الارتفاع، مع ورود ٩٠ طلب تقييم في عام ٢٠١٧، ولا يزال الموظفون المتاحون في مكتب التقييم للتخطيط لهذه التقييمات ولطلبها والإشراف عليها وضمان جودتها مقصورين على أربعة موظفين من الفئة الفنية وموظف فني مبتدئ. وفي حين أضيفت وظيفة واحدة من الفئة الفنية إلى مكتب التقييم في عام ٢٠١٤، فإنه لا يزال يحتاج إلى تعيين مزيد من الموظفين فيه لتيسير إنجاز تقييمات المشاريع، ثم إغلاقها.	سيواصل المجلس تقييم التحسن في الموارد المخصصة لمكتب التقييم من أجل تعزيز التقييم المستقل للمشاريع.	×			
١٧ -	٢٠١٠-٢٠١٢ A/67/5/Add.6 و Corr.1 الفصل الثاني	٦٩	يكرر المجلس توصيته السابقة بأن يضع برنامج البيئة ترتيبات محدّدة لتمويل ما عليه من التزامات مرتبطة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد	أصبح برنامج البيئة الآن يمثل امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة التدريجية الجديدة في تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. فوفقاً للتعليمات الواردة من المراقب المالي للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين	أصبح برنامج البيئة الآن يمثل امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة التدريجية الجديدة في تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. فوفقاً للتعليمات الواردة من المراقب المالي للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين	×			

الرقم	التقرير	رقم الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُعَدَّت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تُنفَّذ	حالة التوصية بعد التحقق	
			التقاعد، وذلك للنظر فيها وإقرارها	الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طُبِّق مبلغ شهري بنسبة ٣ في المائة من قبل مجلس إدارته والجمعية العامة.	المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء						
			ويسلّم المجلس بأن برنامج البيئة	من المرتب الإجمالي مضافاً إليه تسوية مقر العمل كجزء	الخدمة.						
			سيحتاج إلى التماس التوجيه من مقر الأمم المتحدة في هذا الشأن.	من المرتبات الشهرية.							
المجموع										٨	٨
النسبة المئوية										٤٧	٤٧

الفصل الثالث

المصادقة على البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من المسؤول المالي الأول بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البرنامج) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) والقاعدة ٢٠٧-٣ من ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2015/4).

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات، في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات والجداول المرفقة بها معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع بها البرنامج خلال الفترة التي تغطيها هذه البيانات.

وتُسنَد إلى البرنامج وظيفة المصادقة، المعرفة في القواعد المالية ١٠٥-٥ و ١٠٥-٧ إلى ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتُسنَد المسؤولية عن الحسابات وعن أداء وظيفة الموافقة، على النحو المعرف في المادة السادسة والقاعدة ١٠٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

ووفقا للمسؤولية التي أسندت إلي، فإنني أصادق فيما يلي على صحة البيانات المالية المرفقة لصندوق البرنامج عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(توقيع) كيفال فورا

المسؤول المالي الأول

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الفصل الرابع

استعراض الإدارة المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف - مقدمة

١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم طيه التقرير المالي للبرنامج مشفوعاً بحساباته، بما في ذلك حسابات صندوق البيئة، والصناديق الاستثمارية المرتبطة به والحسابات ذات الصلة، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتتكون البيانات المالية من خمسة بيانات ومن ملاحظات على البيانات المالية. ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١، من المقرر أن تحال هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢ - واستُخدمت أداة الأمانة العامة للأمم المتحدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في إعداد التقارير المالية المختلفة. ويسهّل تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال أيضاً مجموعة الاستراتيجيات، وتطبيقات العمليات، والبيانات، والتكنولوجيات، والبنى التقنية التي تستخدم لدعم الجمع والتحليل والعرض. وإضافة إلى ذلك، استُحدثت برامجيات النظم والتطبيقات والمنتجات في معالجة البيانات (SAP)/تخطيط الأعمال وتوحيدها (BPC) بغية دعم إعداد البيانات المالية والملاحظات. وتساعد هذه البرامجيات على أتمتة وتبسيط أنشطة توقع الأعمال والتخطيط لها وتوحيدها.

٣ - وترد إيرادات الميزانية العادية ومصروفاتها، من حيث صلتها بالبرنامج، في الجزء ذي الصلة من المجلد الأول، ولكنها أدرجت أيضاً في هذه البيانات المالية توجهاً للاستكمال.

٤ - وتشكّل البيانات المالية والجدول، فضلاً عن الملاحظات عليها، جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي.

باء - خطة استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٥ - هذه هي السنة الرابعة التي تُعدّ فيها البيانات المالية للبرنامج وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبغية دعم مواصلة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية، اتبعت المنظمة خطة استدامة لهذه المعايير، مقترنة بالعمل الجاري، وذلك في إطار خمسة عناصر رئيسية تحدت باعتبارها الركائز الأساسية لاستدامة المعايير المحاسبية الدولية، هي:

(أ) إدارة فوائد المعايير المحاسبية الدولية: ينطوي ذلك على تتبّع وجمع فوائد المعايير المحاسبية الدولية ودراسة سبل استخدام المعلومات المستقاة من هذه المعايير لتحسين إدارة أعمال المنظمة؛

(ب) تعزيز الضوابط الداخلية: يشمل ذلك تعميم الإطار الذي سيدعم بيان الضوابط الداخلية، وإدارة هذا الإطار بشكل مستدام؛

(ج) إدارة الإطار التنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية: يشمل ذلك المشاركة النشطة في أعمال مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل وضع معايير محاسبية دولية جديدة أو تغيير المعايير القائمة، وما يتصل بذلك من تحديث لإطار السياسة العامة للمعايير المحاسبية الدولية، والقواعد والتوجيهات المالية، فضلاً عن التغييرات ذات الصلة التي أُدخلت على النظم والعمليات؛

(د) الحفاظ على سلامة نظام أوموجا بوصفه العمود الفقري للمحاسبة والإبلاغ الممثلين للمعايير المحاسبية الدولية: يشمل ذلك ضمان امتثال العمليات للمعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة الجديدة، والإنتاج المؤتمت للبيانات المالية عبر نظام أوموجا؛

(هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية، وتعميم تطبيق استراتيجية للمهارات تدعم تعزيز وظيفة تؤدي المهام المالية.

جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

كل الصناديق

٦ - تظهر البيانات من الأول إلى الرابع الأشكال الموحدة لجميع أنشطة البرنامج، بما فيها صندوق البيئة، والميزانية العادية، والصناديق الاستثمارية الأخرى التي تدعم برنامج عمل برنامج البيئة، والصناديق الاستثمارية التي تدعم اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف مع البرنامج، والصندوق المتعدد الأطراف، وتكاليف دعم البرامج التي تقدم الدعم إلى برنامج عمل برنامج البيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، واستحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات التقاعدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويورد البيان الخامس البيانات المتعلقة بصندوق البيئة والميزانية العادية.

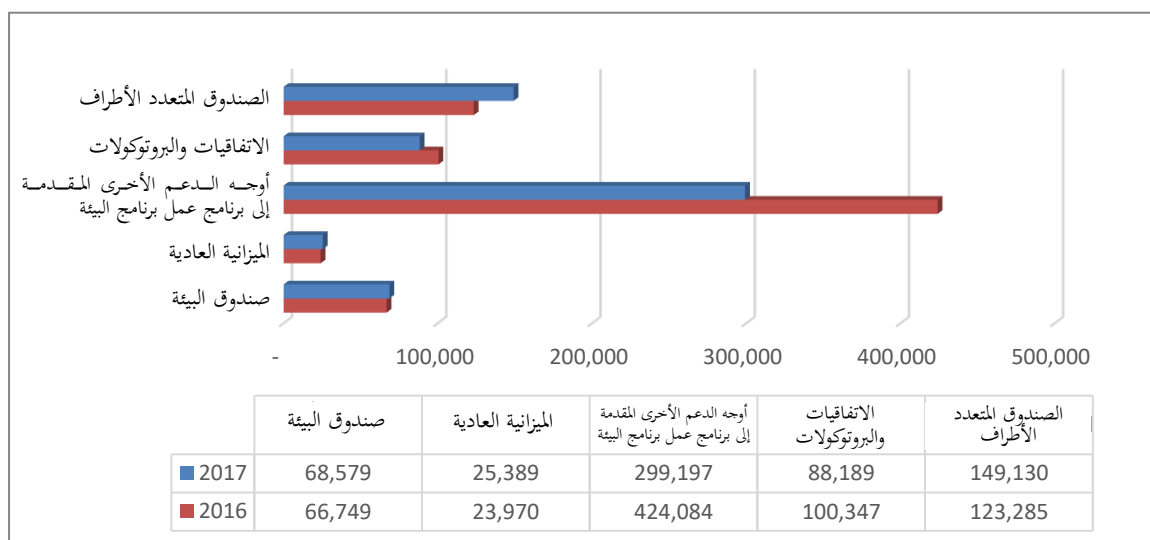
٧ - وترد مقارنة بين السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتاريخ الإبلاغ الحالي.

٨ - وترد في الشكلين الأول والثاني من الفصل الرابع إيرادات البرنامج للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بحسب مصدر التمويل.

الشكل الأول من الفصل الرابع

المساهمات لعام ٢٠١٧ بحسب مصدر التمويل

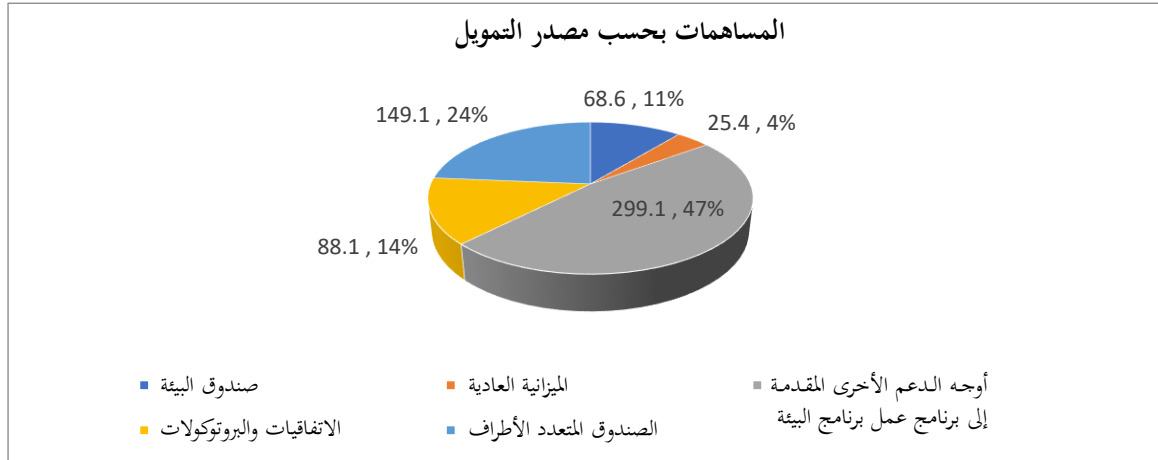
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



تُعرض إيرادات الصندوق المتعدد الأطراف مخصوماً منها إلغاء التنفيذ الداخلي في البرنامج بمبلغ ١٥ ٢٦٥ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٧ و ١٣ ٧٢٠ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٦.

الشكل الثاني من الفصل الرابع
مساهمات عام ٢٠١٧ بحسب مصدر التمويل (النسب)

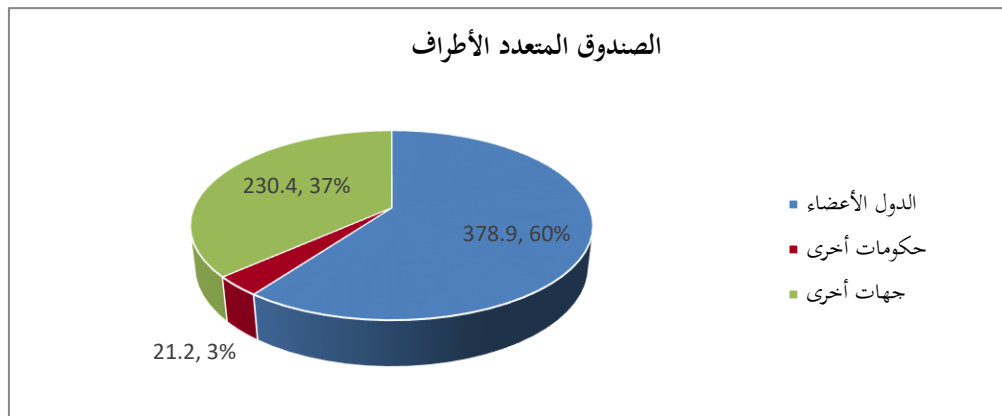
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٩ - ويرد في الشكل الثالث من الفصل الرابع توزيع المساهمات بحسب نوع الكيان المساهم.

الشكل الثالث من الفصل الرابع
توزيع المساهمات بحسب نوع الكيان

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



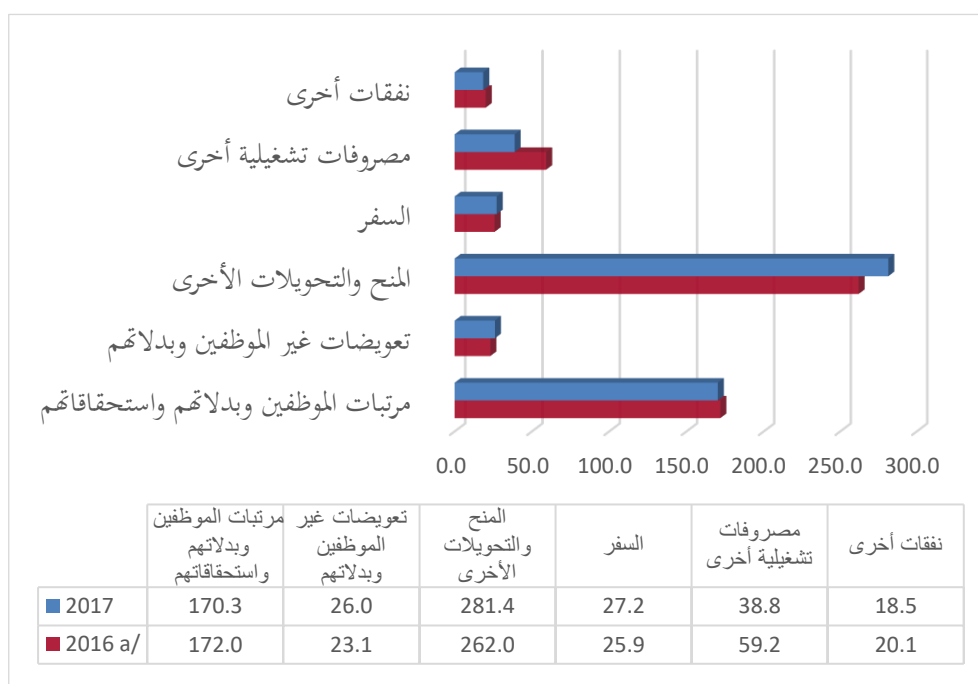
١٠ - وتستند المساهمات إلى المحاسبة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، التي تشمل احتساب كامل تمويل المشاريع المقدم من الجهات المانحة لدى توقيع اتفاق تمويل من جانب كل من الجهة المانحة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويشمل ذلك تمويل المشاريع المقدم من مرفق البيئة العالمية حيث تُحتسب كامل الإيرادات للمشاريع المتعددة السنوات بعد موافقة المرفق على المشاريع وورود كتاب التزام من الجهة الوصية على المرفق، أي البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وكانت موافقات المرفق على المشاريع وما يرتبط بها من رسوم في عام ٢٠١٧ أقل بـ ٩٢ مليون دولار منها في عام ٢٠١٦، حيث بلغت ١٤٠ مليون دولار مقارنة

بـ ٢٣٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦. ويتيح المرفق الأموال لتنفيذ المشاريع في دورات لتحديد الموارد مدة الواحدة منها أربع سنوات، وتنتهي الدورة الحالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وهناك توقع ضمني بأن الموافقات على المشاريع ستكون منخفضة في بداية كل دورة من دورات الأربع سنوات. وبالمثل، هناك توقع بأن الموافقات على المشاريع ستتناقص مع اقتراب نهاية الدورة مع استهلاك الأموال المتاحة المتبقية للبرمجة. وبذلك تشهد السنة المالية ٢٠١٧ للبرنامج هذا الانخفاض تحديدا مقارنة بسنة ٢٠١٦ التي كانت في منتصف دورة الأربع سنوات، وبالتالي شكّلت ذروتها. وأدرجت الصناديق الاستثمارية المتصلة بالمرفق في التقرير القطاعي لبرنامج عمل برنامج البيئة في الملاحظة ٤ على البيانات المالية.

١١ - ويرد في الشكل الرابع من الفصل الرابع الإنفاق في عام ٢٠١٧ بالنسبة إلى عام ٢٠١٦، بالنسبة إلى عام ٢٠١٦، بحسب نوع المصروف.

الشكل الرابع من الفصل الرابع الإنفاق في عام ٢٠١٧ بالنسبة إلى عام ٢٠١٦، بحسب نوع المصروف

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

١٢ - وظل مجموع المصروفات في نفس المستوى الذي بلغ قدره ٥٦٢,٢ مليون دولار.

المؤشرات الرئيسية المستقاة من البيان الأول

١٣ - زاد مجموع الأصول بمبلغ ١١٢,٦ مليون دولار (٦,٤ في المائة) فبلغ ٨٦٣,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بعدما كان ٧٥٠,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

- ١٤ - وزاد مجموع الخصوم بمبلغ ٦٦,٥ مليون دولار (١٩,٨ في المائة) فبلغ ٤٠٢,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ١٥ - وزاد صافي الأصول بمبلغ ٤٦,١ مليون دولار (٣,٣ في المائة) فبلغ ٤٦٠,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ١٦ - ويوجز الجدول ١ من الفصل الرابع المؤشرات الرئيسية الأخرى للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقارنةً بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الجدول ١ من الفصل الرابع المؤشرات الرئيسية الأخرى

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التغير الزيادة/النقصان (بالنسبة المئوية)	٢٠١٦	٢٠١٧	
٤,٩	١٠,٥	٢١٣,٧	٢٢٤,٢ الإيرادات من الأنصبة المقررة
(٤,٧)	(١٢,٥)	٢٦٦,٧	٢٥٤,٢ الإيرادات من التبرعات
(٤١,١)	(١٠٥,٩)	٢٥٨,١	١٥٢,١ التحويلات والمخصصات الأخرى
(١٤,٦)	(١٠٧,٩)	٧٣٨,٥	٦٣٠,٦ مجموع الإيرادات من المساهمات
(٦٧,٦)	(١١٤,٨)	١٦٩,٧	٥٤,٩ النقدية ومكافآت النقدية
٦٢,٧	١٨٨,٤	٣٠٠,٥	٤٨٨,٩ الاستثمارات القصيرة الأجل
٦,١	٨,٨	١٤٤,٧	١٥٣,٥ الاستثمارات الطويلة الأجل
١٣,٤	٨٢,٤	٦١٤,٩	٦٩٧,٣ مجموع النقدية والاستثمارات
٣٠,٠	٧,١	٢٣,٧	٣٠,٨ الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٧,٩	٥٢,٦	٦٦٦,٣	٧١٨,٩ التبرعات المستحقة القبض
٨,٧	٥٩,٧	٦٩٠,٠	٧٤٩,٧ مجموع المبالغ المستحقة القبض
(٥,٦)	(٢٣,٦)	٤٢٤,٩	٤٠١,٣ تحويلات الشلف
٣٩,٧	٦,٦	١٦,٦	١٠,٠ أصول أخرى
(٤١,٤)	(١٨,٤)	٤٤,٤	٢٦,٠ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٤١,٠	٥٩,٩	١٤٦,١	٢٠٦,٠ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٧,٢	١٤	٨١,٦	٩٥,٦ خصوم أخرى

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

- ١٧ - وتعزى بشكل رئيسي الزيادة البالغة ٥٢,٦ مليون دولار في التبرعات المستحقة القبض إلى الزيادة في اتفاقات المانحين المتعددة السنوات التي تستحق مدفوعاتها في السنوات المقبلة فقط.

دال - الالتزامات المستحقة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

١٨ - تعكس البيانات المالية للبرنامج استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، التي تشمل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. ويرصد البرنامج مخصصات شهرية لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن تبلغ نسبة ٨ في المائة من صافي المرتب. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بدأ البرنامج أيضا رصد مخصصات شهرية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تبلغ نسبة ٣ في المائة من صافي المرتب.

١٩ - وتمت تسوية الأرصدة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كي تعكس الالتزامات المقدرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على النحو المبين في الدراسة الاكتوارية التي أجرتها شركة استشارية استعانت بخدماتها الأمانة العامة للأمم المتحدة نيابة عن البرنامج. ونتيجة لقيد هذه الخصوم كاملة في البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، يرد إنفاق متراكم غير ممّول قدره ١٦١,٣ مليون دولار في الملاحظة ٤ "التقرير القطاعي" تحت قطاع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

الفصل الخامس

البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		الملاحظات
الأصول				
الأصول المتداولة				
١٦٩ ٧١٤	٥٤ ٩١٦	٦	النقدية ومكافآت النقدية	
٣٠٠ ٤٥٦	٤٨٨ ٩٧٣	٧	الاستثمارات	
٢١ ٤٦٩	٣٠ ٧٦٨	٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض	
٢٤٨ ٤٣٤	٢٦٠ ٤٩٨	٩	التبرعات المستحقة القبض	
٢ ٤٢٣	٢ ٨٨٣	١٠	حسابات أخرى مستحقة القبض	
٢٧٦ ١٩١	٢٥٩ ٥٧٣	١١	تحويلات الشُلف	
١٦ ٥٩١	٩ ٩٦٨	١٢	الأصول الأخرى	
١ ٠٣٥ ٢٧٨	١ ١٠٧ ٥٧٩	مجموع الأصول المتداولة		
الأصول غير المتداولة				
١٤٤ ٦٧٧	١٥٣ ٤٨١	٧	الاستثمارات	
٢ ٢٠٣	—	٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض	
٤١٧ ٨٦٤	٤٥٨ ٤٠٦	٩	التبرعات المستحقة القبض	
١ ٧٤٠	١ ٦٠٩	١٤	الممتلكات والمنشآت والمعدات	
٢٥	٣٠٠	١٥	الأصول غير الملموسة	
١٤٨ ٧٣٢	١٤١ ٨٠٣	١١	تحويلات الشُلف	
٧١٥ ٢٤١	٧٥٥ ٥٩٩	مجموع الأصول غير المتداولة		
١ ٧٥٠ ٥١٩	١ ٨٦٣ ١٧٨	مجموع الأصول		
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
٤٤ ٤٣٣	٢٥ ٩٨٤	١٦	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	
٦٤ ٢٠١	٧٥ ٠٧٢	١٧	المبالغ المقبوضة سلفا	
١٠ ٠٧٥	٧ ٨٨٧	١٨	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
—	٥٥	٢٠	المخصصات	

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	الملاحظات
٨١ ٥٨٣	٩٥ ٦٣٤	٢١ الخصوم الأخرى
٢٠٠ ٢٩٢	٢٠٤ ٦٣٢	مجموع الخصوم المتداولة
		الخصوم غير المتداولة
١٣٦ ٠٠٢	١٩٨ ١٦٢	١٨ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٣٦ ٠٠٢	١٩٨ ١٦٢	مجموع الخصوم غير المتداولة
٣٣٦ ٢٩٤	٤٠٢ ٧٩٤	مجموع الخصوم
١ ٤١٤ ٢٢٥	١ ٤٦٠ ٣٨٤	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
		صافي الأصول
١ ٣٧٩ ٤٧٦	١ ٤٢٤ ٠٤٧	٢٢ الفائض/(العجز) المتراكم غير المقيّد
٣٤ ٧٤٩	٣٦ ٣٣٧	٢٢ الاحتياطيّات
١ ٤١٤ ٢٢٥	١ ٤٦٠ ٣٨٤	مجموع صافي الأصول

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك البيانات.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الملاحظات
الإيرادات		
٢١٣ ٦٨٩	٢٢٤ ٢٥٦	٢٣ الأنصبة المقررة
٢٦٦ ٦٥٤	٢٥٤ ٢٤٨	٢٣ التبرعات
٢٥٨ ٠٩٢	١٥٢ ١٥٠	٢٣ التحويلات والمخصصات الأخرى
٤ ٨٠٤	٩ ١١٨	٢٦ إيرادات الاستثمار
٢ ٤٥٨	١٦ ١٤٣	٢٤ الإيرادات الأخرى
٧٤٥ ٦٩٧	٦٥٥ ٩١٥	مجموع الإيرادات
المصروفات		
١٧١ ٩٩١	١٧٠ ٣٠٥	٢٥ مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٢٣ ١٠٩	٢٦ ٠٥٠	٢٥ تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
٢٦٢ ٠٢٢	٢٨١ ٤٣١	٢٥ و ٣١ المنح والتحويلات الأخرى
٣٣٩	٣٢٨	٢٥ اللوازم والمواد الاستهلاكية
١٨٠	٢٢٨	١٤ الاستهلاك
٧	٤٢	١٥ الإهلاك
٢٥ ٨٨٢	٢٧ ٢١٨	٢٥ السفر
٥٩ ٢٠٧	٣٨ ٨٣٥	٢٥ المصروفات التشغيلية الأخرى
١٧ ٤٢٨	١٥ ٤٤٣	٢٥ خسائر صرف العملات الناجمة عن آلية أسعار الصرف الثابتة للصندوق المتعدد الأطراف
٢ ٠٩٨	٢ ٣٥٥	٢٥ المصروفات الأخرى
٥٦٢ ٢٦٣	٥٦٢ ٢٣٥	مجموع المصروفات
١٨٣ ٤٣٤	٩٣ ٦٨٠	الفائض/العجز (للسنة)

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك البيانات.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	فائض/(عجز) الاحتياطيات	متراكم - غير مقيد	إلغاء	الفائض/(العجز) المتراكم غير المقيد	صافي الأصول في بداية الفترة
١ ٤١٤ ٢٢٥	٣٤ ٧٤٩	١ ٣٧٩ ٤٧٦	(٥٣ ٣٩١)	١ ٤٣٢ ٨٦٧	إلغاء التنفيذ الداخلي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٥ ٨٦٩	-	٥ ٨٦٩	٥ ٨٦٩	-	التغيرات في صافي الأصول
-	١ ٥٨٨	(١ ٥٨٨)	-	(١ ٥٨٨)	التحويلات إلى الاحتياطيات
(٥٣ ٣٩٠)	-	(٥٣ ٣٩٠)	-	(٥٣ ٣٩٠)	المكاسب (الخسائر) الاكتوارية
(٤٧ ٥٢١)	١ ٥٨٨	(٤٩ ١٠٩)	٥ ٨٦٩	(٥٤ ٩٧٨)	مجموع البنود المعترف بها مباشرة في صافي الأصول
٩٣ ٦٨٠	-	٩٣ ٦٨٠	-	٩٣ ٦٨٠	الفائض/(العجز) للفترة
٤٦ ١٥٩	١ ٥٨٨	٤٤ ٥٧١	٥ ٨٦٩	٣٨ ٧٠٢	صافي الحركة في صافي الأصول
١ ٤٦٠ ٣٨٤	٣٦ ٣٣٧	١ ٤٢٤ ٠٤٧	(٤٧ ٥٢٢)	١ ٤٧١ ٥٦٩	صافي الأصول، نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٢٢.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك البيانات.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الملاحظة
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
١٨٣ ٤٣٤	٩٣ ٦٨٠	الفائض/(العجز) للسنة
	-	الحركات غير النقدية
١٨٧	٢٧٠	١٥ و ١٤ الاستهلاك والإهلاك
(٢ ١٠١)	(٥٣ ٣٩٠)	١٨ المكاسب/الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
-	(١٦٩)	١٥ و ١٤ التحويلات، والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة المتبرع بها
-	٣١٥	الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
		التغيرات في الأصول
٨ ٢٧٥	(٧ ٠٩٦)	٨ (الزيادة)/النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(١٤٥ ٣٤٢)	(٥٢ ٦٠٦)	٩ (الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض
(٢٠١)	(٤٦٠)	١٠ (الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(٥٥ ٤٧٠)	٢٣ ٥٤٧	١١ (الزيادة)/النقصان في تحويلات السُّلف
(٨ ٥٦٢)	٦ ٦٢٣	١٢ (الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
		التغيرات في الخصوم
(١٩ ٢٥٩)	(١٨ ٤٤٩)	١٦ (الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
٢٩ ٧٤٦	١٠ ٨٧١	١٧ (الزيادة)/النقصان في المبالغ المقبوضة سلفا
٨ ٣٦٢	٥٩ ٩٧٢	١٨ (الزيادة)/النقصان في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع
(١٩٢)	٥٥	٢٠ (الزيادة)/النقصان في المخصصات
(١٤ ٤٧٥)	١٤ ٠٥١	٢١ (الزيادة)/النقصان في الخصوم الأخرى
(٤ ٨٠٤)	(٩ ١١٨)	٢٦ إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(٢٠ ٤٠٢)	٦٨ ٠٩٦	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/ (المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
١٠٤ ٣٣٨	(١٩٧ ٣٢١)	٢٦ الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك
٤ ٨٠٤	٩ ١١٨	٢٦ إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(٢٤٣)	(٣٨٤)	١٤ اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	(١٧٦)	١٥ اقتناء الممتلكات غير الملموسة

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		الملاحظة
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/ (المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية		
١٠٨ ٨٩٩	(١٨٨ ٧٦٣)	
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل		
٢٢	٥ ٨٦٩	التسويات في صافي الأصول
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/ (المستخدمة في) أنشطة التمويل		
٢٨ ٤٣٦	٥ ٨٦٩	
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية		
٦٠ ٠٦١	(١١٤ ٧٩٨)	
النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة		
١٠٩ ٦٥٣	١٦٩ ٧١٤	
النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة		
١٦٩ ٧١٤	٥٤ ٩١٦	٦

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنفاق الفعلي (على أساس الفرق بالتسوية المئوية) ^(أ)	الميزانية المتاحة للعموم				
	الميزانية السنوية النهائية	الميزانية الأصلية السنوية	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	
٠,٨	٧ ٦٤٠	٧ ٧٠٠	٤ ٧٥٠	٩ ٥٠٠	التوجيه التنفيذي والإدارة
					برنامج العمل، ويشمل ما يلي:
٢,٠	١٠ ٤٨٩	١٠ ٧٠٠	٢١ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	تغير المناخ
٢,٦	٣ ١١٧	٣ ٢٠٠	١٠ ٢٥٠	٢٠ ٥٠٠	الكوارث والنزاعات
٢,٩	٨ ٧٣٥	٩ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	إدارة النظم الإيكولوجية
٢,٤	٧ ٣٢٣	٧ ٥٠٠	١٢ ٥٠٠	٢٥ ٠٠٠	الإدارة البيئية
١,٩	٦ ٧٧١	٦ ٩٠٠	١٨ ٠٠٠	٣٦ ٠٠٠	المواد الكيميائية والنفايات
٢,٨	١١ ١٧٤	١١ ٥٠٠	٢٤ ٥٠٠	٤٩ ٠٠٠	الكفاءة في استخدام الموارد
٠,٧	٤ ٦٦٨	٤ ٧٠٠	٩ ٥٠٠	١٩ ٠٠٠	إبقاء حالة البيئة قيد الاستعراض
١,٩	٥٢ ٢٧٧	٥٣ ٥٠٠	١١٥ ٧٥٠	٢٣١ ٥٠٠	مجموع برنامج العمل
٦,٠	٢٨٢	٣٠٠	٧ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	احتياطي برامج الصندوق
٣,٢	٣ ٣٨٧	٣ ٥٠٠	٨ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	دعم البرامج
٢,٢	٦٣ ٥٨٦	٦٥ ٠٠٠	١٣٥ ٥٠٠	٢٧١ ٠٠٠	المجموع، صندوق البيئة
١,٢	٢٣ ١٨٥	٢٣ ٤٦٩	١٧ ٧٣٧	٣٥ ٣٣١	مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة ^(ب)
١,٩	٨٦ ٧٧١	٨٨ ٤٦٩	١٥٣ ٢٣٧	٣٠٦ ٣٣١	المجموع

(أ) الإنفاق الفعلي (أساس الميزانية) مطروحا منه الميزانية النهائية.

(ب) استُقيمت مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة من الأنصبة المقررة حسبما وردت في المجلد الأول.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك البيانات.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧

الملاحظة ١

الكيان المُصدر للبيانات المالية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأنشطته

١ - أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (البرنامج) بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بوصفه هيئة مستقلة ذاتيا وكيانا منفصلاً من كيانات الإبلاغ المالي داخل الأمم المتحدة، وله مجلس إدارة يعتبر هو الجهاز المعني بتقرير السياسات وأمانة تعمل كجهة اتصال للعمل والتنسيق البيئيين داخل منظومة الأمم المتحدة. واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمد البرنامج عضوية عالمية وأصبحت جمعية الأمم المتحدة للبيئة مجلس إدارته. ويرأس البرنامج مدير تنفيذي. ويتلقى البرنامج الدعم من صندوق البيئة، ومن مخصصات في الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومن الأنصبة المقررة، والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، وغيرها من المصادر غير الحكومية. ويقع مقر البرنامج في محاذة جادة الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا، داخل مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٢ - وأعيد التأكيد، من خلال تدابير تشريعية شتى صادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على ولاية البرنامج بوصفه السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تحدد جدول الأعمال العالمي وتعزز الاتساق في تنفيذ أنشطة التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويقدم البرنامج أيضاً خدمات الأمانة لعدد من الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية التي عُقدت في مجالات متصلة بولاية البرنامج.

٣ - وتندرج الأنشطة التي يتولى البرنامج المسؤولية عنها في إطار البرنامج ١١، البيئة، من الخطة البرنامجية والأولويات للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. والهدف العام للبرنامج ١١ هو توفير القيادة وتشجيع الشراكة في العناية بالبيئة عن طريق حث الدول والشعوب وإعلامها وتمكينها من تحسين نوعية حياتها من دون التضحية بمصلحة الأجيال المقبلة. وأهم عناصر استراتيجية تحقيق هذا الهدف العام هي ما يلي: (أ) سد فجوة المعلومات والمعارف بشأن قضايا البيئة الحساسة بإجراء مزيد من التقييمات الشاملة؛ (ب) تحديد ومواصلة تطوير استخدام تدابير السياسات المتكاملة الملائمة في معالجة الأسباب الجذرية للشواغل البيئية الرئيسية؛ (ج) تعبئة الجهود من أجل تكامل أفضل للتدابير الدولية الرامية إلى تحسين البيئة، وبخاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك ترتيبات التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المنظمة) كيان مستقل للإبلاغ المالي تابع للأمم المتحدة، وهو يشمل صندوق البيئة، ومخصصات البرنامج في الميزانية العادية للأمم المتحدة، والصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج عمل برنامج البيئة، والصناديق الاستثمارية التي تدعم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التابعة للبرنامج، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وتكاليف دعم البرامج المتصلة ببرنامج عمل برنامج البيئة، والوكالات البيئية المتعددة الأطراف، والصندوق المتعدد الأطراف.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٥ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت على أساس استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، على نحو متسق في إعدادها وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول البرنامج وخصومه وإيراداته ومصروفاته، والتدفقات النقدية خلال الفترة المالية، ما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛

(هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(و) الملاحظات على البيانات المالية، التي تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارنة تتعلق بكل المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (هـ) أعلاه؛ وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

٦ - وهذه هي المجموعة الرابعة من البيانات المالية التي أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وهي تشمل تطبيق أحكام انتقالية معينة، كما هو مبين أدناه.

٧ - وتُعد البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

استمرارية الأعمال

٨ - يستند التأكيد على استمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والتوجه التاريخي الإيجابي المتمثل في تحصيل الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات السابقة، ولأن الجمعية العامة لم تتخذ أي قرار بوقف عمليات الأمم المتحدة.

الإذن بالإصدار

٩ - يتولى المسؤول المالي الأول بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي التصديق على هذه البيانات المالية ويوافق عليها المدير التنفيذي للبرنامج. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تحال هذه البيانات المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد أقصاه

٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة المأذون بإصدارها في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨ إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٠ - تُعدّ هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصول العقارية التي تُسجل بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها، والأصول المالية التي تُسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز، وبعض الأصول على النحو الوارد في ملاحظات البيانات المالية.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١١ - العملة الوظيفية وعملة العرض في المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٢ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأخرى غير العملة الوظيفية (أي العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تاريخ إجراء كل معاملة. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية المقيسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في وقت تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل البنود غير النقدية المقيسة بالتكلفة الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

١٣ - ويجرى القيد في بيان الأداء المالي، على أساس صافي، بأرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٤ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع والتعويض وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بمفعول رجعي لا بمفعول لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٥ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد مبالغ بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

١٦ - وتُستعرض بشكل مستمر التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويجرى قيد التنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار الإنتاجية وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول

غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم المحتملة.

الأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٧ - ينص المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية: الممتلكات والمنشآت والمعدات - على إتاحة فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات قبل القيد الكامل للممتلكات والمنشآت والمعدات المرشحة. واحتجت المنظمة بالحكم المتعلق بالفترة الانتقالية ولم تقيد الأصول التي لا يزال العمل جارٍ على جمع بيانات موثوقة بشأنها.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٨ - يتواصل رصد التقدم المحرز في ما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتأثيرها في البيانات المالية للمنظمة.

١٩ - **الأصول التراتبية:** يهدف هذا المشروع إلى إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراتبية.

٢٠ - **مصرفات المعاملات غير التبادلية:** يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات القيد والقياس الواجبة التطبيق على موردي المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية.

٢١ - **الإيرادات:** يتمثل نطاق هذا المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات).

٢٢ - **عقود الإيجار:** يهدف هذا المشروع إلى وضع متطلبات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين بغية الحفاظ على الموازنة مع ما تستند إليه من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. وسيفضي هذا المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار ١٣. ويُتوقع اعتماد المعيار الجديد بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٢٣ - **قياس القطاع العام:** تشمل أهداف هذا المشروع ما يلي: (أ) إصدار معايير محاسبية معدّلة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مع متطلبات منقّحة للقياس عند القيد الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ (ب) تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الإنجاز والظروف التي ستستخدم فيها أسس القياس هذه؛ (ج) معالجة تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة برسملة تكاليف الاقتراض أو قيدها كنفقات.

٢٤ - **أصول البنية التحتية:** يهدف هذا المشروع إلى البحث في المشاكل التي يواجهها معدو الحسابات لدى تطبيق المعيار ١٧ على أصول البنية التحتية وإلى تحديد تلك المشاكل، بغية توفير إرشادات إضافية بشأن حساب أصول البنية التحتية.

المتطلبات الأخيرة والمتطلبات المقبلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٥ - صدرت متطلبات المعايير المحاسبية الدولية التالية: المعايير ٣٤ إلى ٣٨ في عام ٢٠١٥ وتدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والمعيار ٣٩ في عام ٢٠١٦ ويدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، والمعيار ٤٠ في عام ٢٠١٧ ويدخل حيز النفاذ اعتباراً

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وجرى تقييم تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للمنظمة والفترة موضع المقارنة على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٤	متطلبات البيانات المالية المنفصلة في المعيار ٣٤ مشاهجة جدا لمتطلبات المعيار ٦: البيانات المالية الموحدة والمنفصلة، الذي تم إلغاؤه. ولا يؤثر تطبيق المعيار ٣٤، الذي يدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على البيانات المالية للبرنامج.
المعيار ٣٥	لا يزال المعيار ٣٥ يتطلب إجراء تقييم للسيطرة يراعي الاستحقاقات والصلاحيات، ولكن تعريف السيطرة تغير وبات هذا المعيار يوفر الآن قدرًا أكبر بكثير من التوجيهات بشأن تقييمها. ويتمثل التغيير الرئيسي الآخر الذي أدخله المعيار ٣٥ في إلغاء ما ينص عليه المعيار ٦ من إعفاء للكيانات الخاضعة مؤقتًا للسيطرة من التوحيد.
	وقد أُجري استعراض مكثي وتقييم لما تتضمنه البيانات المالية للبرنامج من سيطرة وحصص في ترتيبات أخرى وأكد ذلك نتائج الاستعراض السابق التي أفادت بعدم وجود أي تغييرات في أعقاب اعتماد المعيار الجديد.
المعيار ٣٦	يتمثل التغيير الرئيسي الذي أدخله المعيار ٣٦ في إلغاء الإعفاء الذي نص عليه المعيار ٧ من تطبيق طريقة حقوق الملكية التي تكون فيها السيطرة المشتركة مؤقتة أو التأثير الهام مؤقتًا.
	وقد أُجري استعراض مكثي وتقييم للترتيبات بين الأمم المتحدة وجميع أنشطتها وأكد ذلك نتائج الاستعراض السابق التي أفادت بعدم وجود هذه السيطرة المشتركة المؤقتة أو التأثير الهام المؤقت للذين ألغاهما المعيار ٣٦ حين حل محل المعيار ٧. وعلاوة على ذلك، يقتصر نطاق المعيار ٣٦ على الكيانات المستثمرة ذات التأثير الهام على المؤسسات المستثمر فيها، أو التي تشترك في السيطرة عليها، حيث يؤدي الاستثمار إلى حياة حصص ملكية قابلة للقياس. وبالتالي، فإن انطباق المعيار ٣٦ على البيانات المالية للبرنامج محدود، لأن الحصص فيه لا تنطوي عموماً على حصة ملكية قابلة للقياس الكمي.
المعيار ٣٧	يقدم المعيار ٣٧ تعاريف جديدة ويترتب عليه أثر كبير في طريقة تصنيف وتسجيل الترتيبات المشتركة. وتشمل هذه البيانات المالية ترتيبات المشاريع المشتركة المسجلة باستخدام وسيلة حقوق الملكية.
	وعندما تُبرم هذه الترتيبات بموجب اتفاق ملزم وتُقيم باعتبارها خاضعة لسيطرة مشتركة، فإنها تفي بتعريف المعيار ٣٧ للترتيب المشترك. أما في حال تقييمها كمشروع مشترك، أي حيث تنشأ عن الحصة المقيدة في البيانات المالية للبرنامج حقوق في صافي الأصول، فإن المعيار ٣٧ يتطلب استخدام وسيلة حقوق الملكية، وهو ما لن يمثل تغييراً في السياسة المحاسبية. وإذا كانت هناك حقوق في الأصول والتزامات متعلقة بالخصوم، تُصنف الحصة بوصفها عملية مشتركة وتسجل البيانات المالية للبرنامج الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتصلة بمحستها في عملية مشتركة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي المطبق على تلك الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعينة.
	وقد أجريت دراسة استقصائية في منظومة الأمم المتحدة بكاملها للترتيبات القائمة بين منظمتها والترتيبات المشتركة. ولم تكشف تلك الدراسة الاستقصائية عن أي تغييرات في الترتيبات، على النحو الذي خلص إليه استعراض سابق قام به البرنامج.
المعيار ٣٨	يوسّع المعيار ٣٨ من نطاق الإفصاحات المطلوبة للخصص في الكيانات الأخرى والتي قد تؤثر تأثيراً هاماً في البيانات المالية للبرنامج. وقد أُجري استعراض مكثي وتقييم لأثر المعيار ٣٨ على الأمم المتحدة وجميع أنشطتها وأكد الاستعراض ما خلصت إليه نتائج الاستعراض السابق من عدم ترتب أي آثار على اعتماد المعيار الجديد.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٩	لن يكون للمعيار ٣٩، في الوقت الراهن، أي تأثير على المنظمة نظراً لأن "وسيلة الممر" المطبقة على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، والجاري إلغاؤها، لم تطبق قط منذ بدء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. ولا تملك المنظمة أي أصول خطة؛ وعليه، فإنه لا يترتب أي أثر على تطبيق نهج الحصة الصافية المنصوص عليه في المعيار. وسيبدأ تطبيق المعيار ٣٩ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسيجرى مزيد من التحليل في حال اقتنت المنظمة أصول خطة.
المعيار ٤٠	لا يترتب حالياً بالنسبة إلى المنظمة أي أثر على تطبيق المعيار ٤٠، نظراً لأنه لا يوجد حتى تاريخه أي توليفات للقطاع العام تدرج في إطار البيانات المالية للبرنامج. وفي حال حدوث توليفات من هذا النوع، فسيُقيم أي تأثير من هذا القبيل للمعيار ٤٠ على البيانات المالية للمنظمة تمهيداً لتطبيقه من قبل المنظمة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو تاريخ دخول هذا المعيار حيز التنفيذ.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٢٦ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي أُنشئت من أجله. وتصنف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند القيد الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٧ - تقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتفيد المنظمة بدايةً الأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويجرى قيد سائر الأصول المالية بدايةً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالصك المالي.

٢٨ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحول الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري قيد صافي الأرباح والخسائر بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٩ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي صُنفت في هذه الفئة عند القيد الأولي أو التي يُحتفظ بها للتداول أو التي تُشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند كل تاريخ إبلاغ، وتُدرج أي أرباح أو خسائر تنشأ عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تنشأ فيها.

٣٠ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجل بدايةً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف

المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المستهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم قيد إيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٣١ - وتُقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع دائم في قيمة الأصول. ويتم الإقرار بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٢ - ويلغى الإقرار بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وعندما تكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملزمة للأصول المالية.

٣٣ - وتُقابل الأصول بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المقيدة وعندما تتوافر نية التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين

٣٤ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى، بما فيها البرنامج. وتُجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشتركين تقاسم مخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ونظراً إلى أن الأموال تُجمّع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحفاظة الاستثمارات في حدود المبلغ النقدي المستثمر به.

٣٥ - وتدرج استثمارات المنظمة في صندوق النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، تبعاً لفترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية

٣٦ - تتكون النقدية ومكافآت النقدية من النقدية الحاضرة والنقدية المودعة في المصارف، والاستثمارات العالية السيولة القصيرة الأجل التي يحين تاريخ استحقاقها في غضون ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

٣٧ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصّلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت بها للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجّل هذه المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها في أكثر من ١٢ شهراً مخصوماً منها اضمحلال قيمتها بالقدر الذي تظهر فيه التقديرات أنها غير قابلة للتحويل، أي يُسجّل البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكان تحصيلها. وإذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيبلغ عنها وفق قيمة مخفضة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

٣٨ - وتخضع التبرعات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لبذل خاص بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكان تحصيلها يُحتسب بنسبة ٢٥ في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين سنة وستين؛ و ٦٠ في المائة من سنتين إلى ثلاث سنوات؛ و ١٠٠ في المائة للمبالغ التي تجاوزت ثلاث سنوات.

٣٩ - وبالنسبة للأنصبة المقررة المستحقة القبض، يحسب البذل بمعدل ٢٠ في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين سنة وستين؛ و ٦٠ في المائة من سنتين إلى ثلاث سنوات؛ و ٨٠ في المائة بين ثلاث وأربع سنوات؛ و ١٠٠ في المائة للمبالغ غير المسددة التي تتجاوز أربع سنوات.

٤٠ - ويجري أولاً تحديد المبالغ المستحقة القبض غير المسددة التي تقتضي بدلات معينة ثم يُطبَّق البذل العام على أساس مدة عدم السداد.

٤١ - ويُنظر في قرارات الشطب على مستوى الهيئة التنفيذية للمنظمة، أو الاتفاقيات، أو الصندوق المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٤٢ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المهمة للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويُقدَّر بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس إمكانية تحصيلها ومدى قدمها وفقاً للمخصصات العامة للبدلات المطبقة على التبرعات المستحقة القبض.

الأصول المالية: السندات المستحقة القبض

٤٣ - السندات المستحقة هي سندات إذنية تتعهد بها الدول الأعضاء دعماً للصندوق المتعدد الأطراف.

الأصول الأخرى

٤٤ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً، بما فيها السلف المقدمة إلى حساب مقاصة الخدمات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تسجَّل كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فتُقيَّد عندئذ كمصروفات.

الاستثمارات التي تُقيَّد باستخدام طريقة حقوق الملكية

٤٥ - وفقاً لطريقة حقوق الملكية، تُسجَّل في بادئ الأمر حصة في كيان خاضع لسيطرة مشتركة على أساس التكلفة، وتعدَّل بعد ذلك بما يتمشى مع التغيرات اللاحقة لعملية الاقتناء في حصة المنظمة من صافي الأصول. ويتم الإقرار بحصة المنظمة من الفائض أو العجز اللذين يحققهما الكيان المستثمر فيه في بيان الأداء المالي. وتُسجَّل الحصة تحت الأصول غير المتداولة ما لم تنشأ عنها خصوم صافية، فتسجل في هذه الحالة تحت الخصوم غير المتداولة. ودخلت المنظمة أيضاً في ترتيبات تتعلق بأنشطة مشتركة التمويل حيث تُحتسب الحصة في هذه الأنشطة باستخدام طريقة حقوق الملكية.

تحويلات السلف

٤٦ - تتعلق تحويلات السلف أساساً بالمبالغ النقدية المحولة إلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين كسلفة لكي يتمكنوا من تقديم السلع أو الخدمات المتفق عليها. وتُقيد السلف المقدمة أولاً باعتبارها أصولاً ثم تقيد المصروفات عندما تُسلم الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذون السلع أو الخدمات ويتم التأكد من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصادق عليها، حسب الاقتضاء. وفي بعض الحالات التي لا يقدم فيها الشريك تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مديرو البرامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان هناك شرط استحقاق يلزم استيفاءه. وتُنقل الأرصدة المستحقة إلى بند المبالغ المستحقة الأخرى التي تخضع، عند الاقتضاء، لتخصيص بدل لها لتغطية المبالغ المستحقة الدفع المشكوك في تحصيلها.

المخزونات

٤٧ - تُقيد أرصدة المخزونات، إن وُجدت، على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد/لوازم البناء، العمل الجاري
الاحتياطيات الاستراتيجية	احتياطيات الوقود، واحتياطيات المياه المعبأة وحصص الإعاشة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

٤٨ - وتحدد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وبالنسبة إلى المخزونات المقتناة عبر المعاملات غير التبادلية، أي السلع المتبرع بها، فإن التكلفة تقاس بالقيمة العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيد المخزونات المحتفظ بها لغرض البيع، بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتُقيد المخزونات المحتفظ بها للتوزيع من دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع/الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل.

٤٩ - وتُقيد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تباع المنظمة المخزونات أو تقايضها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع تحقيقه من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

٥٠ - ولا تُرسمَل الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا عندما تكون ذات أهمية نسبية. وتُقيد هذه المخزونات باتباع طريقة التقييم باستخدام السعر المتوسط المرجح الدوري أو متوسط الأسعار المتحرك التي تستند إلى السجلات المتاحة في نظم إدارة المخزون، مثل نظامي غاليليو وأوموجا، وهي نظم يتم التصديق عليها باستخدام نظام عتبات الملكية

ودورات حصر المخزون والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفرق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

٥١ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابلة للتحقيق والمقيدة في بيان الأداء المالي.

الأصول الترابية

٥٢ - لا تقيّد الأصول الترابية في البيانات المالية، ولكن يُفصّل عن الأصول الترابية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٥٣ - تُصنّف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة استناداً إلى طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلاً المركبات؛ ومعدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأماكن المستأجرة والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الإقرار بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسمّل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها أو تساوي عتبة ٥٠٠٠ دولار أو ١٠٠٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأماكن المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تحتسب تكلفة جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، غير الأصول العقارية، بالتكلفة الأصلية، مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يُعترف بالأصول العقارية من المباني والهياكل الأساسية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك من أجل التنفيذ الأولي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثلاً، تكلفة المتر المربع، من خلال جمع بيانات عن تكاليف التشييد واستخدام البيانات المتاحة داخلياً عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك بالمساحة الخارجية للأصل للحصول على تكلفة الاستبدال الإجمالية. وتُخصمت مبالغ بدل الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك؛

(د) فيما يخص الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يتم اقتناؤها دون مقابل أو شراؤها بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مساوية لها في القيمة.

٥٤ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع التقديري باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا يسري عليها الاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني والجدول الزمني لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه المنظمة أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الأعمار النافعة التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع التقديري
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	٦ سنوات - ١٢ سنة
	السفن البحرية	١٠ سنوات
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	٦ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة، حسب النوع	٢٥ أو ٤٠ أو ٥٠ سنة

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع التقديري
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السطح ٢٠-٥٠ سنة	والخدمات/المنافع، حيثما يُتبع نهج المكونات
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني مدة الترتيب أو عمر المتبرع بحق استخدامها	المبنى، أيهما أقصر
أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، مدة تصل إلى ٥٠ سنة وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	
تحسينات الأماكن	التجهيزات والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة المستأجرة
		خمس سنوات، أيهما أقصر

٥٥ - وفي حالات استثنائية، قد تختلف الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصل (وإن بقيت ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل) على النحو المبين أعلاه، وسبب ذلك هو أنه لدى إعداد الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٤ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُجري استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصل.

٥٦ - وحيثما تكون هناك قيمة ذات أهمية نسبية لتكاليف أصول مُهلكة بالكامل ولا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين حد أدنى للاستهلاك نسبته ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناءً على تحليل لفئات الأصول المهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٥٧ - وقد اختارت المنظمة نموذج التكلفة، بدلاً من نموذج إعادة التقييم، لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد القيد الأولي. ولا تشمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للقيد الأولي. وتفيد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٥٨ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم قيد تلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٥٩ - وتُجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتُستعرض أصول الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ١٠٠ ٠٠٠ دولار للوحدة عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأماكن المستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥ ٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

٦٠ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة من دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر هي تكلفة الاقتناء. وتبلغ عتبة الإقرار ١٠٠.٠٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٥.٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٦١ - وتجري رسملة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسمل تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة بشكل مباشر بإعداد البرمجيات تكاليف الموظفين الذين يعدون البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

٦٢ - ويحسب استهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، على أساس مدى عمرها النافع التقديري ابتداءً من شهر الشراء أو عندما يتم تشغيل الأصول غير الملموسة.

٦٣ - ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

تقديرات الأعمار النافعة للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	مدى العمر النافع التقديري
البرمجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرمجيات المستحدثة داخلياً	٣ إلى ١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	سنتين إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للاستهلاك

٦٤ - وتتم الاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر إنتاجي غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

٦٥ - تُصنّف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق. وتُقيّد الخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الاستهلاك. وتُقيّد الخصوم المالية التي تقل

مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي إقرار الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٦٦ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. وتقيّد المبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها محل غالباً في غضون ١٢ شهراً. وترتبط التحويلات المستحقة الدفع في إطار هذه الفئة بالمبالغ المستحقة للكيانات/الهيئات المنفّذة والشركاء المنفّذين والأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٦٧ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً من المبالغ المقبوضة سلفاً والمتصلة بالاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والأنصبة المقررة أو التبرعات المقبوضة عن سنوات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. وتقيّد المبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات قيد الإيرادات في المنظمة. وتشمل الخصوم الأخرى خصوم ترتيبات التمويل المشروط وخصوم البنود المتنوعة الأخرى.

عقود الإيجار: المنظمة كمستأجر

٦٨ - وتُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتتم رزمة عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المكتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويقيّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٦٩ - وتُصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل إلى حد كبير جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المنظمة. وتحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها من المصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: المنظمة كمؤجر

٧٠ - تؤجر المنظمة في كثير من الأحيان أصولاً بموجب عقود إيجار تشغيلي. وتدرج الأصول المستأجرة تحت بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، وتقيّد إيرادات الإيجار في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرع بها.

٧١ - كثيراً ما تُمنح للمنظمة الأراضي والمباني والأصول من الهياكل الأساسية والآلات والمعدات بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرع بها تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة

أو بتكلفة رمزية. وتُسجَّل هذه الترتيبات بوصفها عقود إيجار تشغيلي أو تمويلي وفقاً لما إذا كان تقييم الترتيب ذي الصلة يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى المنظمة.

٧٢ - وحيثما تُعتبر ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها عقود إيجار تشغيلي، يُقَيَّد في البيانات المالية مصروف وما يكافئه من إيراد يساوي قيمة التأجير السنوية للأصول أو الممتلكات الماثلة. وحيثما تُعتبر ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها عقود إيجار تمويلي (لا سيما حينما تتجاوز مدة تأجير الأماكن فيها ٣٥ عاماً)، ترسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات وتُسْتَهْلَك خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يُقَيَّد خصم بالمبلغ ذاته، على أن يكون تقييده تدريجياً باعتباره إيراداً خلال مدة عقد التأجير. وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام الأرض المتبرع بها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو التي يتم فيها نقل ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

٧٣ - وحيثما يجري نقل صك ملكية الأرض إلى المنظمة دون قيود، تُسجَّل الأرض من الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، وتُقَيَّد في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

٧٤ - وعتبة قيد الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لحقوق استخدام المباني المتبرع بها، ومبلغ ٥ ٠٠٠ دولار للآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٧٥ - يُقصد بالموظفين الموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين كاستحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٧٦ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويعترف بجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة ولكنها لم تسدد بوصفها خصوصاً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٧٧ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والتي تعتبر خططا محددة المنافع، إضافة إلى المعاش التقاعدي الذي يقدم عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٧٨ - تُعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم المنظمة بموجبها بتقديم استحقاقات متفق عليها وبالتالي تتحمل المنظمة المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم الإقرار بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة قيد التغيرات التي تطرأ في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وفي نهاية السنة المشمولة بالتقرير، لم تكن لدى المنظمة أي أصول خطط تعتبر تكاليف اقتراض مرسلة أو مقيدة كنفقات: استحقاقات المستخدمين.

٧٩ - ويقوم خبراء أكتuariون مستقلون بحساب الالتزامات المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات بخضم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق فرادى الخطط.

٨٠ - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:** يوفر هذا التأمين تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٨١ - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن:** عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، تقدّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُقيّد الخصم من اللحظة التي يلتحق بها الموظف بالمنظمة ويقاس بالقيمة الحالية للخصم المقدّر لتسوية هذه الاستحقاقات.

٨٢ - **الإجازة السنوية:** تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم

بالمنظمة. وتقر الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوما (١٨ يوما للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن ١٢ شهراً من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمّة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هي المسؤولية الحقيقية للمنظمة. وتُصنّف بالتالي استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء من استحقاق الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون ١٢ شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار ٢٥، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تُقيّم بالمثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقيّم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها خصوم متعلقة بالاستحقاقات المحددة لما بعد انتهاء الخدمة، والتي يتم تقديرها اكتوارياً.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨٣ - البرنامج هو أحد المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. والصندوق هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما تنص المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٨٤ - ويعرض الصندوق للمنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف للمنظمات المشتركة في الخطة. ولا يمكن للمنظمة ولا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، شأنهما في ذلك شأن سائر المنظمات المشاركة، تحديد حصة المنظمة النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعاملت المنظمة مع هذه الخطة كما لو أنها خطة اشتراكات محددة تمشياً مع مقتضيات المعيار ٢٥. وتقيّد في بيان الأداء المالي اشتراكات المنظمة في الصندوق خلال السنة المالية باعتبارها مصروفات متعلقة باستحقاقات الموظفين.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٨٥ - لا تُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المنظمة بشكل واضح، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم للتشجيع على التقليل من عدد

الموظفين الزائدين على الحاجة طوعاً. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

٨٦ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

٨٧ - **الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال:** ينظم التذييل دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم، وتُقيّد التغيرات التي تطرأ على الخصوم في بيان الأداء المالي.

المخصصات

٨٨ - **المخصصات** هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو خلال فترة غير محددة في المستقبل. ويقيد المخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بشكل موثوق ومن المرجح أن تستلزم تسويته صرف منافع اقتصادية. ويشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

٨٩ - يتم الإفصاح عن أي التزامات تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع، أو ألا يقع، مستقبلاً حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المنظمة، باعتبارها خصوماً احتمالية. ويُفصّل أيضاً عن الخصوم الاحتمالية عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٩٠ - وتخضع المخصصات والخصوم الاحتمالية إلى تقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، فتُقيّد مخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يتم الإفصاح عن خصوم احتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

٩١ - وتطبق عتبة إرشادية تبلغ قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار عند قيد الاعتمادات و/أو الكشف عن الخصوم الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

٩٢ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول المحتملة التي تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع، أو ألا يقع، مستقبلاً حدثاً واحداً أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً للسيطرة الفعالة للمنظمة. ويُفصَح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق المنافع الاقتصادية إلى المنظمة.

الالتزامات

٩٣ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل بناءً على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليس للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وهي تشمل ارتباطات رأسمالية ناتجة عن اقتناء أصول ثابتة (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلمها المنظمة في فترات مقبلة، والحدود الدنيا المدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٩٤ - تشمل الأنصبة المقررة للمنظمة مخصصات الميزانية العادية للبرنامج والأنصبة المقررة بموجب اتفاقياته المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة والصندوق المتعدد الأطراف. وتحدد الأنصبة المقررة وتعتمد لفترة ميزانية مدتها سنة واحدة أو أكثر. وتقيّد نسبة الأنصبة المقررة لسنة واحدة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقررة على الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء لتمويل أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٩٥ - تعتبر التبرعات والتحويلات الأخرى، المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون، بمثابة إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول. أما عندما يكون قبض أموال نقدية مرهوناً بشروط معينة أو عندما تمنح التبرعات صراحة لأغراض الشروع في تنفيذ عملية محددة في سنة مالية مقبلة، فيؤجل الاعتراف بها إلى حين استيفاء هذه الشروط. وتقيّد الإيرادات مقدماً لجميع الترتيبات المشروطة حتى عتبة ٥٠.٠٠٠ دولار.

٩٦ - وتقيّد التعهدات الطوعية والتبرعات الأخرى الموعود بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً. ويتم الإفصاح عن هذه الترتيبات، وكذلك الاتفاقات التي لم تصبح رسمية بعد بقبولها، أصولاً احتمالية. أما بالنسبة للاتفاقات المتعددة السنوات غير المشروطة فإن كامل المبلغ يقيّد كإيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً.

٩٧ - وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعاداة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات.

٩٨ - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٩٩ - وتعتبر المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة القيد المحددة بمبلغ ٥٠٠٠ دولار بمثابة أصول وإيرادات عندما يُحتمل أن تتدفق على المنظمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق. وتُقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتُحدّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم تقييم المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥٠٠٠ دولار، لكنها تكشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

١٠٠ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. وتفيد الإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان هناك احتمال أن تتدفق موارد تجني من منافع اقتصادية مقبلة، وإذا استُوفي المعياران المحددان التاليان:

(أ) تفيد الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع ومن مركز بيع الهدايا ومركز الزوار التابعين للأمم المتحدة عند حصول عملية البيع وتحول المخاطر والمكاسب؛

(ب) عندما تُؤدى الخدمة، تفيد الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصّلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات وليكائنات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك صندوق البيئة العالمي؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن والمكاسب الصافية الناشئة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، وإيرادات الخدمات المقدمة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين، والدخل المحصّل من المكاسب الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات؛

(د) ويُحتسب المبلغ المتأني من استرداد التكاليف غير المباشرة، أو "تكاليف دعم البرامج"، على الصناديق الاستثمارية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة، بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى "الخارجة عن الميزانية" بهدف كفالة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من الاشتراكات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة ٤، "الإبلاغ القطاعي". ويُدرج تمويل تكاليف دعم البرامج المتفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

إيرادات الاستثمار

١٠١ - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب المنظمة من صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين أي مكاسب وخسائر ناشئة عن بيع الاستثمارات، وهي تُحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزّع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط

أرصدتهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً قيمة المكاسب والخسائر غير المتحققة في الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدتهم في نهاية السنة.

المصروفات

١٠٢ - تمثل المصروفات انخفاضاً في الفوائد الاقتصادية أو الخدمات خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات إلى الخارج أو استهلاك أصول أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول، ويعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات بصرف النظر عن شروط الدفع.

١٠٣ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل التكليف بمهمة، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

١٠٤ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والصيانة، والمنافع، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصص الحسابات غير المضمونة التحصيل. وتعلق النفقات الأخرى بالتبرعات العينية والضيافة والمناسبات الرسمية والتبرع بالأصول أو تحويلها.

١٠٥ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخاصة والمبالغ المحولة للوكالات المنفذة والشركاء المنفذين والكيانات الأخرى المنفذة، والمشاريع السريعة الأثر. وتتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة ما تستخدم من المخزون ومصروفات شراء اللوازم. وفيما يتعلق بالمنح المباشرة، تُقيد كمصروف عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

١٠٦ - أما الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الترتيبات التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول منها على قيمة مساوية لقيمة الأموال المحولة، فتقوم بها كيانات منفذة/شركاء منفذون لخدمة فئات مستهدفة تضم عادة الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتُسجل الأموال المحولة إلى الشركاء المنفذين في البداية كسلف، وتظل الأرصدة التي لا تنفق خلال السنة مستحقة في نهاية السنة وتُدرج في بيان المركز المالي. وتقدم هذه الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذون إلى المنظمة تقارير مصروفات مصادقة توثق فيها استخداماتها للموارد، إذ تشكّل هذه التقارير الأساس لتسجيل المصروفات في بيان الأداء المالي. وإذا لم يقدم الشريك تقارير مالية على النحو المتوقع منه، يجري مديرو البرامج تقييماً مدعوماً بالمعلومات لما إذا كان يجب تسجيل استحقاق أو اضمحلال في القيمة مقابل مبلغ السلفة، ويقدمون التسوية المحاسبية. وعندما يعتبر تحويل الأموال منحة مباشرة، يقيد المصروف عندما يقع على المنظمة التزام بالدفع، ويكون ذلك عادةً عند الصرف. وتُقيد الاتفاقات الملزمة لتمويل كيانات منفذة/شركاء منفذين لم تُدفع عند نهاية فترة الإبلاغ بوصفها التزامات في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

١٠٧ - تعد أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء بمثابة موارد مجمعة من شركاء مالين متعددين يتم تخصيصها لكيانات منفذة متعددة بهدف دعم أولويات إنمائية محددة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وتُقيم هذه الأنشطة لتحديد الجهة المسيطرة عليها وما إذا كانت المنظمة تعتبر المسؤول الرئيسي عن البرنامج أو النشاط. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة على هذه الموارد وكانت معرضة للمخاطر ومشمولة بالمكافآت المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تُعتبر من عمليات المنظمة، ويتم بالتالي الإبلاغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

الملاحظة ٤

الإبلاغ القطاعي

١٠٨ - القطاع نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلّغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل من أجل تقييم أداء الكيان المعني في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

١٠٩ - وتُقدّم معلومات الإبلاغ القطاعي وفق سبعة قطاعات، على النحو التالي:

- (أ) صندوق البيئة؛
- (ب) الميزانية العادية؛
- (ج) أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) الاتفاقيات والبروتوكولات؛
- (هـ) الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (و) دعم البرامج؛
- (ز) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

١١٠ - ويرد أدناه بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

جميع الصناديق: بيان المركز المالي حسب القطاع للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البيئة	الميزانية العادية	عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقدمة إلى برنامج المقدمه الدعم الأخرى	الاتفاقيات والبروتوكولات	المتعدد الأطراف	الصناديق المتعددة البرامج	دعم نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	استحقاقات الرصيد المحذوف	للأنشطة المشتركة بين القطاعات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الأصول											
الأصول المتداولة											
النقدية ومكافآت النقدية	٢ ٨٥٠	-	٣١ ٤٩٣	٩ ٢٦٧	٧ ١٠٢	٩٠٦	٣ ٢٩٨	-	٥٤ ٩١٦	١٦٩ ٧١٤	
الاستثمارات	٢٥ ٣٥٧	-	٢٨٢ ٥٩٩	٨٢ ٤٩٠	٦١ ٠٩٥	٨٠ ٦٩	٢٩ ٣٦٣	-	٤٨٨ ٩٧٣	٣٠٠ ٤٥٦	
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	-	-	١١ ٤٥٠	١٩ ٣١٨	-	-	-	٣٠ ٧٦٨	٢١ ٤٦٩		
التبرعات المستحقة القبض	٩٨١	-	٢٣٢ ٨٢١	٢٦ ٥٦٦	١٣٠	-	-	-	٢٦٠ ٤٩٨	٢٤٨ ٤٣٤	
حسابات أخرى مستحقة القبض	٣٥٧	-	٢٥ ٣٧٤	٩١٨	١٩ ٤٦	١٧٤	-	(٢٥ ٨٨٦)	٢ ٨٨٣	٢ ٤٢٣	
تحويلات السلف	٩١٥	-	١٦٠ ١٩١	١١ ٧٦٣	١٠١ ٤٢٢	٢٢٩	-	(١٤ ٩٤٧)	٢٥٩ ٥٧٣	٢٧٦ ١٩١	
الأصول الأخرى	١ ٨٥٣	-	٥ ٦٠٣	١ ٣٣٣	٤٩	١ ١٣٠	-	-	٩ ٩٦٨	١٦ ٥٩١	
مجموع الأصول المتداولة	٣٢ ٣١٣	-	٧٣٨ ٠٨١	١٤٣ ٧٨٧	١٩١ ٠٦٢	١٠ ٥٠٨	٣٢ ٦٦١	(٤٠ ٨٣٣)	١١٠ ٧٥٧٩	١٠٣ ٥٢٧٨	
الأصول غير المتداولة											
الاستثمارات	٧ ٩٥٩	-	٨٨ ٧٠٤	٢٥ ٨٩٢	١٩ ١٧٧	٢ ٥٣٣	٩ ٢١٦	-	١٥٣ ٤٨١	١٤٤ ٦٧٧	
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٢٠٣	
التبرعات المستحقة القبض	-	-	٤٥٠ ٠٢٤	٨ ٣٨٢	-	-	-	-	٤٥٨ ٤٠٦	٤١٧ ٨٦٤	
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١ ٢٧٩	-	١٩٧	١٠٠	٣٣	-	-	-	١ ٦٠٩	١ ٧٤٠	
الأصول غير الملموسة	-	-	٣٠٠	-	-	-	-	-	٣٠٠	٢٥	
تحويلات السلف	-	-	-	-	١٧٤ ٣٧٨	-	-	(٣٢ ٥٧٥)	١٤١ ٨٠٣	١٤٨ ٧٣٢	
مجموع الأصول غير المتداولة	٩ ٢٣٨	-	٥٣٩ ٢٢٥	٣٤ ٣٧٤	١٩٣ ٥٨٨	٢ ٥٣٣	٩ ٢١٦	(٣٢ ٥٧٥)	٧٥٥ ٥٩٩	٧١٥ ٢٤١	
مجموع الأصول	٤١ ٥٥١	-	١ ٢٧٧ ٣٠٦	١٧٨ ١٦١	٣٨٤ ٦٥٠	١٣ ٠٤١	٤١ ٨٧٧	(٧٣ ٤٠٨)	١ ٨٦٣ ١٧٨	١ ٧٥٠ ٥١٩	
الخصوم											
الخصوم المتداولة											

صندوق البيئة	الميزانية العادية	عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقدمة إلى برنامج المقدم الدعم الأخرى	الاتفاقيات والبروتوكولات	المتعدد الأطراف	الصناديق دعم البرامج	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	الرصيد المحذوف للأنشطة المشتركة بين القطاعات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١١٩١	-	٢١١٤٥	٣٠٩٦	٣٨٧	١٦٠	٥	-	٢٥٩٨٤	٤٤٤٣٣
المبالغ المقبوضة سلفاً	٦٤٠	-	٤١٠٧٤	٥٧٢٥	٢٧٦٣٤	-	-	-	٧٥٠٧٣	٦٤٢٠١
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٧٠٣	-	١٢٨٢	٦٨٩	٦٥	٩٢	٥٠٥٥	-	٧٨٨٦	١٠٠٧٥
المخصصات	٥٥	-	-	-	-	-	-	-	٥٥	-
الخصوم الأخرى	-	-	١٠٣٤٥٧	١٨٠٦٣	-	-	-	(٢٥٨٨٦)	٩٥٦٣٤	٨١٥٨٣
مجموع الخصوم المتداولة	٢٥٨٩	-	١٦٦٩٥٨	٢٧٥٧٣	٢٨٠٨٦	٢٥٢	٥٠٦٠	(٢٥٨٨٦)	٢٠٤٦٣٢	٢٠٠٢٩٢
الخصوم غير المتداولة										
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين -	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨١٦٢	١٣٦٠٠٢
مجموع الخصوم غير المتداولة -	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨١٦٢	١٣٦٠٠٢
مجموع الخصوم	٢٥٨٩	-	١٦٦٩٥٨	٢٧٥٧٣	٢٨٠٨٦	٢٥٢	٢٠٣٢٢٢	(٢٥٨٨٦)	٤٠٢٧٩٤	٣٣٦٢٩٤
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	٣٨٩٦٢	-	١١١٠٣٤٨	١٥٠٥٨٨	٣٥٦٥٦٤	١٢٧٨٩	(١٦١٣٤٥)	(٤٧٥٢٢)	١٤٦٠٣٨٤	١٤١٤٢٢٥
صافي الأصول										
الفائض/(العجز) المتراكم: غير المقيّد	١٨٩٦٢	-	١١٠٩٤٢٣	١٣٩٦٧٦	٣٥٦٥٦٤	٨٢٨٩	(١٦١٣٤٥)	(٤٧٥٢٢)	١٤٢٤٠٤٧	١٣٧٩٤٧٦
الاحتياطيات	٢٠٠٠٠	-	٩٢٥	١٠٩١٢	-	٤٥٠٠	-	-	٣٦٣٣٧	٣٤٧٤٩
مجموع صافي الأصول	٣٨٩٦٢	-	١١١٠٣٤٨	١٥٠٥٨٨	٣٥٦٥٦٤	١٢٧٨٩	(١٦١٣٤٥)	(٤٧٥٢٢)	١٤٦٠٣٨٤	١٤١٤٢٢٥

جميع الصناديق - بيان الأداء المالي حسب القطاع للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البيئة	الميزانية العادية	عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(١)	المقدمة إلى برنامج المقدمه الدعم الأخرى	الصناديق	استحقاقات الرصيد المحذوف	٣١ كانون الأول/ ٢٠١٧ ديسمبر	٣١ كانون الأول/ ٢٠١٦ ديسمبر ^(٢)
إيرادات القطاع							
الأنصبة المقررة	٢٥ ٣٨٩	-	٥٤ ٠٣٠	١٤٤ ٨٣٧	-	٢٢٤ ٢٥٦	٢١٣ ٦٨٩
التبرعات	٦٨ ٥٧٩	-	٢٥ ٤٢٤	١٩ ٥٥٨	-	٢٥٤ ٢٤٨	٢٦٦ ٦٥٤
التحويلات والمخصصات الأخرى	-	-	٨ ٧٣٥	-	١٧٠	(١٥ ٢٦٥)	٢٥٨ ٠٩٢
إيرادات الاستثمار	٣٨٠	-	١ ٢٠٣	٢ ٩٨٤	١٨٩	٤٦٧	٩ ١١٨
الإيرادات الأخرى	٢٠٧	-	٣ ٧٢٢	١ ٤٥٤	٢٣ ١١٨	(٢٩ ٩٧٣)	٢ ٤٥٨
مجموع الإيرادات	٦٩ ١٦٦	٢٥ ٣٨٩	٩٣ ١١٤	١٦٨ ٨٣٣	٢٣ ٤٧٧	(٤٥ ٢٣٨)	٧٤٥ ٦٩٧
مصرفات قطاعية							
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٥٠ ٣٨٤	٢٢ ١٠٠	٤٤ ٥٩٥	٣١ ٧٤٥	٣ ٤٨٣	٩ ٧٨٤	١٧١ ٩٩١
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	٧٣٧	١٠ ٣٢	٢٠ ٧٣٢	٣ ٠٢٤	٢٨٢	-	٢٣ ١٠٩
المنح والتحويلات الأخرى	٥٧٢	١ ٣٢٨	١٦٧ ٩١٨	١٥ ٠٨٨	٩٨	(١٥ ١٣٤)	٢٦٢ ٠٢٢
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٨٥	٧	١٥٣	٧٢	٨	-	٣٣٩
الاستهلاك	١٩٢	-	٢٥	١١	-	-	١٨٠
الإهلاك	-	-	٤٢	-	-	-	٧
السفر	٢ ٣٠٥	٤٤٦	١٧ ٠٥٦	٦ ٨٣٤	٢٩٤	-	٢٥ ٨٨٢
مصرفات التشغيل الأخرى	٧ ٢٨٨	٤٧٦	٢٤ ٥٣٧	١٣ ٧١٥	٥ ٢٩٣	-	٥٩ ٢٠٧
					١٠ ٧٤٤	(٢٣ ٢١٨)	٣٨ ٨٣٥

صندوق البيئة	الميزانية العادية	عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(أ)	المقدمة إلى برنامج المقدمه الدعم الأخرى	الصندوق	استحقاقات الرصيد المحذوف	نهاية الخدمة للأنشطة المشتركة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ ^(ب)
حسابات صرف العملات الأجنبية الناجمة عن آلية سعر الصرف الثابت	-	-	-	١٥ ٤٤٣	-	-	١٥ ٤٤٣	١٧ ٤٢٨
مصرفات أخرى	٢٥٨	-	١٣٢٥	٧٧٢	-	-	٢٣٥٥	٢٠٩٨
مجموع المصروفات القطاعية	٦١ ٨٢١	٢٥ ٣٨٩	٢٧٦ ٣٨٣	٧١ ٢٦١	١٣٦ ٣٢٠	٢٦ ٥١٥	٩٧٨٤	٥٦٢ ٢٦٣
الفائض/(العجز) للسنة	٧٣٤٥	-	٣٧ ٤٠٠	٢١ ٨٥٣	٣٢ ٥١٣	(٣٠٣٨)	(٢٣٩٣)	١٨٣ ٤٣٤

(أ) انظر أيضاً المرفق الأول.

(ب) انظر أيضاً المرفق الثاني.

(ج) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

١١١ - يمثل بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي تُعد على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

١١٢ - والميزانيات المعتمدة هي تلك التي تجيز إنفاق المصروفات وتوافق عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات التي أقرتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة بموجب قراراتها.

١١٣ - ومبالغ الميزانية الأصلية هي النسبة المرصودة لعام ٢٠١٧ من اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد كانت الاعتمادات النهائية المرصودة لصندوق البيئة لعام ٢٠١٧ أقل من الميزانية الأصلية التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وتمت الموافقة على الميزانية الأصلية على أساس التبرعات المتوقعة ورودها لصندوق البيئة، في حين حُدِدت مبالغ الاعتمادات النهائية استناداً إلى الأموال المتوفرة على أساس رصيد صندوق البيئة المرحّل في بداية الفترة والتبرعات الواردة خلال السنة.

١١٤ - والفروق المهمة بين اعتمادات الميزانية النهائية والمصروفات الفعلية على أساس نقدي معدّل هي تلك التي تفوق نسبة ١٠ في المائة. ولم تسجّل فروق مهمة في فترة الإبلاغ الحالية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

١١٥ - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية.

التسوية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسوية	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	التمويل	المجموع لعام ٢٠١٧
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٨٦ ٧٧١)	-	-	(٨٦ ٧٧١)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	١ ٠٦٤	(٥٦٠)	-	٥٠٤
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	٥٩ ٦٢٩	-	-	٥٩ ٦٢٩
الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت	-	-	-	-
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٩٤ ١٧٤	(١٨٨ ٢٠٣)	٥٨ ٦٩	(٨٨ ١٦٠)
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	٦٨ ٠٩٦	(١٨٨ ٧٦٣)	٥٨ ٦٩	(١١٤ ٧٩٨)

١١٦ - وتبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيّد العناصر غير النقدية

مثل الخصوم غير المصقاة، والمدفوعات عن خصوم السنة السابقة، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأنصبة المقررة غير المسددة، بوصفها فروقاً في الأساس المحاسبي.

١١٧ - أما الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان فتمثل التدفقات النقدية لفئات الصناديق بخلاف المنظمة، والتي يبلغ عنها في البيان الخامس من البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

١١٨ - وتحديث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ الواردة في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، لا توجد فروق ناشئة عن اختلاف التوقيت بالنسبة إلى المنظمة.

١١٩ - وتمثل الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض الاختلافات في الشكل ونماذج التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، المتصلة في المقام الأول بعدم تسجيل الإيرادات في البيان الخامس وصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشتركين.

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
١٧	٨	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة
١٦٩ ٦٩٧	٥٤ ٩٠٨	النقدية في صناديق النقدية المشتركين والودائع لأجل
١٦٩ ٧١٤	٥٤ ٩١٦	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

١٢٠ - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصناديق الاستثمارية المخصصة للأغراض المحددة لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية.

الملاحظة ٧

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
٤٨٨ ٩٧٣	٣٠٠ ٤٥٦	صندوق النقدية المشترك المتداول
١٥٣ ٤٨١	١٤٤ ٦٧٧	صناديق النقدية المشتركة غير المتداولة
٦٤٢ ٤٥٤	٤٤٥ ١٣٣	المجموع

١٢١ - تشمل الاستثمارات المبالغ المتصلة بالصناديق الاستثمارية والأموال المحتفظ بها على سبيل الاستثمار.

الملاحظة ٨

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	غير المتداولة	المتداولة	
٢٠٩٨٩٦	٢١٣٨٣٩	-	٢١٣٨٣٩	الأنصبة المقررة - الدول الأعضاء
٥٧٧٦	٨٩٢٥	-	٨٩٢٥	السندات المستحقة القبض
٢١٥٦٧٢	٢٢٢٧٦٤	-	٢٢٢٧٦٤	المجموع
				البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض غير المضمونة التحصيل - الدول الأعضاء (١٩٢٠٠٠) (١٩١٩٩٦) (١٩١٩٩٦)
٢٣٦٧٢	٣٠٧٦٨	-	٣٠٧٦٨	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

الملاحظة ٩

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	غير المتداولة	المتداولة	
٨٧٤٤٨	٨٢٢٨١	٢١١٢٠	٦١١٦١	الدول الأعضاء
٢٩٨٢	٢٠٣٤	٥١١	١٥٢٣	منظمات حكومية أخرى
٥٢٢٢١١	٥٤٣٢٨٧	٤١٨١٩٢	١٢٥٠٩٥	مؤسسات الأمم المتحدة
٦٤٦٠٣	٩٧١٣٤	١٨٥٨٣	٧٨٥٥١	الجهات المانحة الخاصة ^(أ)
٦٧٧٢٤٤	٧٢٤٧٣٦	٤٥٨٤٠٦	٢٦٦٣٣٠	مجموع التبرعات المستحقة القبض قبل رصد البديل المخصص
				البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المتداولة وغير المضمونة التحصيل (١٠٩٤٦) (٥٨٣٢) (٥٨٣٢)
٦٦٦٢٩٨	٧١٨٩٠٤	٤٥٨٤٠٦	٢٦٠٤٩٨	مجموع التبرعات المستحقة القبض

(أ) تتألف الجهات المانحة الخاصة الرئيسية من الاتحاد الأوروبي، وصندوق التكيف، ومجلس بحوث البيئة الطبيعية، ومؤسسة السيارات والمجتمع التابعة لاتحاد السيارات الدولي؛ ومؤسسة الأنشطة المتعلقة بالمناخ؛ ومؤسسة ميف (MAVA Foundation).

الملاحظة ١٠

حسابات أخرى مستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
المبالغ الأخرى المستحقة القبض المتداولة			
حسابات أخرى مستحقة القبض		٣ ٥٧٢	٢ ٩٩٩
المجموع الفرعي		٣ ٥٧٢	٢ ٩٩٩
البذل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض وغير المضمونة التحصيل		(٦٨٩)	(٥٧٦)
مجموع المبالغ المستحقة القبض الأخرى (المتداولة)		٢ ٨٨٣	٢ ٤٢٣

الملاحظة ١١

تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
تحويلات السلف (المتداولة)		٢٥٩ ٥٧٣	٢٧٦ ١٩١
تحويلات السلف (غير المتداولة)		١٤١ ٨٠٣	١٤٨ ٧٣٢
مجموع تحويلات السلف		٤٠١ ٣٧٦	٤٢٤ ٩٢٣

الملاحظة ١٢

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		٣ ٩٤٣	٨ ٣٦١
ووكالات الأمم المتحدة الأخرى		٨٣	١٩٤
السلف المقدمة للبائعين		٣ ٦١٢	٤ ٧٣٥
السلف المقدمة للأفراد الآخرين		١ ٢٨٠	١ ٥٨٣
تكاليف مؤجلة		٧٧٥	٣٩٥
الأصول الأخرى: الفئات الأخرى		٢٧٥	١ ٣٢٣
مجموع الأصول الأخرى		٩ ٩٦٨	١٦ ٥٩١

الملاحظة ١٣

الأصول التراثية

١٢٢ - تُصنّف أصول معينة بوصفها أصولاً تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد اكتسبت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الشراء والهبات والإرث بوصية. ولا تدرّ هذه الأصول التراثية أي منافع اقتصادية ومن غير المتوقع أن تقدم خدمات في المستقبل. وبناءً على ذلك، اختارت المنظمة عدم الإقرار بالأصول التراثية في بيان المركز المالي.

١٢٣ - ولا تمتلك المنظمة أي أصول تراثية ذات أهمية.

الملاحظة ١٤

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢٤ - وفقاً للمعيار ١٧، يُعترف مبدئياً بالأرصدة الافتتاحية بحسب التكلفة أو القيمة العادلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ثم تُقاس بسعر تكلفتها بعد ذلك. وحُصل على الرصيد الافتتاحي لأصول المباني في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على أساس تكلفة الاستبدال المستهلكة، وشهد على صحته متخصصون خارجيون. وتقدر قيمة الآلات والمعدات باستخدام طريقة التكلفة.

١٢٥ - وخلال السنة، لم تخفض المنظمة من قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسبب الحوادث والأعطال والخسائر الأخرى. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تحدّد المنظمة أي اضمحلال إضافي للقيمة.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الآلات والمعدات	المجموع
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٩٧٢	٤٧٣	١٧٩٩	١٢٨٠	٦٨ ٥٩٢
مبالغ مضافة	-	-	٣١٥	٦٩	٣٨٤
الأصول المتصرف فيها	(١٣٠)	(٤٥)	(٤٢٤)	(١٣٦)	(١٠) (٧٤٥)
التغيرات الأخرى	-	-	٤٧	-	٤٧
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٤٢	٤٢٨	١٧٣٧	١٢١٣	٥٨ ٢٧٨
الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	(٤٧)	(٣٩٩)	(١٤٨٦)	(٨٩١)	(٢٩) (٢٨٥٢)
الاستهلاك	(٢٣)	(١٠)	(١١٩)	(٧٦)	(٢٢٨)
الأصول المتصرف فيها	٩	٤٥	٢٣٤	١٣٢	١٠ ٤٣٠
التغيرات الأخرى	-	-	(١٩)	-	(١٩)
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	(٦١)	(٣٦٤)	(١٣٩٠)	(٨٣٥)	(١٩) (٢٦٦٩)
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٨١	٦٤	٣٤٧	٣٧٨	٣٩ ١٦٠٩

الملاحظة ١٥

الأصول غير الملموسة

١٢٦ - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المكتتة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، باستثناء التكاليف المرتبطة المرتبطة بمشروع أو موجا، للإعفاء الانتقالي بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالتالي لا يجري الاعتراف بها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المكتتة				
من مصادر خارجية التراخيص والحقوق أو موجا الفئات الأخرى المجموع				
٣٧	-	-	-	٣٧
١٧٦	-	-	٢٣	١٥٣
١٥٩	-	-	-	١٥٩
٣٧٢	-	-	٢٣	٣٤٩
(١٢)	-	-	-	(١٢)
(٤٢)	-	-	(١)	(٤١)
(١٨)	-	-	-	(١٨)
(٧٢)	-	-	(١)	(٧١)
٣٠٠	-	-	٢٢	٢٧٨

الملاحظة ١٦

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١٩٤٩	٢٢٢٥
١٩٩٠	٣٠٩
٢٣٥٠	٤١٨٥
١١١٢٣	١١٧٥
٥٣٢٥	١٠٧١٧
٢١٦٩٦	٧٣٧٣
٤٤٤٣٣	٢٥٩٨٤

المبالغ المستحقة الدفع للبائعين (الحسابات المستحقة الدفع)

التحويلات المستحقة الدفع

المبالغ الواجبة الدفع للدول الأعضاء

المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى

المستحقات مقابل السلع والخدمات

الحسابات المستحقة الدفع - أخرى

مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

الملاحظة ١٧ المبالغ المقبوضة سلفاً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
المبالغ المقبوضة سلفاً المتداولة			
الإيرادات المؤجلة		٦٤ ٢٠١	٧٥ ٠٧٢
مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً		٦٤ ٢٠١	٧٥ ٠٧٢

الملاحظة ١٨ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٢٠١٧ ديسمبر		٣١ كانون الأول / ٢٠١٦ ديسمبر		غير المتداولة	المتداولة	
١٠٢٣٧٥	١٦٦٣٤٣	١٦٤٦٣٩	١٧٠٤			لتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٥٩٠٦	١٤٤٤٤	١٣١٨٨	١٢٥٦			للإجازة السنوية
٢٢٣٥٢	٢٢٤٣١	٢٠٣٣٥	٢٠٩٦			لستحقاقات الإعادة إلى الوطن
١٤٠٦٣٣	٢٠٣٢١٨	١٩٨١٦٢	٥٠٥٦	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة		
٥٤٤٤	٢٨١١	—	٢٨١١	لمرتبات والبدلات المستحقة		
—	٢٠	—	٢٠	لخصوم المتعلقة بالاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية		
١٤٦٠٧٧	٢٠٦٠٤٩	١٩٨١٦٢	٧٨٨٧	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين		

١٢٧ - يتولى خبراء ائقواريون مستقلون تقييم الخصوم الناشئة عن استحقاقات انتهاء الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذييل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويجري التقييم الائقواري عادةً كل سنتين. وقد أجري آخر تقييم ائقواري شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

التقييم الائقواري: الافتراضات

١٢٨ - تستعرض المنظمة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الائقواريون في تقييم نهاية العام لتحديد حجم المصروفات والاشتراكات المطلوبة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الائقوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الائقارات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الافتراضات الاكتوارية

(النسبة المئوية)

الافتراضات	بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	السنوات	تعويضات العاملين ^(١)	التأمين الصحي	استحقاقات الإجازة	التدليل دال/
معدلات الخصم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣,٤٥	٣,٥٠	٣,٥٥	-			
معدلات الخصم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣,٣٠	٣,٤٨	٣,٥٢	-			
التضخم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٦,٤-٤,٠٠	٢,٢٥	-	٢,٢٥			
التضخم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦,٠-٤,٠٠	٢,٢٥	-	٢,٢٥			

(أ) بالنسبة إلى تقييم الخصوم الناشئة عن التدليل دال/تعويضات العاملين، طبق الخبراء الاكتاريون معدل الخصم المستخدم في منحنى سيتي غروب لخصوم المعاشات التقاعدية والمطبق في نهاية العام الذي تجري فيه التدفقات النقدية.

١٢٩ - وتُحسب أسعار الخصم باستخدام مزيج مرجّح يتألف من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم استناداً إلى العملة المستعملة في التدفقات النقدية المختلفة، وهي: دولار الولايات المتحدة (منحنى سيتي غروب لخصوم المعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى العائد الخاص بالشركات في منطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية، إلى جانب الفارق الملاحظ بين المعدلات الحكومية ومعدلات سندات الشركات عالية الجودة). وافترضت معدلات خصم أدنى بشكل طفيف من أجل تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بسبب اختلاف طفيف في معدلات التضخم عن المعدل المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٣٠ - وتُحدّث تكاليف المطالبات للفرد لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. ويُتقح الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية على المدى القصير من الزيادات الحاصلة في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. وتُحدّث افتراضات اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لتشمل معدلات تصاعد للسنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تمثّلت معدلات التصاعد تلك في معدل تصاعد سنوي ثابت لتكاليف الرعاية الصحية قدره ٤ في المائة (٢٠١٦: ٤ في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، ومعدلات تصاعد تكلفة الرعاية الصحية بنسبة ٦ في المائة (٢٠١٦: ٦,٤ في المائة) بالنسبة لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى، باستثناء نسبة قدرها ٥,٧ في المائة (٢٠١٦: ٥,٧ في المائة) لخطّة "مديكير" (Medicare) للتأمين الصحي في الولايات المتحدة و ٤,٩ في المائة (٢٠١٦: ٤,٩ في المائة) لخطّة التأمين الصحي الخاصة بالأسنان في الولايات المتحدة، وانخفاضها تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة (٢٠١٦: ٤,٥ في المائة) على مدى عشر سنوات.

١٣١ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، افترض أن معدّل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٥ في المائة (٢٠١٦: ٢,٢٥ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة.

١٣٢ - وافترض أن يُسجل رصيد الإجازات السنوية زيادة بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ثلاث سنوات، ١٠,٩ أيام؛ ومن أربع إلى ثماني سنوات - يوم واحد؛ وأكثر من ثماني سنوات - ٠,٥ يوم حتى الحد الأقصى البالغ ٦٠ يوماً. ويتسق هذا الافتراض مع تقييم عام ٢٠١٦. ولا يزال أسلوب الإسناد يُستخدم في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

١٣٣ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاء، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الاكتواري. وتُستخدم لتقييم خصوم التذليل دال/تعويضات العاملين افتراضات للوفيات تستند إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

الملاحظة ١٩

التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحتسبة بوصفها خطط استحقاقات محددة

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية للاستحقاقات المحددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن الإجازة السنوية المجموع لعام ٢٠١٧			
صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٠٢٣٧٥	٢٢٣٥٢	١٥٩٠٦
تكاليف الخدمة الحالية	٦٦٣٨	١٥٩١	٩٦٤
تكاليف الفائدة	٣٥١٥	٧٤١	٥٣٨
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(٩٦١)	(٢٣٦٣)	(١٤٦٨)
مجموع التكاليف المقيدة في بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٧	٩١٩٢	(٣١)	٣٤
المجموع الفرعي	١١١٥٦٧	٢٢٣٢١	١٥٩٤٠
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية ^(أ)	٥٤٧٧٦	١١٠	(١٤٩٦)
صافي الخصوم المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٦٦٣٤٣	٢٢٤٣١	١٤٤٤٤

(أ) تبلغ قيمة المبلغ المتراكم للمكاسب والخسائر الاكتوارية المقيدة في بيان التغيرات في صافي الأصول ٥٣,٤ مليون دولار.

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم

١٣٤ - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويؤثر هذا التقلب في الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة واحد في المائة، فإن تأثيره على الالتزامات سيكون على النحو الوارد أدناه.

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعانة إلى الوطن	الإجازة السنوية
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٣٢ ٥٣٨)	(١ ٨٥٨)	(١ ٢٧٣)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(٪٢٠)	(٪٨)	(٪٩)
نقصان معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٤٤ ٠٩٠	٢ ١٤٨	١ ٤٨٠
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	٪٢٧	٪١٠	٪١٠

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

١٣٥ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فمن شأن ذلك التأثير في قياس الالتزامات المحددة بالاستحقاقات، كما هو موضح أدناه.

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية: تغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	الزيادة	النقصان
الأثر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	٪٢٨،٢٨	٢٨ ٩٥٢
الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٪٣،٣٤	٣ ٤١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	الزيادة	النقصان
الأثر على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	٪٢٦،٥	٤٤ ١١٤
الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٪٢،٤٨	٤ ١٢٧

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

١٣٦ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٧ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين الذين انتهت خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناء على نمط حياة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعانة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازة السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم اشتراكات المساهمين في هذه الخطط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة، مخصصاً منها اشتراكات المساهمين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن الإجازة السنوية المجموع			
تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٧ مخصصاً منها اشتراكات المساهمين	٩٦١	٢ ٣٦٣	١ ٤٦٨
٤ ٧٩٢			
تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٦ مخصصاً منها اشتراكات المساهمين	٧٧١	٢ ٩٦٨	١ ٩١٤
٥ ٦٥٣			

معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
القيمة الحالية للالتزامات					
الاستحقاقات المحددة	١٤٠ ٦٣٣	١٣١ ٢٢٠	١٦٢ ٠٥٢	١١٣ ٨٨٨	١١٢ ٢٧٣
١٠٢ ١١١					

المرتبات والبدلات المستحقة

١٣٧ - تشمل المرتبات والبدلات المستحقة ١,٧ مليون دولار تتعلق باستحقاقات إجازة زيارة الوطن و ٠,٨ مليون دولار للمرتبات المستحقة الدفع. ويتعلق الرصيد المتبقي وقدره ٠,٣ مليون دولار باستحقاقات أخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣٨ - ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يعده الخبير الاكتواري الاستشاري. ودأب مجلس المعاشات التقاعدية على إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والتقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

١٣٩ - وتتكون الالتزامات المالية للبرنامج تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من الاشتراكات المقررة عليها، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات تسدد لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦ ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٤٠ - وخلال عام ٢٠١٧، وقف الصندوق على عيوب في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولذلك، كاستثناء من الممارسة المتمثلة في إجراء التقييم مرتين في السنة، لجأ الصندوق إلى ترحيل بيانات المشاركة كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لأغراض البيانات المالية لعام ٢٠١٦. ويجري حالياً تقييم اكتواري اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤١ - ونتيجة لترحيل بيانات المشاركة كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت نسبة تمويل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، ١٥٠,١ في المائة (١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت نسبة التمويل ١٠١,٤ في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٤٢ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لم يطرأ، منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما يقتضي سداد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. وإضافة إلى ذلك، تجاوزت القيمة السوقية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. ووقت إعداد هذا التقرير، لم تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٤٣ - وخلال عام ٢٠١٧، تمت تسوية اشتراكات البرنامج المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية. ١٤٤ - ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس المعاشات التقاعدية التابع للصندوق. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للصندوق www.unjspf.org.

صندوق دفع التعويضات المحتفظ به في إطار المجلد الأول: التذييل دال/تعويضات العاملين

١٤٥ - يتعلق صندوق دفع التعويضات بتسديد تعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض الناجمة عن أداء الواجبات الرسمية. ويتضمن التذييل دال الملحق بالنظام الإداري للموظفين القواعد التي تنظم دفع هذه المبالغ التعويضية. ويتيح الصندوق للمنظمة الاستمرار في الوفاء بالتزامها بسداد مدفوعات التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم يبلغ ١ في المائة من صافي الأجر الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل للموظفين المؤهلين. ويغطي الصندوق المطالبات المقدمة من الموظفين بموجب التذييل دال، والتي تغطي الاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز والمبالغ المقطوعة المدفوعة على سبيل التعويض عن الإصابة أو المرض، وكذلك النفقات الطبية.

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٤٦ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت فيه تغييرات معينة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وفقاً لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويؤثر بعض هذه التغييرات على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة.

وإضافة إلى ذلك، تُنفذ نظام منقح لمنحة التعليم يؤثر في حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. وفيما يلي بيان أثر هذه التغييرات:

التغيير	التفاصيل
الزيادة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	تبلغ سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده ٦٥ سنة؛ وهي ٦٠ أو ٦٢ سنة للموظفين الذين التحقوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقررت الجمعية العامة تمديد السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين الذين عينتهم مؤسسات الأمم المتحدة المشاركة في النظام الموحد قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ عام، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة ما اكتسبه الموظفون من حقوق. وقد تُنفذ هذا التغيير اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ويؤثر على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	استندت جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (من الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى معدلات للمعيّنين وأخرى لغير المعيّنين. وأثرت هذه المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأقرت الجمعية العامة جدولاً موحداً للمرتبات أسفر عن إلغاء معدلات مرتبات غير المعيّنين والمعيّنين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتم تنفيذه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. واستعاض عن معدل مرتبات المعيّنين ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ونفذت صيغة منقحة لجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ولم يكن تنفيذ جدول المرتبات الموحد مصمماً ليؤدي إلى خفض مدفوعات الموظفين بيد أن من المتوقع أن يؤثر جدول المرتبات الموحد على حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاق الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الراهن، تحسب استحقاقات الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين تحسب الإجازة السنوية المستبدلة على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا قد عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وقد نقحت الجمعية العامة الأهلية لمنحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المحتملين، مع احتفاظ الموظفين الحاليين بأهلية السنة الواحدة. وهذا التغيير في معايير الأهلية نُفذ بالفعل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ويتوقع أن يؤثر على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يستخدم جدول تنازلي عام محدد بعملة واحدة (دولار الولايات المتحدة) بنفس المبلغ الأقصى للمنحة في جميع البلدان لحساب منحة التعليم للموظفين المؤهلين. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا النظام المنقح لمنحة التعليم يغير أيضاً المساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية والسفر المتعلق بمنحة التعليم التي تقدمها المنظمة. ويمكن ملاحظة آثار هذه التغييرات في نهاية السنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨ وقت التسويات.

وسيُظهر التقييم الاكتواري الذي سيجري في عام ٢٠١٧ أثر التغييرات بشكل كامل.

الملاحظة ٢٠

المخصصات

١٤٧ - في وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى المنظمة المطالبات القانونية التالية التي استوجبت الاعتراف المحاسبي بمخصصات احتياطية.

التغيرات في المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدعاوى والمطالبات	
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	-
المخصصات الإضافية المرصودة	٥٥
المبالغ المعكوسة	-
المبالغ المستخدمة	-
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٥

الملاحظة ٢١

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة	٩٥ ٦٣٤
مجموع الخصوم الأخرى	٨١ ٥٨٣

الملاحظة ٢٢

صافي الأصول

مبالغ الفائض/العجز المتراكمة

١٤٨ - يشمل الفائض المتراكم غير المقيد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والأوضاع النهائية للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

١٤٩ - ويبين الجدول التالي حالة أرصدة وحركات صافي أصول المنظمة حسب الفروع.

أرصدة وحركات صافي الأصول^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٧		إلغاء التنفيذ الداخلي في برنامج الحركات الأمم المتحدة للبيئة الأخرى		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
رصيد الصناديق غير المقيد					
١١ ٦١٧	٧ ٣٤٥	-	-	١٨ ٩٦٢	-
صندوق البيئة					
١٠ ١٨ ٦٣٣	٣٧ ٤٠٠	٥ ٨٦٩	-	١٠ ٦١ ٩٠٢	-
أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(ب)					
١١٩ ٤١١	٢١ ٨٥٣	-	(١ ٥٨٨)	١٣٩ ٦٧٦	-
الاتفاقيات والبروتوكولات ^(ج)					
٣٢٤ ٠٥١	٣٢ ٥١٣	-	-	٣٥٦ ٥٦٤	-
الصندوق المتعدد الأطراف					
١١ ٣٢٧	(٣ ٠٣٨)	-	-	٨ ٢٨٩	-
دعم البرامج					
(١٠٥ ٥٦٣)	(٢ ٣٩٣)	-	(٥٣ ٣٩٠)	(١٦١ ٣٤٦)	-
الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة					
١٣٧٩ ٤٧٦	٩٣ ٦٨٠	٥ ٨٦٩	(٥٤ ٩٧٨)	١ ٤٢٤ ٠٤٧	-
المجموع الفرعي لرصيد الصناديق غير المقيد					
الاحتياطيات					
٢٠ ٠٠٠	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-
صندوق البيئة					
٩٢٥	-	-	-	٩٢٥	-
أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة					
٩ ٣٢٤	-	-	١ ٥٨٨	١٠ ٩١٢	-
الاتفاقيات والبروتوكولات					
-	-	-	-	-	-
الصندوق المتعدد الأطراف					
٤ ٥٠٠	-	-	-	٤ ٥٠٠	-
دعم البرامج					
٣٤ ٧٤٩	-	-	١ ٥٨٨	٣٦ ٣٣٧	-
المجموع الفرعي للاحتياطيات					
مجموع صافي الأصول					
٣١ ٦١٧	٧ ٣٤٥	-	-	٣٨ ٩٦٢	-
صندوق البيئة					
١٠ ١٩ ٥٥٨	٣٧ ٤٠٠	٥ ٨٦٩	-	١٠ ٦٢ ٨٢٧	-
أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة					
١٢٨ ٧٣٥	٢١ ٨٥٣	-	-	١٥٠ ٥٨٨	-
الاتفاقيات والبروتوكولات					

إلغاء التنفيذ				١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٧		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
الداخلية في برنامج الحركات الأخرى				الفائض/(العجز)		الأمم المتحدة للبيئة	
الصندوق المتعدد الأطراف	٣٢٤ ٠٥١	٣٢٥ ١٣	-	-	٣٥٦ ٥٦٤		
دعم البرامج	١٥٨ ٢٧	(٣٠ ٣٨)	-	-	١٢ ٧٨٩		
الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة	(١٠٥ ٥٦٣)	(٢٣ ٩٣)	-	(٥٣ ٣٩٠)	(١٦١ ٣٤٦)		
مجموع صافي الأصول	١٤١٤ ٢٢٥	٩٣٦٨٠	٥٨٦٩	(٥٣ ٣٩٠)	١٤٦٠ ٣٨٤		

(أ) تغيرات صافي الأصول، بما في ذلك أرصدة الصناديق، تقوم على أساس المعايير المحاسبية الدولية.

(ب) انظر أيضاً المرفق الأول.

(ج) انظر أيضاً المرفق الثاني.

الملاحظة ٢٣

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

١٥٠ - سُجِلَت أنصبة مقررة قدرها ٢٢٤,٢ مليون دولار (٢٠١٦: ٢١٣,٧ مليون دولار) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر الأطراف وسياسات الأمم المتحدة، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة في الميزانية المتفق عليها. ويمثل مبلغ ٢٥,٤ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٣,٩ مليون دولار) من أصل تلك الأنصبة اعتماداً مخصصاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٥١ - وتتلقي المنظمة كل سنتين اعتماداً مخصصاً من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وهو مدرج في الأنصبة المقررة. ويبلغ عن هذه الأنصبة في إطار المجلد الأول، الكيان ذو الصلة، إلا أنها تُدرج أيضاً في هذه البيانات بغرض استكمالها. كما تخصص الأموال، داخل المنظمة، لعمليات التنفيذ التي تُدرج في بيان الأداء المالي على أنها تحويلات ومخصصات أخرى.

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ^(١)		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
الأنصبة المقررة			
الأنصبة المقررة من حكومات الدول الأعضاء		١٩٩ ٩٩٩	١٩٦ ٧٦٨
التحويلات الثنائية من الصندوق المتعدد الأطراف		(١ ١٣٢)	(٧ ٠٤٩)
المخصصات من الميزانية الأساسية		٢٥ ٣٨٩	٢٣ ٩٧٠
المبلغ الوارد في البيان الثاني: الأنصبة المقررة		٢٢٤ ٢٥٦	٢١٣ ٦٨٩
التبرعات			
التبرعات النقدية		٢٥٦ ٩٢٠	٢٦٧ ٠١٤
التبرعات العينية		٢ ٢٩٨	٢ ٠٣٧

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ ^(١)	
٢٥٩ ٢١٨	٢٦٩ ٠٥١	مجموع التبرعات الواردة
(٤ ٩٧٠)	(٢ ٣٩٧)	المبالغ المردودة
٢٥٤ ٢٤٨	٢٦٦ ٦٥٤	صافي التبرعات الواردة

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١٥٢ ١٥٠	٢٥٨ ٠٩٢	التحويلات والمخصصات الأخرى
١٥٢ ١٥٠	٢٥٨ ٠٩٢	المخصصات المقدمة من صناديق الأمم المتحدة الداخلية

التحويلات والمخصصات الأخرى

١٥٢ - الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية تشمل التحويلات والمخصصات الأخرى، لا سيما الواردة من كيانات الأمم المتحدة.

الخدمات العينية

١٥٣ - لا يُعترف بالتبرعات العينية المقدمة في شكل خدمات خلال السنة باعتبارها إيرادات، وعليه فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. ويرد أدناه بيان الخدمات العينية المؤكدة خلال السنة.

الخدمات العينية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٧٤٧	٩٦٨	المساعدة التقنية/خدمات الخبراء
١ ٣٣٠	١٠ ٦٠٧	الدعم الإداري
٢ ٠٧٧	١١ ٥٧٥	المجموع

الملاحظة ٢٤

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ ^(١)	
-	٨١٦	المبالغ المستردة من مصروفات السنوات السابقة
١ ٢٦٥	٧٢١	إيرادات أخرى/متنوعة
١٤ ٨٧٨	٩٢١	الأنشطة المدرة للإيرادات وإيرادات متنوعة أخرى
١٦ ١٤٣	٢ ٤٥٨	مجموع الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية الأخرى

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٢٥

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٥٤ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين وموظفي المساعدة المؤقتة العامة وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن والمشقة والبدلات الأخرى.

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١٣١ ٤٧٨	١٣٣ ٤٩٨	المرتبات والأجور
٣٦ ٧٥٩	٣٥ ٢٥٥	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
٢ ٠٦٨	٣ ٢٣٨	الاستحقاقات الأخرى
١٧٠ ٣٠٥	١٧١ ٩٩١	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٥٥ - تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم تشمل بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، ورسوم الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١٠٢٠	٩٧١	متطوعو الأمم المتحدة
٢٥٠٠٠	٢١٧٩٥	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون
٣٠	٣٤٣	فئات أخرى
٢٦٠٥٠	٢٣١٠٩	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

المنح والتحويلات الأخرى

١٥٦ - المنح والتحويلات الأخرى تشمل المنح الخالصة المقدمة إلى الوكالات المنفذة والشركاء والكيانات الأخرى؛ انظر الملاحظة ٣١ لمزيد من التفاصيل.

المنح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٢٩٧٤	٣٧١٠	المنح المباشرة المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
٢٦	١٨١	المنح غير المباشرة المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
٢٧٨ ٤٣١	٢٥٨ ١٣١	التحويلات لتغطية مصروفات الشركاء المنفذين المباشرة
٢٨١ ٤٣١	٢٦٢ ٠٢٢	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

اللوازم والمواد الاستهلاكية

١٥٧ - تشمل اللوازم والمواد الاستهلاكية أصناف المستهلكات، والوقود ومواد التشحيم، وقطع الغيار على النحو المبين في الجدول أدناه.

اللوازم والمواد الاستهلاكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٨	١٠	الوقود ومواد التشحيم
٤١	٤١	قطع الغيار
٢٧٩	٢٨٨	المواد الاستهلاكية
٣٢٨	٣٣٩	مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية

السفر

١٥٨ - يشمل السفر تكاليف سفر الموظفين والممثلين على النحو المبين في الجدول أدناه.

مصروفات السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١٣ ٠٣٤	١٣ ٠٨٢	سفر الموظفين
١٤ ١٨٤	١٢ ٨٠٠	سفر الممثلين
٢٧ ٢١٨	٢٥ ٨٨٢	مجموع مصروفات السفر

مصروفات التشغيل الأخرى

١٥٩ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والمرافق العامة، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والبدلات المرصودة لتغطية مصروفات الديون المدومة وشطب الديون.

مصروفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ ^(أ)	
٦٢	٦	النقل الجوي
٢٧٧	٢٢٧	النقل البري
٧ ٢٥٣	٧ ١٩١	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٢٠ ٩٧٠	١٨ ٩٩٧	الخدمات التعاقدية الأخرى
١٣٣	١ ١٤٦	شراء السلع
٢٧٩	٢٩٢	اقتناء الأصول غير الملموسة
٨ ٣٨٠	٨ ٣١٢	استئجار المكاتب والمباني والمعدات
٤٣٨	٥١٩	استئجار المعدات
١ ٤٤٠	٧٩٦	الصيانة والتوصيل
(٥ ٠٠٣)	١٣ ٢٣٠	مصروفات الديون المدومة
٣ ٧٩٧	٨ ١٣٦	صافي الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية
٨٠٩	٣٥٥	مصروفات تشغيل أخرى/متنوعة
٣٨ ٨٣٥	٥٩ ٢٠٧	مجموع مصروفات التشغيل الأخرى

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

حسائر صرف العملات من آلية سعر الصرف الثابت

١٦٠ - يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بتشغيل آلية سعر صرف ثابت (أقرها في البداية اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بقراره ٦/١١ المؤرخ ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومُدّدها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بقراره ١١/٢٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤). وهي آلية تتيح للأطراف، رهنا باستيفاء معايير معينة، أن تختار دفع أنصبتها لفترة السنوات الثلاث المقبلة سلفاً، بعملائها الخاصة، بسعر صرف محدد سلفاً مقابل دولار الولايات المتحدة قبل فترة السنوات الثلاث. ونجحت خسائر الصرف البالغة ١٥,٤ مليون دولار (١٧,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦) عن الفرق بين المعادل الفعلي بدولارات الولايات المتحدة للأنصبة المقبوضة مقابل المبالغ المستحقة القبض بدولارات الولايات المتحدة التي قُيدت في دفتر حسابات البرنامج.

خسائر صرف العملات من آلية سعر الصرف الثابت

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
١٥ ٤٤٣	١٧ ٤٢٨
خسائر صرف العملات من آلية سعر الصرف الثابت	

المصروفات الأخرى

١٦١ - يتصل معظم المصروفات الأخرى بالضيافة والحفلات الرسمية وتبرعات/تحويل الأصول.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
٢ ٢٩٨	٢ ٠٣٧
٥٧	٦١
مصروفات أخرى/متنوعة	
٢ ٣٥٥	٢ ٠٩٨
مجموع المصروفات الأخرى	

الملاحظة ٢٦

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
٣٠٠ ٤٥٦	٤٨٨ ٩٧٣	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٣٠٠ ٤٥٦	٤٨٨ ٩٧٣	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
١٤٤ ٦٧٧	١٥٣ ٤٨١	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٤٤ ٦٧٧	١٥٣ ٤٨١	مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل
٤٤٥ ١٣٣	٦٤٢ ٤٥٤	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز
النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض		
١٦٩ ٦٩٧	٥٤ ٩٠٨	النقدية ومكافآت النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٧	٨	النقدية ومكافآت النقدية - صناديق أخرى
١٦٩ ٧١٤	٥٤ ٩١٦	النقدية ومكافآت النقدية
٢٣ ٦٧٢	٣٠ ٧٦٨	الأنصبة المقررة
٦٦٦ ٢٩٨	٧١٨ ٩٠٤	التبرعات
٢ ٤٢٣	٢ ٨٨٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	١٨٠	الأصول الأخرى (باستثناء السلف)
٨٦٢ ١٠٧	٨٠٧ ٦٥١	مجموع النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض
١ ٣٠٧ ٢٤٠	١ ٤٥٠ ١٠٥	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٦١٤ ٨٣٠	٦٩٧ ٣٦٢	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في الصندوق المشترك الرئيسي
٤٨٠٤	٩ ١١٨	إيرادات الاستثمار الأخرى
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
٤٤ ٤٣٣	٢٥ ٩٨٤	الحسابات المستحقة الدفع وحسابات الدفع المستحقة (باستثناء حسابات الدفع المؤجلة)
٤٤ ٤٣٣	٢٥ ٩٨٤	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية		
١٨٦	١ ٦٦٢	إيرادات الاستثمار الأخرى
٦ ٣٧٣	٧ ٨٦٠	إيرادات الاستثمار
(١ ٧٥٥)	(٤٠٤)	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
٤ ٨٠٤	٩ ١١٨	مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية

إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

١٦٢ - تواجه المنظمة المخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

١٦٣ - وتتضمن هذه الملاحظة والملاحظة ٢٨، "الأدوات المالية: صندوق النقدية المشترك"، معلومات عن مدى تعرض المنظمة للمخاطر الواردة أعلاه، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وعن إدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

١٦٤ - تتماشى ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع النظام المالي والقواعد المالية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات (المبادئ التوجيهية). وتعرف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل الأهداف المتوخاة من وراء ذلك في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة قائمة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأس مالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالية والمستقبلية.

مخاطر الائتمان

١٦٥ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف المقابل في صك مالي بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من المبالغ النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٦٦ - تتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، وفي الظروف العادية لا يُسمح للأقسام الأخرى بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز لأي إدارة أن تحصل على موافقة استثنائية عندما تُسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية.

التبرعات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٦٧ - إن جزءاً كبيراً من المساهمات المستحقة القبض مستحق من الحكومات ذات السيادة ومن الوكالات فوق الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وحين كتابة هذا التقرير، لم يكن للمنظمة أي ضمان تبغي يكفل لها إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض.

المخصصات المرصودة للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها

١٦٨ - تقوّم المنظمة المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتستخدم الأرصدة المقيّدة لمخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك

في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض تخفضت قيمتها سابقاً. وفي ما يلي التغير الحاصل في حساب هذه المخصصات خلال السنة.

التغيرات في المخصصات المرصودة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
٢٠٣ ٥٢٢	١٩٠ ٣١١	المخصص الافتتاحي المرصود لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
-	١٣ ٢١١	المخصصات الإضافية لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
(٥ ٠٠٣)	-	تسوية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها للسنة الجارية
١٩٨ ٥١٩	٢٠٣ ٥٢٢	المخصص الختامي المرصود لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

١٦٩ - ويرد أدناه بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض والمبالغ المخصصة لها.

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
-	٢٦ ٠٩٠	أقل من سنة
٦٣٨	٣ ١٩١	من سنة إلى سنتين
٩٢٢	١ ٥٣٨	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٢ ٢٨٦	٢ ٨٥٧	من ثلاث إلى أربع سنوات
١٦٧ ٣١٩	١٦٧ ٣١٩	أكثر من أربع سنوات
٢٠ ٨٣١	٢١ ٧٦٩	المبلغ الخاص المرصود
١٩١ ٩٩٦	٢٢٢ ٧٦٤	المجموع

تقادم التبرعات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
-	٤٥٨ ٤٠٦	مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
-	٢٥٥ ٧٦٢	أقل من سنة
١ ١٧٨	٤ ٧١١	من سنة إلى سنتين
١ ٨٠٢	٣ ٠٠٥	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٢ ٨٥٢	٢ ٨٥٢	أكثر من ثلاث سنوات
٥ ٨٣٢	٧٢٤ ٧٣٦	المجموع

تقادم الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
-	٢ ٧٤٣	أقل من سنة
-	-	من سنة إلى سنتين
٢١٠	٣٥٠	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٤٧٩	٤٧٩	أكثر من ثلاث سنوات
٦٨٩	٣ ٥٧٢	المجموع

النقدية ومكافئات النقدية

١٧٠ - كان لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية بلغت قيمتها ٥٤,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ١٦٩,٧ مليون دولار)، وهو أقصى درجة تعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. ويُحتفظ بالنقدية ومكافئات النقدية لدى الأطراف المناظرة من المصارف والمؤسسات المالية المصنفة في الرتبة "A-" وما فوق، استناداً إلى تصنيف وكالة فيتش Fitch لتقدير الجدارة المالية.

مخاطر السيولة

١٧١ - تكمن مخاطر السيولة في احتمال ألا تكون لدى المنظمة الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة المنظمة.

١٧٢ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتحمل النفقات بعد تلقي الأموال من الجهة المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٧٣ - وتضع المنظمة توقعات للتدفقات النقدية وترصد التوقعات المتوالية عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويؤخى في عملية الاستثمار العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

الخصوم المالية

١٧٤ - يستند التعرض لمخاطر السيولة على فكرة مفادها أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالخصوم المالية. وذلك أمر مستبعد جدا بسبب المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة قد قدمت أي ضمان لقاء أي التزامات أو التزامات محتملة، ولم تُلغ الأطراف الثالثة خلال السنة أيا من الحسابات المستحقة الدفع أو الالتزامات الأخرى. ويرد أدناه بيان آجال استحقاق الالتزامات المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه المنظمة بتسوية كل التزام مالي على حدة.

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من ٣ أشهر ٣ إلى ١٢ شهرا أكثر من سنة المجموع			
آجال استحقاق الخصوم المالية: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الحسابات غير المخصومة المستحقة الدفع والحسابات المستحقة الدفع التي حان موعد تسديدها			
١٥ ٢٦٧	١٠ ٧١٧	-	٢٥ ٩٨٤

مخاطر السوق

١٧٥ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة مستويات التعرض لمخاطر السوق وضبطها ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي للمنظمة في وضعه الأمثل.

مخاطر أسعار الفائدة

١٧٦ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الطارئة على أسعار الفائدة. وبوجه عام، عندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر سعر الفائدة. ويمكن التعرض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوقي النقدية المشتركين، وهو ما يرد في الملاحظة ٢٧.

مخاطر العملات

١٧٧ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وتعرض لمخاطر العملات الناجمة عن تقلبات أسعار صرف العملات. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

١٧٨ - وتقوم أصول المنظمة وخصومها المالية في المقام الأول بدولارات الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المقيمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فهي تتصل أساساً بالاستثمارات، إضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها من أجل دعم الأنشطة التشغيلية المحلية التي تجرى معاملاتها بالعملات المحلية. وتبقى المنظمة حيازاتها من الأصول المقيمة بالعملات المحلية عند أدنى حد، وتحتفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً. وتُخفف المنظمة من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكلة المساهمات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية لتتوافق مع احتياجات التشغيل من العملات الأجنبية. ويتعلق أشد تعرض لمخاطر العملات بالنقدية في صندوقي النقدية المشتركين وبمكافآت النقدية. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأرصدة المقيمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة من هذه الأصول المالية مقيمة أساساً باليورو والفرنك السويسري، فضلاً عن أكثر من ٣٠ عملة أجنبية أخرى، كما هو مبين في الجدول أدناه.

تعرض صندوقي النقدية المشتركين لمخاطر تقلب أسعار العملات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بـدولارات الولايات المتحدة	بـاليورو	بـالفرنك السويسري	بـالعملات الأخرى	المجموع
٦٨٩ ٦٢٣	١ ٧٩٠	١ ٦٠٣	٤ ٣٤٦	٦٩٧ ٣٦٢

تعرض صندوقي النقدية المشتركين الرئيسيين
لمخاطر تقلب أسعار العملات في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تحليل الحساسية

١٧٩ - من شأن ارتفاع/تراجع أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بالنسبة لليورو والفرنك السويسري في تاريخ كتابة التقرير أن يؤثر في تحديد قيمة الاستثمارات المقيمة بعملة أجنبية، وأن يؤدي

إلى زيادة أو نقصان صافي الأصول والفائض أو العجز بمقدار المبالغ المبينة أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتُبرت في حدود المعقول في تاريخ كتابة التقرير. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

التأثير على صافي الأصول وعلى الفائض أو العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز		التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز	
ارتفاع سعر العملة	انخفاض سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	انخفاض سعر العملة
البورو (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	٢٠٧٦	(٢٠٧٦)	١٢٩٧
الفرنك السويسري (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	١٨٥٩	(١٨٥٩)	٨٤٤٥
			(١٢٩٧)
			(٨٤٤٥)

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

١٨٠ - المنظمة غير معرّضة لمخاطر أخرى مهمة تتعلق بأسعار السوق، فتعرضها لمخاطر الأسعار المرتبطة بالمشترىات المتوقعة من سلع معيّنة تُستخدم بانتظام في العمليات. ومن شأن أي تغير في هذه الأسعار أن يؤثر في التدفقات النقدية بمقدار غير ذي شأن.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٨١ - نظراً للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل التي تعود لصندوق النقدية المشتركين والتي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية عن ثلاثة أشهر، والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، تقيّد القيمة الدفترية كتقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٨٢ - يحلّل الجدول أدناه الأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعلنة (غير المعدّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المماثلة؛

(ب) المستوى ٢: مدخلات من غير الأسعار المعلنة المدرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من أسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات السوق القابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

١٨٣ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة في وقت كتابة التقرير، وتحدد الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة يُيسر وانتظام من سوق تداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وإذا كانت تلك الأسعار تمثل معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعلن الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين هو سعر العرض الحالي.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
المستوى ١	المستوى ٢	المجموع	المستوى ١	المستوى ٢	المجموع
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
السندات: الشركات	٣٠ ٧٣٦	-	٣٠ ٧٣٦	٤٧ ٦٦٧	-
السندات: وكالات غير وكالات الولايات المتحدة	١٠٢ ٩٦٠	-	١٠٢ ٩٦٠	١٣٠ ٠٥٢	-
سندات: جهات سيادية غير الولايات المتحدة	١٠ ٨٠٥	-	١٠ ٨٠٥	٨ ٥٣٠	-
سندات: تتجاوز حدود الولاية الوطنية	١٤ ٩٩٧	-	١٤ ٩٩٧	١٤ ٥٦٨	-
سندات: خزانة الولايات المتحدة	٥٢ ٧٩٨	-	٥٢ ٧٩٨	٤٠ ٠٨٦	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الأوراق التجارية	٥٨ ١٣٥	-	٥٨ ١٣٥	١٠ ١٩٩	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي: الودائع لأجل	-	٣٧٢ ٠٢٣	٣٧٢ ٠٢٣	-	١٩٤ ٠٣١
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي		٢٧٠ ٤٣١	٣٧٢ ٠٢٣		٦٤٢ ٤٥٤
					٢٥١ ١٠٢
					١٩٤ ٠٣١
					٤٤٥ ١٣٣

١٨٤ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم. وتساعد تقنيات التقييم هذه على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد حيثما توافرت. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى ٢.

١٨٥ - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

الملاحظة ٢٧

الصكوك المالية: صندوق النقدية المشترك

١٨٦ - إضافة إلى ما يملكه البرنامج مباشرة من نقدية ومكافآت النقدية وما يقوم به من استثمارات، فهو يشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات ومن استثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٨٧ - ويطرأ على تجميع الأموال أثر إيجابي في أداء الاستثمارات ومخاطره بوجه عام، بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع انكشافات منحى العائدات على مجموعة من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشتركين (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتهما إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

١٨٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان البرنامج مشاركاً في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي بلغت قيمة الأصول الموجودة بحوزته ما مجموعه ٨ ٠٨٦,٥ مليون دولار (مقابل ٩ ٠٣٣,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وكانت حصة المنظمة في هذا الرصيد تساوي ٦٩٧,٤ مليون دولار (مقابل ٦١٤,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٧,٨ ملايين دولار (مقابل ٤,٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٦).

موجز أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٥ ٦٤٥ ٩٥٢
الاستثمارات الطويلة الأجل	١ ٧٧٩ ٧٣٩
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو عجز	٧ ٤٢٥ ٦٩١
قروض وحسابات مستحقة القبض	
النقدية ومكافآت النقدية	٦٣٦ ٧١١
إيرادات الاستثمار المستحقة	٢٤ ٠٩٨
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	٦٦٠ ٨٠٩
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٨ ٠٨٦ ٥٠٠
خصوم صندوق النقدية المشتركين	
حسابات مستحقة الدفع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦٩٧ ٣٦٢
الخصوم المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشتركين	٧ ٣٨٩ ١٣٨
مجموع الخصوم	٨ ٠٨٦ ٥٠٠
صافي الأصول	-

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
إيرادات الاستثمار	١٠٤ ٥٧٦
المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة	٨٧٤
إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٠٥ ٤٥٠

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
٧ ٨٢٤	(مكاسب)/خسائر صرف العملات الأجنبية
(٨٥٣)	الرسوم المصرفية
٦ ٩٧١	المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١١٢ ٤٢١	الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

موجز عن أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
	القيمة العادلة بفائض أو عجز
٤ ٣٨٩ ٦١٦	الاستثمارات القصيرة الأجل
٢ ١٢٥ ٧١٨	الاستثمارات طويلة الأجل
٦ ٥١٥ ٣٣٤	مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو عجز
	قروض وحسابات مستحقة القبض
٢ ٤٩٣ ٣٣٢	النقدية ومكافآت النقدية
٢٤ ٩٦١	إيرادات الاستثمار المستحقة
٢ ٥١٨ ٢٩٣	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٩ ٠٣٣ ٦٢٧	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
	خصوم صندوق النقدية المشتركين
٢٠٠ ٨٦٢	حسابات مستحقة الدفع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨ ٨٣٢ ٧٦٥	الخصوم المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشتركين
٩ ٠٣٣ ٦٢٧	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
٧٣ ٩٠٣	إيرادات الاستثمار
(١٣ ٤٧٤)	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
٦٠ ٤٢٩	إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
(٥ ١٠٥)	(مكاسب)/خسائر صرف العملات الأجنبية
(٦٤٦)	الرسوم المصرفية
(٥ ٧٥١)	المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٥٤ ٦٧٨

الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

١٨٩ - خزانة الأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة الاستثمارات والمخاطر فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٩٠ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري مشترك. وينصبّ التركيز على تحقيق اعتبارات الجودة والسلامة والسيولة في الاستثمارات أكثر مما ينصبّ على العنصر المتعلق بمعدل العائد السوقي في الأهداف الاستثمارية.

١٩١ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري، وتقيّم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٩٢ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقديرات الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل استثمارات الصندوق المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات المالية الدولية، والأوراق المالية التي تصدرها الوكالات الحكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر الصندوق المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة برهن عقاري والمدعومة بأصول أو في منتجات حصص الملكية.

١٩٣ - وتنص المبادئ التوجيهية على عدم الاستثمار في إصدارات جهات تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتنص أيضاً على حدود قصوى لتركيز الاستثمارات في إصدارات أي جهة بعينها. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

١٩٤ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة للصندوق المشترك الرئيسي هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات وكالات ستاندرد آند بورز (Standard and Poor) وموديز (Moody's) وفيتش (Fitch) لتقييم السندات والصكوك المالية المحسومة، ويستخدم تصنيف وكالة فيتش لتقدير الجدارة المالية لتقييم الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما هو مبين أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي بحسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(بالنسبة المئوية)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	التقديرات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	التقديرات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
السندات (التقديرات على المدى الطويل)		
AAA AA+/AA/AA- A+ لم تُقيم	AAA AA+/AA/AA- A+ لم تُقيم	AAA AA+/AA/AA- BBB لم تُقيم
ستاندر آند ٣٠,٥ في المائة ٦٥,٥ في المائة ٤,٠ في المائة -	ستاندر آند ٣٣,٦ في المائة ٥٥,١ في المائة ٥,٦ في المائة ٥,٧ في المائة	ستاندر آند ٣٣,٦ في المائة ٥٥,١ في المائة ٥,٦ في المائة ٥,٧ في المائة
فيتش ٦١,٣ في المائة ٣٠,٦ في المائة - ٨,١ في المائة	فيتش ٦٢,٤ في المائة ٢٨,٣ في المائة ٩,٣ في المائة	فيتش ٦٢,٤ في المائة ٢٨,٣ في المائة ٩,٣ في المائة
Aaa Aa1/Aa2/Aa3	Aaa Aa1/Aa2/Aa3	Aaa Aa1/Aa2/Aa3
موديز ٥٥,٣ في المائة ٤٤,٧ في المائة	موديز ٥٠,٣ في المائة ٤٩,٧ في المائة	موديز ٥٠,٣ في المائة ٤٩,٧ في المائة
الأوراق التجارية (التقديرات على المدى القصير)		
A-1+/A-1	A-1	A-1
ستاندر آند ١٠٠,٠ في المائة	ستاندر آند ١٠٠,٠ في المائة	ستاندر آند ١٠٠,٠ في المائة
F1	F1	F1
فيتش ١٠٠,٠ في المائة	فيتش ١٠٠,٠ في المائة	فيتش ١٠٠,٠ في المائة
P-1	P-1	P-1
موديز ١٠٠,٠ في المائة	موديز ١٠٠,٠ في المائة	موديز ١٠٠,٠ في المائة
اتفاق الشراء بشرط إعادة البيع للبائع (التقديرات على المدى القصير)		
A-1+	A-1+	A-1+
ستاندر آند ١٠٠,٠ في المائة	ستاندر آند ١٠٠,٠ في المائة	ستاندر آند ١٠٠,٠ في المائة
F1+	F1+	F1+
فيتش ١٠٠,٠ في المائة	فيتش ١٠٠,٠ في المائة	فيتش ١٠٠,٠ في المائة
P-1	P-1	P-1
موديز ١٠٠,٠ في المائة	موديز ١٠٠,٠ في المائة	موديز ١٠٠,٠ في المائة
الودائع لأجل (تقديرات وكالة فيتش للجدارة)		
Aaa aa/aa- a+/a-	Aaa aa/aa- a+/a-	Aaa aa/aa- a+/a-
فيتش ٤٤,٢ في المائة ٥٥,٨ في المائة	فيتش ٤٨,١ في المائة ٥١,٩ في المائة	فيتش ٤٨,١ في المائة ٥١,٩ في المائة

١٩٥ - وترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية بصورة نشطة، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٩٦ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي عرضةً لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين إلى السحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المساهمين متى حان أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يتعرض لها صندوق النقدية المشترك الرئيسي منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

١٩٧ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي الذي يعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة نظراً إلى أن المبالغ النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت هي صكوك مالية تدر فوائد. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، استثمر الصندوق المشترك الرئيسي بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات (مقابل خمس سنوات في عام ٢٠١٦). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٦١ سنة (مقابل ٠,٧١ سنة في عام ٢٠١٦)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لإزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٩٨ - يبين هذا التحليل كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في وقت كتابة التقرير سوف تزداد أو تنقص إذا ما تحول منحى العائد ككل استجابة لتغيرات أسعار الفائدة. ونظراً لأن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل زيادة أو نقصاناً في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وأعداد نقاط الأساس المختارة لهذه النقطلات هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لإزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

١٩٩ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية مقترضة على الهامش، وكلها عوامل تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٠٠ - يُبلغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

٢٠١ - وتُعرف هذه المستويات على النحو التالي:

المستوى ١: الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المماثلة.

المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعلنة المندرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار).

المستوى ٣: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات السوق القابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

٢٠٢ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة وقت كتابة هذا التقرير، وتحدد الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة بانتظام من وكالة تداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعلن الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

٢٠٣ - وتُحدّد القيمة العادلة للصفكوك المالية غير المتداولة في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تكفل أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى ٢.

٢٠٤ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول الصندوق المشترك الرئيسي المُقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ تقديم التقرير. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة المتعلقة بالاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ١	المستوى ٢
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز			
سندات: الشركات	٣٥٥ ٢٦٢ -	٣٥٥ ٢٦٢	٦٩٧ ٦٧٦ -
سندات: وكالات من غير وكالات الولايات المتحدة	١ ١٩٠ ٠٥٠ -	١ ١٩٠ ٠٥٠	١ ٩٠٣ ٥٥٧ -
سندات: جهات سيادية غير الولايات المتحدة	١٢٤ ٨٩٢ -	١٢٤ ٨٩٢	١٢٤ ٨٥٤ -
سندات: تتجاوز حدود الولاية الوطنية	١٧٣ ٢٧٥ -	١٧٣ ٢٧٥	٢١٣ ٢٢٤ -
سندات: خزنة الولايات المتحدة	٦١٠ ٢٦٧ -	٦١٠ ٢٦٧	٥٨٦ ٧٣٩ -
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية	٦٧١ ٩٤٥ -	٦٧١ ٩٤٥	١٤٩ ٢٨٤ -
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل	٤٣٠٠ ٠٠٠ -	٤٣٠٠ ٠٠٠	٢٨٤٠ ٠٠٠ -
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي		٣ ١٢٥ ٦٩١	٣ ٦٧٥ ٣٣٤
		٤ ٢٥٦ ٩١	٢ ٨٤٠ ٠٠٠
		٦ ٥١٥ ٣٥٥	٢ ٨٤٠ ٠٠٠

الملاحظة ٢٨

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٠٥ - يُقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الموظفون القادرون على ممارسة تأثير كبير على قرارات المنظمة المالية والتشغيلية. وفي ما يخص البرنامج، يُعتبر أن مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين تضم المدير التنفيذي للبرنامج ونائب المدير التنفيذي للبرنامج ورئيس مكتب البرنامج في نيويورك والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٠٦ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى مثل المنح والإعانات ومساهمة رب العمل في المعاش التقاعدي واشتراكات التأمين الصحي.

٢٠٧ - وُفّع مبلغ ١,٢٨ مليون دولار لموظفي الإدارة الرئيسيين في المنظمة خلال السنة المالية؛ وهذه المدفوعات متوافقة مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول مرتبات الأمم المتحدة المنشورة وغيرها من الوثائق المتاحة للجمهور.

تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

موظفو الإدارة الرئيسيون أفراد الأسرة القريبون المجموع		
عدد الوظائف (مكافآت الدوام الكامل)	٤	-
إجمالي الأجور:		
المرتب وتسوية مقر العمل	١ ٠٠٢	-
تعويضات/استحقاقات أخرى	١٤٧	-
مجموع الأجور للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١ ١٤٩	-
	١ ١٤٩	-

٢٠٨ - ولم تكن الاستحقاقات غير النقدية وغير المباشرة المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين ذات أهمية مادية.

٢٠٩ - ولم يكن لأي من موظفي الإدارة العليا أقرباء يعملون لدى المنظمة على مستوى الإدارة العليا. والسلف المقدمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي المبالغ المدفوعة نظير استحقاقات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛ وهذه السلف المقدمة نظير استحقاقات متوافرة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات الصلة

٢١٠ - في سياق سير العمل المعتاد، ولتحقيق وفورات في تنفيذ المعاملات، كثيراً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية تنفيذ المعاملات المالية للمنظمة نيابةً عن كيان آخر. وقبل بدء العمل بنظام أوموجا، كان يتعين متابعة تلك المعاملات وتسويتها يدوياً. وفي نظام أوموجا، تجري التسوية حينما يُدفع إلى مقدم الخدمة أجره.

الملاحظة ٢٩

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

٢١١ - لا تبرم المنظمة في العادة عقود إيجار تمويلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة، ولم تكن لها أي عقود إيجار تمويلي خلال هذه الفترة.

عقود الإيجار التشغيلي

٢١٢ - تبرم المنظمة عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المقيدة ضمن النفقات المصروفة للسنة ٧,٠ ملايين دولار. ويرد أدناه بيان الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دفعات الإيجار الدنيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		دفعات الإيجار الدنيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة	٧ ٣٥٤	٦ ٨٧٩	
المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات	١ ٦٩٥	٤ ٤٢٤	
المستحقة بعد أكثر من ٥ سنوات	-	-	
مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي	٩ ٠٤٩	١١ ٣٠٣	

٢١٣ - وفي العادة، تبرم عقود الإيجار المذكورة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وست سنوات، ويتضمن بعضها أحكاماً تسمح بالتمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وتبين المبالغ الالتزامات المستقبلية للحد الأدنى لمدد الإيجار مع مراعاة زيادة مدفوعات الإيجار السنوية الواردة في العقد وفقاً للاتفاقات التعاقدية. ولا تتضمن الاتفاقات خيارات تتعلق بالشراء.

الالتزامات التعاقدية

٢١٤ - في تاريخ الإبلاغ، كان مقدار الالتزامات المتعلقة بالملكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛ والشركاء المنفذين؛ والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكنها لم تسلم، على النحو المبين أدناه. ويشمل ذلك العقود مع الشركاء من أجل المشاريع المتعددة السنوات.

الالتزامات التعاقدية حسب الفئات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
السلع والخدمات	٢٠ ٧٦٥	٢٠ ٧٥٩	
الشركاء المنفذون	٥١٦ ٨٦١	٤٥٠ ٩٦٥	
الشركاء المنفذون في الصندوق المتعدد الأطراف	٢٩٢ ٦٠٣	٣٢٤ ٨٦٦	
مجموع الالتزامات التعاقدية	٨٣٠ ٢٢٩	٧٩٦ ٥٩٠	

الملاحظة ٣٠

الالتزامات الطارئة والأصول الاحتمالية

الالتزامات الطارئة

٢١٥ - المنظمة عرضة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لعملياتها. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، كانت هناك مطالبة بموجب القانون الإداري تُقدر بمبلغ ٠،٠٦ مليون دولار لا تزال معروضة على مكتب الشؤون القانونية.

٢١٦ - ونظراً لعدم معرفة ما ستؤول إليه هذه المطالبات، لم يُسجل رصد أي مخصصات أو نفقات، لأنه لا يمكن تقدير احتمالات وقوعها ولا مبلغها وتوقيت دفع الأموال عنها بشكل موثوق. وتمشياً مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم الإفصاح عن الخصوم المحتملة للمطالبات المتعلقة عندما لا يمكن معرفة احتمال نتائجها ولا يمكن تقدير الخسائر تقديراً معقولاً.

الأصول الاحتمالية

٢١٧ - وفقاً للمعيار ١٩، تفصح المنظمة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو خدمات، مع توفر معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن هناك أي أصول احتمالية ذات أهمية مادية تولدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة ويُحتمل أن تسفر عن إيرادات اقتصادية كبيرة.

الملاحظة ٣١

المنح والتحويلات الأخرى

٢١٨ - ترد فيما يلي الفئات التي أنفقت فيها الأموال المقدمة إلى الشركاء المنفذين.

المنح والتحويلات الأخرى: الإبلاغ عن النفقات حسب الفئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١ ٦٧٣	٣ ٨٩١	المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
		المنح المقدمة إلى الشركاء المنفذين:
٤٥ ٥٢٥	٤٣ ٢١١	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
٢ ٦٧٢	٢ ٢٢٣	اللوازم والسلع الأساسية والمواد
٣ ٥٩٠	٢ ٤٦١	المعدات والمركبات والأثاث
٣٢ ٧٦٣	٢٨ ٦١٨	الخدمات التعاقدية
١٤ ٤٨٣	١٢ ٨١٠	السفر
٧٦ ٧٤٤	٤٧ ٢٢٦	التحويلات والمنح المقدمة إلى النظراء
٦ ٢٥٦	٦ ٦٠٩	تكاليف التشغيل العامة والتكاليف المباشرة الأخرى
١ ٢٩٨	٩٠٨	تكاليف الدعم غير المباشرة (الشركاء المنفذون)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١٨٥ ٠٠٤	١٤٧ ٩٥٧	المجموع الفرعي للمنح المقدمة إلى الشركاء المنفذين
١١١ ٥٦١	١٢٧ ٦٥٣	إنفاق الصندوق المتعدد الأطراف
(١٥ ١٣٤)	(١٣ ٥٨٨)	مخصوصاً منها: مصروفات الإلغاء
٩٦ ٤٢٧	١١٤ ٠٦٥	صافي نفقات الصندوق المتعدد الأطراف
٢٨١ ٤٣١	٢٦٢ ٠٢٢	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

٢١٩ - يقوم بتنفيذ المبلغ الوارد في إطار الصندوق المتعدد الأطراف أربعة شركاء منفذون على النحو التالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١٨ ٤٩١	١٦ ٠٤٧	صندوق الأمم المتحدة للبيئة
٣٥ ٥٢٨	٢٩ ٠٤٠	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٢٠ ٩٢٠	٥٣ ٥٤٧	البنك الدولي
٣٦ ٦٢١	٢٩ ٠١٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١١١ ٥٦٠	١٢٧ ٦٥٣	المجموع

٢٢٠ - وتسجل مبالغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي استناداً إلى نفقات لم تتم مراجعة حساباتها، بناء على موافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بغية تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الامتثال لواجب إصدار البيانات المالية بحلول ٣١ آذار/مارس من السنة التالية. بيد أن هناك اتفاقاً تقدّم الوكالات المنفذة بموجبه نفقات تمت مراجعة حساباتها فور إعدادها، على ألا يتجاوز ذلك موعداً أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر من العام التالي.

٢٢١ - وتحويلات السلف المأذون بها من الصندوق المتعدد الأطراف للوكالات المنفذة تصدر عن كامل فترة تنفيذ مشاريع متعددة السنوات. وتصنف المبالغ التي يتوقع تلقي تقارير مصروفاتها بحلول نهاية ٢٠١٧، المحسوبة على أساس متوسط مستويات النفقات المبلغ عنها في تقارير السنوات السابقة، أصولاً متداولة في بيان المركز المالي وتصنف الأرصدة أصولاً غير متداولة.

الملاحظة ٣٢

التبرعات المخصصة للسنوات المقبلة

٢٢٢ - لدى المنظمة مبلغ قدره ١٦٩ مليون دولار من التبرعات الموقّعة المخصصة للتنفيذ خلال السنوات المقبلة.

الملاحظة ٣٣

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٢٣ - لم تطرأ أحداث مادية، إيجابية أو سلبية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدار هذه البيانات من شأنها أن تؤثر في تلك البيانات تأثيراً مادياً.

الملاحظة ٣٤

بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

صندوق البيئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	ملاحظة
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
	٧٣٤٥	(٤٩٢)
الفائض/(العجز) للسنة		
<i>الحركات غير النقدية</i>		
	١٩٢	١٦٠
الاستهلاك والإهلاك		
التحويلات، والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة المتبرع بها		
	-	(٥)
صافي المكاسب/الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات		
	(٦)	
<i>التغيرات في الأصول</i>		
(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض		
	١٣٧٤	٥٥٦٥
(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض		
	٢٢٨	٢١٢٢
(الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف		
	١٥٥	١٣٧٣
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى		
	٩١٨	١٠٦١
<i>التغيرات في الخصوم</i>		
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة		
	(١٩٢)	(٣٢٨٠)
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً		
	٣٣٨	(٤١)
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع		
	(٥٥٩)	(٤)
الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة		
	٥٥	-
الزيادة/(النقصان) في المخصصات		
	-	(١٩٢)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية		
	(٣٨٠)	(١١٢)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية		
	٨٤٦٨	٦١٥٥
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك		
	(١٣٤٨٠)	(٢١٣٧)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية		
	٣٨٠	١١٢
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات		
	(٨٨)	-
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية		
	(١٣١٨٨)	(٢٠٢٥)

ملاحظة			٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية			-	-
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية			(٤ ٧٢٠)	٤ ١٣٠
النقدية ومكافئات النقدية: بداية السنة			٧ ٥٧٠	٣ ٤٤٠
النقدية ومكافئات النقدية: نهاية السنة			٢ ٨٥٠	٧ ٥٧٠
٤				

الملاحظة ٣٥

بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الصندوق المتعدد الأطراف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة			٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية				
الفائض/(العجز) للسنة			٣٢ ٥١٣	(١٦ ٩٧٨)
الحركات غير النقدية				
الاستهلاك والإهلاك			-	٢
التغيرات في الأصول				
(الزيادة)/(النقصان) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض			(٥ ٥٨٠)	(٨٧٨)
(الزيادة)/(النقصان) في التبرعات المستحقة القبض			(٣)	(١٢٧)
(الزيادة)/(النقصان) في المبالغ الأخرى المستحقة القبض			(٥٥٢)	٨ ٦٤١
(الزيادة)/(النقصان) في تحويلات السلف			٣١ ٤١٥	(٢٥ ٠٤٥)
(الزيادة)/(النقصان) في الأصول الأخرى			١١٤	(٥٠)
التغيرات في الخصوم				
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة			(١٤ ٤٣٢)	١٤ ٥٠٠
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفا			٢ ٩٧٦	١ ٩٦٠
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع			(٤٤)	١٠٩
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى			-	(٤٨)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية			(٢ ٩٨٤)	(٨٢٠)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية			٤٣ ٤٢٣	(١٨ ٧٣٤)
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية				
الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك			(٥٠ ٦١٢)	١٦ ٨٥٤
إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية			٢ ٩٨٤	٨٢٠
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية			(٤٧ ٦٢٨)	١٧ ٦٧٤
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل				

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦			ملاحظة
٣٣٤٠	-		تسويات في صافي الأصول
٣٣٤٠	-		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية
٢٢٨٠	(٤٢٠٥)		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
٩٠٢٧	١١٣٠٧		النقدية ومكافئات النقدية: بداية السنة
١١٣٠٧	٧١٠٢	٤	النقدية ومكافئات النقدية: نهاية السنة

المرفق الأول

الجزء المتعلق بأوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

جدول صافي الأصول والإيرادات والمصروفات على مستوى الصناديق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرمز التعريفي للسندوقي	وصف الصندوق	صافي الأصول غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	صافي الأصول الإيرادات	صافي الأصول المصروفات	صافي الأصول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
CCL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإدارة برنامج الصندوق الخاص بتغير المناخ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية	١٨ ٦٨١	-	١٨ ٦٨١	(٥٦٨)	٢ ٢٨٨
FBL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ نظام مرفق البيئة العالمية القائم على جباية رسوم تمويل تنفيذ المشاريع	١٤ ٠٠٠	-	١٤ ٠٠٠	١٣ ٣٠٧	٩ ٠٥٠
GFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية	٥٠٤ ٣٧٦	-	٥٠٤ ٣٧٦	٨٧ ٧٣٩	٧٨ ١٠٧
LDL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في إدارة برنامج العمل الوطني للتكيف لأقل البلدان نمواً المشارك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨١ ٤٢٠	-	٨١ ٤٢٠	٥ ٢٣٥	٥ ٦٢٤
NPL	الصندوق الاستثماري لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا	٥ ٢٢٨	-	٥ ٢٢٨	(١١٠)	٤٧٢
الصندوق العالمي للبيئة: المجموع		٦٢٣ ٧٠٥	-	٦٢٣ ٧٠٥	١٠٥ ٦٠٣	٩٥ ٥٤١
AEL	الصندوق الاستثماري العام لأغراض التقييم البيئي بعد النزاعات	٢٢ ٨٨٧	-	٢٢ ٨٨٧	٤ ٦١٦	٩ ٤٩٧
AFB	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأغراض أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره كياناً منفصلاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف	٩ ٧٨٧	-	٩ ٧٨٧	١١ ٩٢١	٤ ٥٧٢
AHL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا ولتقوية التعاون البيئي لعموم أوروبا (بتمويل من حكومة هولندا)	٦	-	٦	-	-
AML	الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة	٢ ٧٥٩	-	٢ ٧٥٩	٣٣٢	٥٠٠
BKL	الصندوق الاستثماري العام لتنظيف النقاط الساخنة في أعقاب نزاعات كوسوفو وإعداد مبادئ توجيهية للتقييم والإجراءات العلاجية للأضرار البيئية في أعقاب النزاعات	٤١	-	٤١	(٢٩)	-

الرمز التعريفي للسندوق	وصف الصندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
31 كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	المصروفات	الإيرادات	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
BLL	الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل البلقان المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/موئل الأمم المتحدة	٩٣	-	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣
BPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع بلجيكا	٢٣٣	-	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣
CFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الإطار بشأن التعاون الاستراتيجي بين وزارة حماية البيئة في الصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٤٠٧	-	٤٤٠٧	٤٤٠٧	٤٤٠٧	٤٤٠٧	٤٤٠٧	٤٤٠٧
CIL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لأنشطة الإصلاح في أعقاب حادثة النفايات السامة في أيدجان، كوت ديفوار	٦٤	-	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤
CLL	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٣٧١٨	-	١٣٧١٨	١٣٧١٨	١٣٧١٨	١٣٧١٨	١٣٧١٨	١٣٧١٨
CML	الصندوق الاستثماري للبرنامج الخاص لتعزيز اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	٣٤٣٠	-	٣٤٣٠	٣٤٣٠	٣٤٣٠	٣٤٣٠	٣٤٣٠	٣٤٣٠
CNL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لصندوق توازن المناخ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧٨٣	-	٧٨٣	٧٨٣	٧٨٣	٧٨٣	٧٨٣	٧٨٣
CPL	التبرعات المناظرة لدعم أنشطة صندوق البيئة	١١٦٤٥٢	-	١١٦٤٥٢	١١٦٤٥٢	١١٦٤٥٢	١١٦٤٥٢	١١٦٤٥٢	١١٦٤٥٢
CWL	الصندوق الاستثماري العام للمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه	٣	-	٣	٣	٣	٣	٣	٣
DPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاق الشراكة بين حكومة هولندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٥	-	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
DUL	الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية في تنسيق متابعة أعمال اللجنة العالمية المعنية بالسدود	٤٩	-	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
EBL	الصندوق الاستثماري العام لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	٢٦١	-	٢٦١	٢٦١	٢٦١	٢٦١	٢٦١	٢٦١
ECL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الاتفاق رقم ٢١ المتعلق بالمساهمات (0401/2011/608174/SUB/E2)	٤٢٠٨	-	٤٢٠٨	٤٢٠٨	٤٢٠٨	٤٢٠٨	٤٢٠٨	٤٢٠٨
EEL	الصندوق الاستثماري العام للطوارئ البيئية	٢٣	-	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
EML	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للقيام بأنشطة التوعية البيئية ووسائل تحقيقها في البلدان النامية (بتمويل من الحكومة الألمانية)	٢٤٤	-	٢٤٤	٢٤٤	٢٤٤	٢٤٤	٢٤٤	٢٤٤
ESS	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ أنشطة التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي	٣٦٨٤	-	٣٦٨٤	٣٦٨٤	٣٦٨٤	٣٦٨٤	٣٦٨٤	٣٦٨٤
ETL	الصندوق الاستثماري لشبكة التدريب البيئي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٢٨	-	٢٢٨	٢٢٨	٢٢٨	٢٢٨	٢٢٨	٢٢٨

الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
EUL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ الاتفاق رقم DCI-ENV/2010/258-800	٥ ٢٥٣	-	٥ ٢٥٣	١ ٥٧٩	٤ ٧٨٥	٢ ٠٤٧		
FGL	كبير موظفي برامج (برنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية - فرنسا)	-	-	-	-	-	-	-	-
FIL	الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة مبادرة الخدمات المالية الخاصة بالبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦ ٩٣٣	-	٦ ٩٣٣	٣ ٥٤٦	٣ ٦٠٧	٦ ٨٧٢		
FML	نقل التقنية: بلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية	-	-	-	-	-	-	-	-
FSL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ مرفق المساعدة الرأسمالية الأولية	٧ ٩٨٢	-	٧ ٩٨٢	١ ٠٩٧	٦٦٨	٨ ٤١١		
FTL	أنشطة صندوق رأس المال المتجدد	٩٠	-	٩٠	٢١	٢٥	٨٦		
GCF	صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ	-	-	-	٢٢ ٣٩٠	-	٢٢ ٣٩٠		
GCL	الصندوق الأخضر للمناخ - المتابعة والبحوث	-	-	-	٢ ١٩٣	٢٧١	١ ٩٢٢		
GIL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خبراء لقاعدة بيانات الموارد العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)	٦٥	-	٦٥	١	-	٦٦		
GML	الفريق العامل المعني بالتبريد باستخدام المواد الهيدروكربونية: ألمانيا	-	-	-	-	-	-		
GNL	مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي: هولندا	-	-	-	-	-	-		
GPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي وما يتصل بذلك من تبادل المعلومات والمساعدة التقنية	١ ٥٦٣	-	١ ٥٦٣	٨٨	٢٠٦	١ ٤٤٥		
GRL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الاقتصادات الخضراء في بلدان جوار الاتحاد الأوروبي الشرقية ووسط آسيا	٩٠١	-	٩٠١	٢٧٨	٧٠٤	٤٧٥		
GWL	المشروع العالمي للمياه الدولية - فنلندا	-	-	-	-	-	-		
HLL	لجنة الوزراء والمسؤولين الرفيعة المستوى لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة	-	-	-	-	-	-		
IAL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لوكالة المعونة الأيرلندية: الصندوق البيئي المتعدد الأطراف لتقديم المعونة لأفريقيا	٧٠٨	-	٧٠٨	٩	١٦٠	٥٥٧		
IEL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥٧٩	-	٥٧٩	٨	-	٥٨٧		
IGL	فريق الوزراء الاستشاري المفتوح باب العضوية المعني بالإدارة الدولية لشؤون البيئة	-	-	-	-	-	-		
IML	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف	٥٤ ٧٠٧	-	٥٤ ٧٠٧	١٥ ١٦٧	١٩ ٨١٧	٥٠ ٠٥٦		

الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
IPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (تمويل من حكومة السويد)	٤٠	-	٤٠	-	-	-	٤٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
ITL	الشبكة العالمية لتبادل المعلومات البيئية - الولايات المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-
JCL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية في اليابان	٦ ٩٨٠	-	٦ ٩٨٠	-	-	-	٦ ٣٧٦	٣ ١٨٣
LAL	فرقة عمل اتفاق لوساكا المعنية بإنفاذ التعاون	١٠	-	١٠	-	-	-	١٠	-
MCL	الصندوق الاستثماري العام لدعم التحضير للتقييم العالمي للزئبق ومركباته	١٠ ٨٩٢	-	١٠ ٨٩٢	-	-	-	٧ ٣٠٢	٤ ٩٩٠
MDL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني المعني بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١٣٢	-	١٣٢	-	-	-	١١٥	(٦)
MHL	المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالبيئة الصناعية/إدارة المواد الأولية: السويد	-	-	-	-	-	-	-	-
NFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري المبرم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنرويج	٤٨ ٨٨٠	-	٤٨ ٨٨٠	-	-	-	٤٣ ٨٣٥	١١ ٧٥٦
PES	الصندوق الاستثماري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	١٢ ٦٥٠	-	١٢ ٦٥٠	-	-	-	١٢ ٠٧٣	٦ ٩١٣
PFL	فريق الخبراء المعين من الحكومات المعني بالحد من المخاطر الكيميائية	-	-	-	-	-	-	-	-
PGL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ شراكة العمل من أجل اقتصاد أخضر	٦ ١٢٧	-	٦ ١٢٧	-	-	-	٣ ٨٧٣	٢ ٦٣٥
POL	الصندوق الاستثماري العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراءات على الملوثات العضوية الثابتة، وأنشطة تبادل المعلومات ذات الصلة	٦٩٣	-	٦٩٣	-	-	-	٦٢٨	٧٢
PPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطرة معينة في التجارة الدولية	٢٦١	-	٢٦١	-	-	-	٢٦٥	-
PUL	الإصلاحات التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالموظفين: الولايات المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-
QGL	دعم مرفق البيئة العالمية	٢ ٥٤٦	-	٢ ٥٤٦	-	-	-	٣ ٢١٧	٤٦٤
RCL	تنفيذ مقررات مجلس الإدارة: أمريكا الشمالية	-	-	-	-	-	-	-	-
RED	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية	١٦ ٥٤٨	-	١٦ ٥٤٨	-	-	-	٩ ٢٥٧	٨ ٦٩٩

الرمز التعريفي للسندوق	وصف السندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	المصروفات	الإيرادات	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧
REL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٤ ٧٦٤	٤ ٧٦٤	٢٤٤	٦٩٠	٤ ٣١٨	
RPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم مشاركة البلدان النامية في عملية الإبلاغ عن حالة البيئة البحرية	٩	٩	-	١	٨	
RUL	برمجة وإدارة اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الولايات المتحدة	-	-	-	-	-	
SAL	الصندوق الاستثماري لتمويل الجائزة الدولية الجديدة للبيئة (جائزة ساساكوا للبيئة)	٢	٢	-	-	٢	
SCP	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	٩ ٧٣٤	٩ ٧٣٤	٣ ٢١٢	٢ ٢١٦	١٠ ٧٣٠	
SEL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع السويد	١٢ ٨٧٦	١٢ ٨٧٦	٤٢١	٣ ٠٥٦	١٠ ٢٤١	
SFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري المبرم بين إسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢ ١٩٠	٢ ١٩٠	٣٧٣	٥١٦	٢ ٠٤٧	
SLP	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة تحالف المناخ والهواء النظيف للحد من الملوثات المناخية قصيرة العمر	٤٠ ٤٠٣	٤٠ ٤٠٣	١٣ ٤٠٩	١٢ ٧٩٦	٤١ ٠١٦	
SML	الصندوق الاستثماري العام للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: برنامج البداية السريعة	٢ ٤٥٣	٢ ٤٥٣	٢ ٢٤٩	٥٦٨	٤ ١٣٤	
SRL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٥٥٨	٥٥٨	١٥٧	٢٢٧	٤٨٨	
UCL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمؤتمرات	٢	٢	(٢)	-	-	
UKL	مساعد تنفيذي للمدير التنفيذي: المملكة المتحدة	-	-	-	-	-	
UTL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تنفيذ فرقة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد بشأن بناء القدرات في مجال التجارة والبيئة والتنمية	٤١	٤١	-	-	٤١	
VML	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية طبقة الأوزون عملاً باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها (بتمويل من حكومة فنلندا)	٢١٠	٢١٠	٣	-	٢١٣	
WPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم مكتب النظام العالمي لرصد البيئة/برامج المياه	٦٧	٦٧	١	-	٦٨	
أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (من غير مرفق البيئة العالمية، ومن غير الموظفين الفنيين المبتدئين): المجموع		٤٤١ ٢٣٤	٤٤١ ٢٣٤	٢٠٥ ١٥٧	١٧٦ ٨١٤	٤٦٩ ٥٧٦	
TBL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة بلجيكا)	٢٨٨	٢٨٨	٣	٩٢	١٩٩	
CEL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تمويل الموظفين الفنيين (بتمويل من حكومة فنلندا)	٥٠٣	٥٠٣	٢٣٤	٤٥٠	٢٨٧	

الرمز التعريفي للسندوقي	وصف الصندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
الرمز التعريفي للسندوقي	وصف الصندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
CSL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظف فني أقدم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة كندا)	٢٥	-	٢٥	-	-	٢٥	-	٢٥
SNL	الصندوق الاستئماني المحدد الغرض لتوفير موظف فني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل	٣٨٦	-	٣٨٦	٥	١٦٦	٢٢٥	-	٢٢٥
TCL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومات الشمال الأوروبي عن طريق حكومة السويد)	٢٧٧	-	٢٧٧	٤	-	٢٨١	-	٢٨١
TDL	الصندوق الاستئماني المحدد الغرض من أجل اتفاق حكومة الدانمرك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير موظفين فنيين مبتدئين	٦٣٠	-	٦٣٠	٨	١٦	٦٢٢	-	٦٢٢
TEL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين وموظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة)	٢٢	-	٢٢	-	-	٢٢	-	٢٢
TGL	الصندوق الاستئماني المحدد الغرض لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة ألمانيا)	١٠١٢	-	١٠١٢	١٢٠٩	٩٠٠	١٣٢١	-	١٣٢١
THL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة هولندا)	٥٥	-	٥٥	٢٤٠	٢٣٧	٥٨	-	٥٨
TIL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة إيطاليا)	٢٠٩	-	٢٠٩	٤٦٦	٢٣٧	٤٣٨	-	٤٣٨
TJL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة اليابان)	١٩٣١	-	١٩٣١	(٥٥)	٦٩٠	١١٨٦	-	١١٨٦
TKL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين (بتمويل من حكومة جمهورية كوريا)	٢٦٥	-	٢٦٥	١٠٩	١١٨	٢٥٦	-	٢٥٦
TNL	الصندوق الاستئماني المحدد الغرض من أجل اتفاق حكومة النرويج مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير موظفين فنيين مبتدئين	٨٥٨	-	٨٥٨	١٩٥	٤٥٩	٥٩٤	-	٥٩٤
TPL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي)	٥٣٨	-	٥٣٨	٥	١٦٨	٣٧٥	-	٣٧٥
TRL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة فرنسا)	٦٣١	-	٦٣١	٣٨٨	٢٧٢	٧٤٧	-	٧٤٧
TSL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة السويد)	٣٨٠	-	٣٨٠	٢١٢	٢٢٣	٣٦٩	-	٣٦٩
	الصناديق الاستئمانية للموظفين الفنيين المبتدئين: المجموع	٨٠١٠	-	٨٠١٠	٨٠١٠	٣٠٢٣	٤٠٢٨	٧٠٠٥	٧٠٠٥
	أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة: المجموع	١٠٧٢٩٤٩	-	١٠٧٢٩٤٩	١٠٧٢٩٤٩	٣١٣٧٨٣	٢٧٦٣٨٣	٣٤٨	١١١٠

المرفق الثاني

الجزء المتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات

جدول صافي الأصول والإيرادات والمصروفات على مستوى الصناديق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرمز التعريف للسندوقي	وصف الصندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
BDL	الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	٣ ٤١٢	-	٣ ٤١٢	١ ٥٤٧	٥٩٣	٤ ٣٦٦
BCL	الصندوق الاستثماري لدعم اتفاقية بازل	٣ ٧٥٩		٣ ٧٥٩	٤ ٦٤٩	٤ ٠٦٢	٤ ٣٤٦
ROL	الصندوق الاستثماري العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية	٢ ٦١٦		٢ ٦١٦	٤ ٦٨٨	٣ ٥٣٠	٣ ٧٧٤
SCL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة: هيئات الفرعية والاتفاقية	١ ٨٠١		١ ٨٠١	٥ ٨١٦	٤ ٨٨٣	٢ ٧٣٤
QRL	دعم اتفاقية بازل	١٠	-	١٠	-	-	١٠
RSL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ اتفاقيتي روتردام وستوكهولم في البلدان النامية	٢٥٨	-	٢٥٨	٣	-	٢٦١
RVL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية روتردام	١ ٠٧٠	-	١ ٠٧٠	٩٠٥	٥٨٥	١ ٣٩٠
SVL	الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية ستوكهولم: هيئات الفرعية والاتفاقية	٤ ٦٠٧		٤ ٦٠٧	٢ ٢٤٥	٣ ٧٢٠	٣ ١٣٢
أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم: المجموع		١٧ ٥٣٣	-	١٧ ٥٣٣	١٩ ٨٥٣	١٧ ٣٧٣	٢٠ ٠١٣
QCL	دعم خطة عمل البرنامج البيئي الكاريبي	٣ ١٧٨	-	٣ ١٧٨	٢١٠	٦٤٣	٢ ٧٤٥
CRL	الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة عمل البرنامج البيئي الكاريبي	٢ ٤٣٠	٣٠	٢ ٤٦٠	١ ٣٥٠	١ ٢٨٨	٢ ٥٢٢
برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي: المجموع		٥ ٦٠٨	٣٠	٥ ٦٣٨	١ ٥٦٠	١ ٩٣١	٥ ٢٦٧
CAP	الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاريبات وكفالة تنميتها المستدامة، والبروتوكولات المتصلة بهذه الاتفاقية	٢ ٩٤٠	-	٢ ٩٤٠	٨٥٢	٤٥١	٣ ٣٤١
CAR	الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاريبات	٢١٤	-	٢١٤	٢٧١	٢	٤٨٣
الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاريبات وكفالة تنميتها المستدامة: المجموع		٣ ١٥٤	-	٣ ١٥٤	١ ١٢٣	٤٥٣	٣ ٨٢٤
BEL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٨ ٦٢١	-	٢٨ ٦٢١	٥ ٢٥٩	٥ ٩٤٨	٢٧ ٩٣٢
BHL	صندوق التبرعات الاستثماري الخاص للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة	٢ ٠٩٢	-	٢ ٠٩٢	١٨٦	٣٤٢	١ ٩٣٦

الرمز التعريف للصندوق	وصف الصندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
31 كانون الأول/ ديسمبر 2017	المصروفات	الإيرادات	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد
BBL	الصندوق الاستثماري للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا	983	-	983	1542	1126	1399		
BGL	الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول السلامة البيولوجية	2986	-	2986	2799	2074	3711		
BYL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي	7082	-	7082	13034	9922	11194		
BXL	التبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول ناغويا	187	-	187	146	134	199		
BZL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي	203	-	203	221	324	100		
VBL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي	91	-	91	221	76	236		
	اتفاقية التنوع البيولوجي: المجموع	42790	-	42790	23908	19946	46707		
EAP	أعمال التنفيذ التي تقوم بها الجهات المانحة المتعددة: أفريقيا 1333	1333	-	1333	496	300	1474		
QTL	دعم أنشطة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	13016	-	13016	4102	4330	12833		
CTL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	4096	-	4096	6210	5086	5220		
	اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: المجموع	18440	-	18440	10863	9776	19032		
AVL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات فيما يتعلق باتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	1611	-	1611	472	487	1096		
MRL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في الحفاظ على السلاحف البحرية وموائلها وإدارتها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا	280	-	280	132	90	322		
MVL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات المقدمة لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	8240	-	8240	2050	2197	8093		
QFL	دعم أمانة اتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا	40	-	40	52	67	20		
AWL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	690	-	690	1200	1167	728		
BAL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	281	-	281	246	209	268		
BTL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا	226	-	226	522	510	238		
MSL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	1118	-	1118	3942	3312	1748		
QVL	دعم أمانة اتفاق حفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال	111	-	111	30	16	120		
QWL	دعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	247	-	247	3	-	200		
SMU	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة	733	-	733	278	233	778		

الرمز التعريفي للسندوقي	وصف الصندوق	الفائض المتراكم لصافي الأصول، غير المقيد	صافي الأصول الاحتياطية، غير المقيد	صافي الأصول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية: المجموع							
CAL	دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	١٣ ٥٨٢	-	١٣ ٥٨٢	٨ ٩٢٧	٨ ٣٣٨	١٤ ١٧١
QML	دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	٦ ٠٤٣	-	٦ ٠٤٣	١ ٢٩٩	١ ٥٥٩	٥ ٧٨٣
MEL	الصندوق الاستئماني لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	٧ ٢٤٥	-	٧ ٢٤٥	٦ ٨٧٨	٦ ٠٠٣	٨ ١٢٠
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط: المجموع							
QNL	دعم خطة عمل شمال غربي المحيط الهادئ	٢ ٠٧٧	-	٢ ٠٧٧	١ ٢٩٢	٨٩٢	٢ ٤٧٧
PNL	الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها	١ ٢٤٢	-	١ ٢٤٢	٥٧٣	٥٤٩	١ ٢٦٦
خطة عمل شمال غربي المحيط الهادئ: المجموع							
QOL	دعم أنشطة أمانة الأوزون	١١١	-	١١١	١ ٠٨٢	٩٤٤	٢٤٩
MPL	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون	٤ ١٧٤	-	٤ ١٧٤	٥ ٧٨٣	٢ ٠١٢	٧ ٩٤٥
VCL	الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	١ ٩٦٧	-	١ ٩٦٧	٦٢٣	٧٦٢	١ ٨٢٨
SOL	الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحث والملاحظة المتعلقة باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	١٠٦	-	١٠٦	٧٦	٣٠	١٥٢
الأوزون: المجموع							
QAC	دعم اتفاقية التعاون لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط وجنوب أفريقيا	١ ٧٥٠	-	١ ٧٥٠	١ ٩٦	٢٦٥	١ ٦٨١
QAW	دعم خطة العمل لمنطقة شرق أفريقيا	١٢٠	-	١٢٠	٨ ٣٣٣	٥٣	٨ ٤٠٠
QEL	دعم خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا	١٠٢	-	١٠٢	١	-	١٠٣
EAL	الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا	٧٢٧	-	٧٢٧	٣٣٧	(٥٦١)	١ ٦٢٥
ESL	الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا	٥٢١	-	٥٢١	٣٣٥	١٧٩	٦٧٧
WAL	الصندوق الاستئماني لاتفاقية التعاون لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط وجنوب أفريقيا	٤٥١	-	٤٥١	٢٣٦	٣٦٣	٣٢٤
البحار الإقليمية: المجموع							
الاتفاقيات والبروتوكولات: المجموع							
		١٢٨ ٧٠٥	٣٠	١٢٨ ٧٣٥	٩٣ ١١٤	٧١ ٢٦١	١٥٠ ٥٨٨

